

باقی  
کتاب الانبیا

obeikandi.com

## ٨٨ - باب الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر: ٤١٨ - مسلم: ٤٢٤ - فتح: ٢/٢٢٥]

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩ - مسلم: ٤٢٥ - فتح: ٢/٢٢٥]

ذكر فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

هذا الحديث تقدم في باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة<sup>(٢)</sup>. ثم ساق بعده حديث أنس نحوه. وقد سلف هناك أيضًا من وجه آخر عن أنس<sup>(٣)</sup>.

والخشوع في الصلاة مأمور به، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢].

(١) كذا بالأصل وليست في نسخ البخاري المطبوعة، ولا إشارة لها في «اليونينية».

(٢) برقم (٤١٨) كتاب: الصلاة.

(٣) برقم (٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.

قال ابن عباس: يعني: خائفين ساكنين<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ: الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث - في شخص عبث في صلاته -: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩٨/٩ (٢٥٤٢٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩٧/٩ (٢٥٤٢١).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهّد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ (٣٣٠٨ - ٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة ٢/٨٧ (٦٧٨٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/١٩٤ (١٥١) من طرق عن سعيد بن المسيّب، من قوله. وكذا ذكره البيهقي ٢/٢٨٥ دون إسناد.

ورواه المروزي (١٥٠) عن حذيفة، قوله: أي: موقوفاً.

ورواه الحكيم الترمذي في «النوادر» كما في «فيض القدير» ٥/٤٠٦ عن أبي هريرة، مرفوعاً. وكذا عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/١٠٥ (٤٠١)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٤٧)، ورمز لضعفه، والمتقي الهندي في «كتر العمال» ٣/١٤٤ (٥٨٩١).

قال العراقي: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيّب رواه ابن أبي شيبة، وفيه رجل لم يسم. وقال المناوي في «الفيض» ٥/٤٠٦: قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: في إسناده سليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيّب. اهـ. بتصرف.

وأورده الهندي في «الكنز» ٨/١٩٧ (٢٢٥٣٠) عن علي مرفوعاً، وعزاه للعسكري في «المواعظ» وقال: فيه: زياد بن المنذر متروك. والحديث خرجه الألباني في «الإرواء» (٣٧٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١١٠) وصدر التخرّيج بقوله: موضوع.

ثم قال في «الإرواء» ٢/٩٣: لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والمرفوع أشد ضعفاً بل هو موضوع. وقال في «الضعيفة» ١٠/٢٢٨: فالحديث موضوع مرفوعاً ضعيفاً موقوفاً، بل مقطوعاً، ثم وجدت لحديث سعيد طريقاً آخر، فقال: حدثنا سعيد بن خيثم، قال: حدثنا محمد بن خالد، عن سعيد بن جبيرة، قال: أنظر سعيد إلى رجل وهو قائم يصلي... إلخ، قلت: وهذا إسناد جيد، يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيّب. اهـ. بتصرف.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة: «اسكنوا في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضًا: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضًا في آخر حديث: «إن قام فصلي فحمد الله وأثنى عليه ومجده الذي هو أهله وفرغ قلبه لله إلا أنصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى اشتراط الخشوع وذلك في جزء من صلاته، وحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى، ولا طاقة له فيما أعرض من الخاطر.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنني لأجهز جيشي في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وعنه إنني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي<sup>(٥)</sup>.

ثم الحديث دال على النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الشارع على ذلك، وقد يحتج به من يرى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست فرضًا حيث لم يأمرهم بالإعادة - وسيأتي الكلام فيه في بابه.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤) كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة.

(٤) روى ذلك ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ (٧٩٥١) كتاب: الصلوات، باب: في حديث النفس في الصلاة.

(٥) المصدر السابق برقم (٧٩٥٠).

## ٨٩ - باب مَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] ﴿[الفاحة: ١]. [مسلم: ٣٩٩ - فتح: ٢/٢٢٦]

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنَيْةٌ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّنَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [مسلم: ٥٩٨ - فتح: ٢/٢٢٧]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] ﴿. وهو حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة<sup>(١)</sup> رواه عن أنس جماعة منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه، وأبو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف عنه، والحسن وثابت البناني.

(١) مسلم (٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وأبو داود (٧٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله، والترمذي (٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفتتاح القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] ﴿، والنسائي ١٣٥/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: ترك الجهر بيسم الله..

وأما حديث قتادة فرواه شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وشيبان، رواه عن شعبة خلق: حفص بن عمر كما سلف عن البخاري.

وفي رواية عنه: القراءة بدل الصلاة<sup>(١)</sup>.

وعن شعبة أيضًا غندر في مسلم، ولفظه: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>، ورواه أبو يعلى بلفظ: فلم يكونوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

قال الدارقطني في «سننه»: وكذا رواه معاذ بن معاذ، وعدد جماعة عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد، عن شعبة سواء.

ورواه وكيع وأبو قيس عامر، عن شعبة بلفظ: فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم، قال: وتابعه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، وهمام، عن قتادة. ورواه من طريق زيد بن الحباب، عن شعبة. وفيه: فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.

قال: ورواه يزيد بن هارون، وعدد جماعة، ثم قال: وغيرهم عن شعبة كانوا يفتتحون القراءة، وكذا رواه الأعمش، عن قتادة وثابت، عن أنس<sup>(٤)</sup> قلت: وأخرجه أبو نعيم من حديث أبي داود عنه قال شعبة: قلت لقتادة أنت سمعته منه؛ قال: نعم، نحن سألناه. وحديث هشام، عن قتادة أخرجه أبو داود بلفظ: القراءة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواها مسلم برقم (٥٢/٣٩٩). (٢) «صحيح مسلم» (٥٠/٣٩٩).

(٣) «مسند أبي يعلى» ٥/٣٦٠ (٣٠٠٥) و١٨/٦ (٣٢٤٥).

(٤) أنظر: «سنن الدارقطني» ١/٣١٥-٣١٦ بنحوه.

(٥) «سنن أبي داود» برقم (٧٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وحديث أبي عوانة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: القراءة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وحديث أيوب أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه بلفظ: القراءة. عدا النسائي، فلفظه: فافتتحوا بالحمد<sup>(٢)</sup>، قال الدارقطني: اختلف فيه على (أيوب)<sup>(٣)</sup>، فقييل: عن قتادة، عن أنس، وقيل: عن أبي قلابة، عن أنس، وقيل: عن أيوب، عن أنس، قال: وعسى أن يكون القولان محفوظان<sup>(٤)</sup>.

وحديث ابن أبي عروبة أخرجه النسائي بلفظ: يجهر<sup>(٥)</sup>.

وحديث الأوزاعي أخرجه مسلم حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٦)</sup>.

وعن قتادة<sup>(٧)</sup> أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه، فقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، «سنن النسائي» ١٣٣/٢ كتاب: الأفتتاح، باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، «سنن ابن ماجه» (٨١٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: أفتتاح القراءة.

(٢) «مسند الشافعي» ٧٨/١ (٢١٩)، النسائي ١٣٣/٢، ابن ماجه (٨١٣).

(٣) «علل الدارقطني» ١٢/١٦١-١٦٢.

(٤) وقع في الأصل: أبي أيوب. خطأ.

(٥) «سنن النسائي» ١٣٥/٢.

(٦) مسلم (٥٢/٣٣٩).

(٧) في هامش الأصل: من خط الشيخ: هو قول الأوزاعي كما صرح به الحميدي في

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها<sup>(١)</sup>.

وعن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك يذكر ذلك، وليس للأوزاعي، عن قتادة، عن أنس في الصحيح غير هذا<sup>(٢)</sup>، وحديث شيبان أخرجه النسائي بلفظ: يجهر<sup>(٣)</sup>.

قال البيهقي عقب حديث: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ﴾ هذا اللفظ أولى أن يكون محفوظًا، فقد رواه أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم: حميد الطويل وأيوب السخيتاني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهم، وقال: قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فأخرجه مسلم كما سلف<sup>(٥)</sup>. وحديث منصور، عن أنس أخرجه النسائي وقال: فلم يسمعنا قراءتها<sup>(٦)</sup>.

وحديث أيوب ذكره الدارقطني كما سلف، وحديث أبي نعامه أخرجه البيهقي بلفظ: لا يقرءون. بمعنى: لا يجهرون بها. وفي لفظ: لا يقرءون. فقط<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٥٢/٣٩٩).

(٢) السابق.

(٣) النسائي ١٣٥/٢ من طريق شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» ٥١/٢.

(٥) مسلم (٥٢/٣٩٩).

(٦) «سنن النسائي» ١٣٥/٢.

(٧) «السنن الكبرى» ٥٢/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يجهر بها.

وقال البيهقي: أبو نعامه قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان والله أعلم.

وحديث عائذ بن شريح قال الدارقطني: اختلف عنه فقيل عنه عن أنس، وقيل: عنه عن ثمامة، عن أنس<sup>(١)</sup>.

وحديث الحسن، عن أنس رواه الطبراني بلفظ: كان يسر بها<sup>(٢)</sup>.  
وحديث ثابت ذكره البيهقي<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر ذلك:

فالمراد بافتتاح الصلاة: القراءة، والقراءة تسمى صلاة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقال عليه السلام: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(٤)</sup> فذكر فاتحة الكتاب ولو كان ما ترجم به الباب لكان حديثه الثاني فيما يقول بين التكبير والقراءة مرفوعاً بهذا وهذا بذاك؛ لأن هذا قول شيء بعد التكبير سوى الفاتحة.

وقد تمسك بالحديث أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وأنها ليست منها<sup>(٥)</sup> وتأوله الشافعي.

والأكثر القائلون بأنها من الفاتحة<sup>(٦)</sup> على أن المراد: يستفتح القراءة بسورة الحمد لا بسورة أخرى.

وقد قامت أدلة على أن البسمة منها في عدة أحاديث، وقد صنف

(١) «علل الدارقطني» ١٢/١٦٢.

(٢) «المعجم الكبير» ١/٢٥٥-٢٥٦ (٧٣٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٢

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون.

(٣) «سنن البيهقي» ٢/٥١.

(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) «المدونة» ١/٦٨، «عيون المجالس» ١/٢٩٢، «المنتقى» ١/١٥٠.

(٦) «الأم» ١/٩٣، «الأوسط» ٣/١١٩-١٢٥، «المجموع» ٣/٢٨٩.

في ذلك وفي الجهر بها: سليم الرازي<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup>، حتى ابن عبد البر من المالكية<sup>(٣)</sup>. وشفى فيها أبو شامة في مجلد<sup>(٤)</sup>.

(١) سليم الرازي هو ابن أيوب، تقدمت ترجمته في باب: إمامة العبد والمولى. ومصنفه المشار إليه هو كتاب «البسمة». قال الذهبي في ترجمته من «السير» ٦٤٧/١٧: وله كتاب: «البسمة» سمعناه. اهـ. وقيل أسمه «المقنعة في البسمة» أشار إليه أبو شامة في كتابه الآتي التعريف به، وقد أشار المصنف إليه أيضًا في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/٣٥.

(٢) تقدمت ترجمة الخطيب في المقدمة، وتقدم ذكره مرارًا وتكرارًا. ومصنفه المشار إليه هو كتاب «البسمة وأنها من الفاتحة» هكذا ذكره الذهبي في «السير» ١٨/٢٩١، وفي «تاريخ الإسلام» ٩٨/٣١، وكذا الصفدي في «الوافي بالوفيات» ٧/١٩٨. وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ٨/٢٦٦ باسم: «لهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب» وذكره ياقوت في «معجم الأدياء» ١/٥٠٠ باسم: «منهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب» وفي «المستفاد من تاريخ بغداد» ص ٥٩ باسم: «منهج -أو نهج- سبيل الصواب في أن التسمية آية في فاتحة الكتاب».

وللخطيب كتاب آخر أسمه «الجهر بالبسمة» ذكره الذهبي في «السير» ١٨/٢٩١ وفي «تاريخ الإسلام» ٩٨/٣١، والصفدي ٧/١٩٨، وابن الجوزي ٨/٢٢٦، وياقوت ١/٥٠٠. ووجه ابن الجوزي أنتقادًا لهذا الكتاب فقال: ثم تجرد الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبيننا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق. اهـ. «التحقيق» ١/٣٥٧.

ولمحمد بن عبد الهادي الحنبلي كتاب في الرد على كتاب الخطيب هذا، ذكر ذلك في «التفريح» ٢/٨٣١.

وللحافظ الذهبي كتاب «مختصر الجهر بالبسمة» للخطيب مطبوع. وممن ذكر أن للخطيب تصنيف في هذا الباب الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٦/٤٠٧، والمصنف في «الإعلام» ٣/٣٥.

(٣) تقدمت ترجمة ابن عبد البر في المقدمة، وتقدم ذكره أيضًا كثيرًا جدًا، ومصنفه المشار إليه هو كتاب: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف»، وهو مطبوع.

(٤) أبو شامة هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام العلامة =

وعندنا وعند أحمد أنها آية منها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليست آية منها ولا من غيرها<sup>(٢)</sup>.

وعندنا يستحب الجهر بها في ما يجهر فيه<sup>(٣)</sup>. وبه قال أكثر العلماء.

وخالف أحمد<sup>(٤)(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup>. ثم الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة

= ذو الفنون، شهاب الدين، أبو القاسم، المقدسي الأصل الدمشقي، الشافعي،  
الفيقيه - المقرئ، النحوي.

كتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه ودرس وأفتى، وبرع في فن العربية، وصنف في  
القراءات شرحاً نفسياً للشاطبية، واختصر «تاريخ دمشق» مرتين، وله كتاب «ضوء  
الساري إلى معرفة رؤية الباري» وكتاب «البسملة» وكتاب «السواك» وكتاب  
«الأصول من الأصول»، وكان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة توفي أبو شامة سنة  
خمس وستين وستمائة.

انظر تمام ترجمته في: «تاريخ الإسلام» ١٩٤/٤٩ (١٦٤)، «الوافي بالوفيات»  
١١٣/١٨ (١٢٨)، «فوات الوفيات» ٢٦٩/٢٣ (٢٥١)، «كشف الظنون»  
١٤٠٢/٢.

وقد ذكر أصحاب الكتب الأربعة المذكورة كتاب «البسملة» ضمن مؤلفات أبي شامة.  
تتمة: وممن صنف أيضاً في هذا الباب: محمد بن نصر المروزي، كما في  
«المجموع» ٢٩٩/٣، وابن خزيمة واسم كتابه «المسألة في البسملة» أشار إليه في  
«صحيحه» ٤٢٨/١، وابن حبان كما في «المجموع» ٢٩٩/٣، والدارقطني واسم  
كتابه «الجهر بالبسملة في الصلاة» أشار إليه في «سننه» ٣١١/١، والحاكم له كتاب  
«البسملة»، أشار إليه في «المستدرک» ٢٣٤/١، والبيهقي كما في «المجموع»  
٢٩٩/٣ وغير ذلك.

(١) أنظر: «الأم» ٩٣/١، وعن أحمد روايتان أنظر «المغني» ١٥١-١٥٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٥/١، «عيون المجالس» ٢٩٢/١.

(٣) أنظر: «المجموع» ٢٨٩/٣.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: من خط الشيخ: أستثنى شهر رمضان في الفواصل  
بين السورة والفتحة.

(٥) أنظر: «المغني» ١٥٠/٢.

(٦) «الأصل» ٣١/١.

متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًا رَووا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالإسرار عنها عن النبي ﷺ إلا روايتان أحدهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة<sup>(١)</sup>. والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط

(١) رواه الترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد ٤/٨٥، ٥/٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢، وابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٦٧-١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٥٠-٣٥١ (٤٥٧) من طريق سعيد بن إياس الجريري.

ورواه النسائي ٢/١٣٥، وأحمد ٥/٥٤، والبيهقي ٢/٥٢، وابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٧١-١٧٢ من طريق عثمان بن غياث، كلاهما عن قيس بن عباة -أي: نعامه الحنفي- عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! محدث، إياك والحديث. قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقل: الحمد لله رب العالمين. لفظ الترمذي.

والحديث أشار المصنف إلى ضعفه. وقال ابن عبد البر في «الإنصاف» ص ١٦٦-١٦٧: وقد زعم قوم أن الجريري أنفرد به، وليس هو عندي كذلك؛ لأنه قد رواه غيره عن قيس. وهو ثقة عند جميعهم -يعني: عثمان بن غياث- وكذلك الجريري، ثقة، إلا أنه أختلط في آخر عمره، وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعام، فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة. وقال النووي في «الخلاصة» ١/٣٦٩: قال الحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، ومن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وآخرون.

وقال نحوًا من هذا الكلام مع زيادة بيان في «المجموع» ٣/٣١٠-٣١١.

وضعف الحديث أيضًا الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٧٤).

ونص الزيلعي في «نصب الراية» ١/٣٣٢-٣٣٣ على أن الحديث قد رواه عن =

الأحتجاج بها<sup>(١)</sup>. ومنهم من أحتج بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبيد نصفين»<sup>(٢)</sup> ولا دليل فيه للإسرار.

وأما حديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها، وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب، نبه على ذلك كله أبو شامة في «مصنفه» ولا مزيد عليه<sup>(٣)</sup>، ثم مذهبا ومذهب الجمهور تعيين الفاتحة كل ركعة، وبه قال مالك وأحمد<sup>(٤)</sup>.

= ابن عبد الله بن مغفل غير أبي نعامة، هما عبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي، فيكون بذلك قد روي هذا الحديث ثلاثة عنه، وهذا كاف في رفع الجهالة عنه، فالحديث وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، والحديث الحسن يحتج به. وكذا أشار إلى ارتفاع جهالته برواية أكثر من واحد عنه، ابن رجب في «الفتح» ٤١٦/٦. وقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ٧٦٨/٢: هو حديث حسن؛ لأن رواه ثقات، ولم يصب من ضعفه.

(١) رواه ابن خزيمة ٢٥٠/١ (٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٥٦-٢٥٥/١ (٧٣٩)، وفي «الأوسط» ١٦٢/٨ (٨٢٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤٩٥، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٩/٦، والضياء في «المختارة» ٢٤٩/٥-٢٥٠ (١٨٧٧-١٨٧٨)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ٢٩٧/١. من طرق عن الحسن، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٢: رجاله موثقون.

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) أنظر بسط هذه المسألة وتخريج هذه الأحاديث في «الإنصاف» و«المجموع» ٣/٢٨٨-٣١٣، «نصب الراية» ١/٣٢٣-٣٦٣، «فتح الباري» لابن رجب ٦/٣٨٨-٤٣٢، «فتح الباري» لابن حجر ٢/٢٢٧-٢٣١، «التحقيق في أحاديث أئلاف» ١/٣٤٣-٣٥٧.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣/٣١٨، «المدونة» ١/٦٩-٧٠، «المغني» ٢/١٥٦.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين بل تستحب. وفي رواية عنه: تجب ولا تشرط. قال: ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاء<sup>(١)</sup> وفي قدر الواجب روايات عنده.

قال الرازي: وأصحها ما تناوله الأسم ولا يجب في غير الركعتين الأوليين عنده، وليس هذا محل الخوض في ذلك وبسطه، فإنه يطول، ومحل كتب الخلافات.

### الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ ..» الحديث.

وهو حديث أخرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> وهو دال على الاستفتاح. وخالف فيه مالك فقال: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة الفاتحة، وكره السكوت؛ لأنه ﷺ لما علم الأعرابي قال: «كبر، ثم اقرأ»<sup>(٣)</sup>. أما ابن العربي فذكر عنه أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير: سبحانك اللهم ويحمدك.. إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١١١.

(٢) مسلم (٥٩٨) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ورمز فوقها بالأصل (د س ق) إشارة إلى أن الحديث عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو كذلك أنظر: «سنن أبي داود» (٧٨١)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٨٠٥).

(٣) سيأتي برقم (٧٥٧) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٤) «عارضه الأحوذى» ٢/ ٤١-٤٢.

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد: يستحب<sup>(١)</sup>. وأخذ الشافعي بحديث عليّ الثابت في «صحيح مسلم»: «وجهت وجهي..» إلى آخره<sup>(٢)</sup>. وزاد عليه أبو يوسف التسييح في أوله<sup>(٣)</sup>، واقتصر عليه أبو حنيفة ومحمد، فقالا: يسبح<sup>(٤)</sup>، وكذا قال أحمد، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٥)</sup>. والأصح وقفه على عمر كما قاله الدارقطني والحاكم وابن خزيمة والبيهقي<sup>(٦)</sup>. وهو في مسلم من حديث عبدة عنه، ولم يسمع منه. كما قاله أبو علي الجبائي<sup>(٧)</sup> وغيره وبعض أصحابنا. هذا الأول أيضًا.

وفي «المحيط» من كتب الحنفية: يستحب قوله: وجهت وجهي<sup>(٨)</sup>، قبل التكبير، وقيل: لا يستحب؛ لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير

(١) أنظر: «المجموع» ٣/٢٧٥-٢٧٩، «المستوعب» ٢/١٣٧، «الشرح الكبير» ٣/٤٢٥-٤٢٩.

(٢) مسلم برقم (٧٧١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٠٠.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٦.

(٥) أنظر: «المستوعب» ٢/١٣٧، «المغني» ٢/١٤٢.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/٦٩٩، كتاب: الصلاة، باب: دعاء الأستفتاح بعد التكبير، ورواه من عدة وجوه مرفوعًا وموقوفًا، «المستدرک» ١/٢٣٥، كتاب: الصلاة، باب: دعاء أفتتاح الصلاة. ورواه موقوفًا وقال: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح، «صحيح ابن خزيمة» ١/٢٤٠ (٤٧١) كتاب: الصلاة، باب: إياحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة، «السنن الكبرى» ٢/٣٤-٣٥، كتاب: الصلاة، باب: الأستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.

(٧) «تقييد المهمل» ٣/٨٠٩. ووافقه القاضي عياض وأثنى على كلامه هذا في «إكمال المعلم» ٢/٢٨٩. وللنووي إجابة على هذا الإشكال. أنظره في «شرح مسلم» ٤/١١٢-١١١.

(٨) «المحيط البرهاني» ٢/١١٠.

صلاة، وإنما قدم الشافعي الأستفتاح بـ«وجهت وجهي..»؛ لموافقة ألفاظ القرآن، وإلا فحديث أبي هريرة في الباب أقوى منه.

وأجاب عنه ابن الجوزي بأنه كان في أول الأمر أو في النافلة. قلت: في النسائي من حديث محمد بن مسلمة أنه عليه السلام كان إذا قام يصلي تطوعاً<sup>(١)</sup> قاله. لكن في «صحيح أبي حاتم بن حبان»: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإننا لا نعلم أحداً أستفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله<sup>(٣)</sup> وهو عجيب منه!

قال الشافعي في «الأم» باستحباب جميعه<sup>(٤)</sup>. وممن نقله عنه: ابن الأثير في «شرح المسند»، وأما المزني فروى عنه إلى قوله: والمسلمين<sup>(٥)</sup>. وهو في حق الإمام فقط. ووقع في ابن بطلال أن الشافعي قال: أحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة؛ ليقراً المأموم فيها. ثم قال: وحديث أبي هريرة يرد على العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة؛ لأن أبا هريرة سأل الشارع عنها فقال: «أقول: اللهم باعد..» إلى آخره، ولو كانت ليقراً من وراء الإمام فيها لذكر ذلك، فبين أن السكتة لغير ما قاله الشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) النسائي ١٣١/٢ كتاب: الأفتتاح.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦٨/٥-٧١ (١٧٧١-١٧٧٢) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. من حديث علي بن أبي طالب، وهو في «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٣) «المغني» ١٤٥/٢.

(٤) «الأم» ٩٢/١.

(٥) «الشافعي شرح مسند الشافعي» ٥٣٧/١.

(٦) «شرح ابن بطلال» ٣٦١/٢-٣٦٢.

وهذا الذي قاله عن الشافعي غلط من أصله فإن الذي أستحبه الشافعي السكته فيها؛ لأجل قراءة المأموم الفاتحة إنما هو السكته الثالثة بعد قوله: آمين، فتنبه لذلك، ثم قال ابن بطال: ولو كانت هذه السكته فيما واظب عليها الشارع لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أنه عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع<sup>(١)</sup>. قلت: الحديث ورد بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة، ولفظ: كان إذا قام يصلي تطوعاً. ولفظ: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله. وكان هنا تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه. إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه: أحدها:

قوله: (إسكاته): هو بكسر الهمزة: إفعالة من السكوت.

قال ابن التين: معناه: سكوتاً يقتضي كلاماً بعده أو قراءة مع قصر المدة. والمراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول لا عن الذكر والدعاء بدليل قوله بعده: ما تقول؟ فإنه مشعر بأنه فهم في سكوته قولاً.

ثانيها:

(هنية) القليل من الزمان، وأصله: هنة، ثم صغر هنية - كما في رواية الكتاب - ثم أبدلت الياء المشددة هاء في رواية أخرى<sup>(٢)</sup>. وضبطها

(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٦٢.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي ١٢٨/٢-١٢٩ كتاب: الأفتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة، وابن حبان في ٧٦/٥-٧٧ (١٧٧٦-١٧٧٧). كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، وابن خزيمة ٣/٦٣ (١٦٣٠) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين.

القرطبي بالهمز عن رواية الجمهور<sup>(١)</sup>. وخالف النووي في «شرح لمسلم» فقال: من همزها فقد أخطأ<sup>(٢)</sup>.

ثالثها:

فيه تفدية الشارع بالأباء والأمهات، وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب أصحابها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع وذلك خاص به، وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم؛ لأنهم هم الوراث المنتفع بهم بخلاف غيرهم<sup>(٣)</sup>. رابعها: المراد بالمباعدة ترك المؤاخذة، وكذا الغسل. والدنس: الوسخ، ولا شك أنه في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان، ولذا وقع التشبيه به.

وقوله: «بالماء والثلج والبرد»: فيه أستعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب، والمراد: أذاقه لذة غفران ذنوبه. وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في «شرح العمدة» فليراجع منه<sup>(٤)</sup>.

وفي «مسند البزار» الأمر بذلك أخرجه من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني بوجهك يوم القيامة، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم

(١) «المفهم» ٢/٢١٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/٩٦.

(٣) أنظر: «الإعلام» ٣/١٦-١٧.

(٤) «الإعلام» ٣/٥.

أحيني مسلماً وأمتني مسلماً»<sup>(١)</sup>، خبيب ووالده، وثقهما ابن حبان<sup>(٢)</sup> فردُّ ابن القطان حديثه لجهالتهم غير جيد<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: قال بعض من خالفنا: أستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأن أول ما يبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، قال: قد رويت هذا القول عن النبي ﷺ من حديث بعض أهل مدينتكم، قلنا له ولبعض من حضره: أحافظ من رويت عنه هذا القول وتحتج بحديثه؟ قال عامة من حضره: لا ليس بحافظ. قال: قلت: فكيف يجوز أن يعارض برواية من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الأنفراد رواية من يحفظ ويثبت حديثه؟<sup>(٤)</sup>

قال البيهقي في «المعرفة»: وإنما أراد أبو عبد الله حديث حارثة عن عائشة<sup>(٥)</sup>. أي: في أبي داود والترمذي والدارقطني.

قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

وأعله أبو داود، وقال الدارقطني: ليس بقوي. وقال البيهقي: غير محفوظ. وأما الحاكم فصححه من طريق أبي داود على شرط الشيخين ثم قال: وله شاهد صحيح الإسناد، فذكر حديث حارثة، قال: وإن لم يكن مالك يرضاه فقد رضيه أقرانه من الأئمة، قال: ولا أحفظ في

(١) «البحر الزخار» ٤٥٦/١٠ (٤٦٢٨)، باب: ما يستفتح به الصلاة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٢: إسناده ضعيف. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» ٣٧٦/٦: حديث غريب، إسناده فيه ضعف.

(٢) «الثقات» ٣١٤/٤، ترجمة سليمان بن سمرة، ٢٧٤/٦ ترجمة خبيب بن سليمان.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣٦٧/٣ (١١١٠)، ١٣٨/٥ (٢٣٧٩). قال ابن القطان في

الموضع الأول: علة حديث سمرة، هي الجهل بحال خبيب وأبيه. اهـ. بتصرف.

(٤) نقل كلام الشافعي هذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤٥/٢-٣٤٦.

(٥) «المعرفة» ٣٤٦/٢.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» أصح من هذين الحديثين.

قلت: الأول من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وبينهما أنقطاع كما نبه عليه أبو عمر في «تمهيده»<sup>(١)</sup>.

(١) خلاصة ما ذكره المصنف -رحمه الله- أن حديث عائشة هذا روي من طريقين: الأول: عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة. رواه من هذا الطريق أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني ٢٢٩/١، والحاكم ٢٣٥/١، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٢-٣٥، وفي «المعرفة» ٣٤٧/٢-٣٤٨ (٣٠٠٢).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. وقال الدارقطني: ليس هذا الحديث بالقوي. وقال البيهقي في «المعرفة»: ليس بمحفوظ. ومال المصنف إلى تقويته في «البدرد المنير» ٥٣٣/٣ وقال: لكنه مرسل، فإنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٢٦/١: رجال إسناده ثقات، لكن فيه أنقطاع. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٤٩).

الطريق الثاني: عن أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. ورواه من هذا الطريق الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة ٢٣٩/١ (٤٧٠)، والدارقطني ٣٠١/١، والحاكم كما في «إتحاف المهرة» ١٧/٧٣٠-٧٣١ (٢٣١٣٦)، والبيهقي في «سننه» ٣٤/٢، وفي «المعرفة» ٣٤٦/٢.

تنبيه هام: الحديث بهذا الإسناد سقط من مطبوع «المستدرک»، لذا عزوناه «للإتحاف» وقد علق محقق «الإتحاف» - وقد وضع إسناده الحاكم للحديث وقوله: صحيح الإسناد بين هلالين أو قوسين - قال: ما بين الهلالين ساقط من المطبوع، وهو موجود في أصل مخطوطة رواق المغاربة «للمستدرک» ١/١١٥/أ. اهـ.

قال ابن خزيمة: حارثة ليس من يحتج أهل الحديث بحديثه. وقال البيهقي في «السنن»: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف. وزاد في «المعرفة»: لا يحتج به، ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري وغيرهم. وضعفه الحافظ أيضاً في «التلخيص» ٢٢٩/١ بحارثة. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣/٣٦٥: بهذين الطريقين يأخذ الحديث قوة، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح. وانظر: «التمهيد» ٢٠/٢٠٥-٢٠٦، «نتائج الأفكار» ١/٣٩٦-٤٠٠.

وفي الدارقطني من حديث جابر: كان ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك.

قال ابن الجوزي وابن قدامة: رجال إسناده كلهم ثقات. وضعفه البيهقي. وقال أبو زرعة. كذب لا أصل له<sup>(١)</sup>.

(١) حديث جابر بهذا اللفظ رواه البيهقي ٣٥/٢ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله كان إذا أستفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له». أما الدارقطني فرواه ٢٩٨/١ من طريق شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة به بلفظ: كان إذا أستفتح الصلاة قال: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين..» الحديث.

وليس فيه القطعة التي ذكرها المصنف. ورواه من هذا الطريق وبهذا اللفظ أيضاً، النسائي ١٢٩/٢، الطبراني في «مسند الشاميين» ١٤٩/٤-١٥٠ (٢٩٧٤)، وفي «الدعاء» ١٠٣٠-١٠٣١ (٤٤٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٤٢/١. وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤٠٥/١: سنه جيد، وقال في ٤٠٩/١: سنه قوي.

تتمة هامة: الحديث الذي رواه الدارقطني باللفظ الذي ذكره المصنف - رحمه الله - رواه ٢٩٨/١-٢٩٩ عن أبي سعيد الخدري. ورواه أيضاً أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد ٥٠/٣، ٦٩، والبيهقي ٣٤/٢، وفي «المعرفة» ٣٤٨/٢ (٣٠٠٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٤١/١ (٤٤١)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٤٠٢/١.

فيقول - والله أعلم - أن المصنف - رحمه الله - قد جانب الصواب لما ذكر هذا الحديث فذكره عن جابر، أو أنه خطأ من الناسخ، والله أعلم. ونقل المصنف عن ابن قدامة كلامه على هذا الحديث ففيه نظر؛ لأن ابن قدامة لم يقل هذا الكلام على حديث جابر ولا حديث أبي سعيد، بل قاله على حديث أنس =

قلت: ويلى حديث أبي هريرة وعلي<sup>(١)</sup> في الصحة، حديث أنس الثابت في «صحيح مسلم» أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم فإنه لم يقل بأساً لقد رأيت أثنى عشر ملكاً يتدرونها أيهما يرفعها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عدة أحاديث لا تقاوم بما ذكرناه.



= الذي رواه الدارقطني ٣٠٠/١ فقال في «المغني» ١٤٤/٢: وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله، رواه النسائي والترمذي، ورواه أنس وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني.

وحديث أبي سعيد ضعفه النووي في «المجموع» ٣/٢٧٧، وخالفه الحافظ فحسبه في «نتائج الأفكار» ١/٤٠٢-٤٠٣، وكذا الألباني فقال في «صحيح أبي داود» (٧٤٨): إسناده صحيح.

(١) حديث أبي هريرة هو حديث الباب (٧٤٤)، ورواه مسلم (٥٩٨). وحديث علي رواه مسلم (٧٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠٠) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

## ٩٠- باب

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَحِثْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا أَمْرَاءُ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ» -قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- «مِنْ خَشْيَيشٍ -أَوْ خُشَاشٍ- الْأَرْضِ». [٢٣٦٤- فتح: ٢/ ٢٣١]

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ .. الحديث بطوله.

وسياتي إن شاء الله تعالى في بابه، وفي كتاب: الشرب<sup>(١)</sup>. وقد سلف طرف منه في رؤية الجنة والنار، في باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس<sup>(٢)</sup>، وحذفه ابن بطال من «شرحه»، وكذا أبو نعيم، ولما ذكره الإسماعيلي قال: بلا ترجمة وانظر وجه مناسبتة لها. والذي ظهر لي فيه أن الإمام له أن ينظر ما أمامه، فإن الشارع رأى الجنة والنار في الصلاة.

(١) سياتي برقم (٢٣٦٤) باب: فضل سقي الماء.

(٢) برقم (٨٦) كتاب العلم.

وقد ذكر بعده حكم رفع البصر إلى الإمام وإلى السماء.  
 وقوله: ( «اجترأت» ) أي: أقدمت. والقطاف: العنقود.  
 وقوله: ( «وأنا معهم» ) : كذا هنا. وفي ابن ماجه: «وأنا فيهم»<sup>(١)</sup>.  
 قال الإسماعيلي: والصحيح: «وأنا معهم» وقد يسقط ألف  
 الأستفهام في مواضع.  
 وقال ابن الجوزي: «وأنا معهم»: أستفهام أسقط منه الألف.  
 وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان وهو مذهب أهل السنة.  
 وقوله: ( «فإذا امرأة» ) أي: حميرية كما جاء في بعض الروايات<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله: ( «تخدشها هرة» ) قال ابن الأثير: خدش الجلد: قشره بعود  
 أو نحوه<sup>(٣)</sup>.  
 و(الخشاش): مثلث الخاء: هو هوامها.



(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٥).  
 (٢) رواه مسلم (٩٠٤) كتاب: صلاة الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في  
 صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأحمد ٣/٣٧٤ من حديث جابر.  
 (٣) «النهاية في غريب الحديث» ١٤/٢.

## ٩١- باب رَفَعِ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [انظر: ١٠٤٤- فتح: ٢/٢٣١]

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧- فتح: ٢/٢٣٢]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر: ٦٩٠- مسلم: ٤٧٤- فتح: ٢/٢٣٢]

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَعُكَ. قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح: ٢/٢٣٢]

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمُنْبَرِ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٢/٢٣٢]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

وهذا يأتي مسندًا في باب: إذا أنفلتت الدابة في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثم ساق حديث أبي معمر - واسمه عبد الله بن سخبرة - قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وحديث البراء أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

وحديث ابن عباس: في تكعكه فيها.

وحديث أنس: في رؤيته ﷺ الجنة والنار فيها.

وهذا سلف في باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في أي موضع ينظر المصلي في صلاته؟

فقال الكوفيون<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وإسحاق وأبو ثور<sup>(٥)</sup>: ينظر إلى

موضع سجوده.

وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي: وهو أقرب إلى الخشوع<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي برقم (١٢١٢) كتاب: العمل في الصلاة.

(٢) برقم (٤١٩). كتاب: الصلاة.

(٣) أنظر: «الأصل» ٨/١، «مختصر أختلاف العلماء» ٢٠٠/١، «الاختيار» ٦٦/١.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٢٧٣/٣، «معرفة السنن والآثار» ٢٠٥/٣، «حلية العلماء» ٨٢/٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢٧٣/٣، «شرح ابن بطال» ٣٦٣/٢.

(٦) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٤/٢ (٦٥٠١، ٦٥٠٢).

(٧) لم أقف على هذا القول للشافعي، لكن ورد ما يدل عليه من قوله كما في «معرفة

السنن والآثار» ٢٠٥/٣ حيث قال: واستحب الشافعي في كتاب البويطي أن ينظر

المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، قال: وإن رمى بصره أمامه كان خفيًا

والخشوع أفضل، ولا يلتفت في صلاته يمينًا ولا شمالًا. اهـ. والله أعلم.

وفيه حديث من طريق ابن عباس في «كامل ابن عدي» ليس من شرط هذا الصحيح، بل فيه رجل مجهول منكر الحديث<sup>(١)</sup>. نعم السنة أن لا يجاوز بصره إشارته في التشهد لحديث ابن الزبير في «سنن أبي داود» بإسناد جيد صحيح<sup>(٢)</sup>.

واستثنى بعض أصحابنا ما إذا كان مشاهد الكعبة فإنه ينظر إليها<sup>(٣)</sup>. قال القاضي الحسين<sup>(٤)</sup>: ينظر إلى موضع سجوده في حال قيامه، وإلى قدميه في ركوعه، وإلى أنفه في سجوده وحجره في تشهدة؛ لأن امتداد النظر يلهي فإذا قصر كان أولى<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: ينظر أمامه، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣١٣/٦، فقال: حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو التقي: هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

(٢) أبو داود (٩٩٠)، ورواه أيضًا: النسائي ٣٩/٣، وأحمد ٣/٤، وابن خزيمة ٣٥٥/١ (٧١٨)، وابن حبان ٢٧١/٥ (١٩٤٤).

(٣) أنظر: «النجم الوهاج» ١٧٧/٢، «مغني المحتاج» ١٨٠/١.

(٤) هو حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المرودي، ويقال أيضًا: المرودي، تفقه بأبي بكر القفال، له: «التعليقة الكبرى»، «الفتاوى» وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يعرف بحجر الأمة، مات بمرور الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمئة.

انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» ١٦٤-١٦٥/١، «وفيات الأعيان» ١٣٤-١٣٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٦٠-٢٦٢/١٨، «الطبقات» للسبكي ٣٦٥-٣٥٦/٤.

(٥) عزاه النووي في «المجموع» ٢٧٠/٣، والدميري في «النجم الوهاج» ١٧٧/٢ إلى البغوي والمتولي. قلت: وهو قول بعض الحنفية، وقول شريك بن عبد الله. أنظر: «تبين الحقائق» ١٠٨/١، «المغني» ٣٩٠/٢.

وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره حدًّا<sup>(١)</sup>.

وأحاديث الباب تشهد له؛ لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه السلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا أستدلوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا مناولة ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة.

ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأتتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفع.

وإنما لم يأخذ عليه السلام العنقود؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، ولا يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء<sup>(٣)</sup>.

وقوله: في حديث البراء: (حتى يروه قد سجد) كذا بخط الدمياطي: (يروه)، وبخط شيخنا قطب الدين في «شرحه»: يروه، ثم

(١) أنظر: «المدونة» ٧٣/١، «التمهيد» ٣٩٣/١٧، «المنتقى» ٢٨٩/١، «الذخيرة» ١٦٦/٢.

وقد أستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. اهـ. «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٧/٢. قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢٧٤/٣ بعد أن ذكر قول مالك: وهذه غفلة منه، أستحب ما كره أهل العلم، وكره ما أستحبوه مما هو أسلم للمصلي ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه. اهـ.

(٢) جزء من حديث سلف برقم (٦٨٨) باب: إنما جعل الإمام ليأتم به من حديث عائشة.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٦٣/٢.

قال: قال ابن التين: صوابه: يروه؛ لأنه منصوب. قال: وكذلك هو في بعض الروايات.

و(التكعكع): التأخر. قال الخطابي: وأصله تكعع فأدخلت الكاف؛ لثلاثا يجمع بين حرفين من نوع واحد<sup>(١)</sup>.

واعترض ابن التين فقال: يظهر لي أنه لثلاثا يجمع بين ثلاثة أحرف مثل: ﴿دَسَّهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما جمع حرفين فكثير.

قوله: ( «لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» ) أي: لكان كلما أزيلت حبة عادت مكانها مثلها كما تعود في الجنة.

وقوله في حديث أنس: (ثم رقى المنبر)، قال ابن التين: رويناه بكسر القاف، وكذا هو في القرآن قال تعالى ﴿أَوْ تَرَفَّ فِي السَّمَاءِ﴾ [الإسراء: من الآية ٩٣] قال: ووقع في بعض النسخ: رقى. بفتح القاف.

وقوله: ( «ممثلتين في قبلة هذا الجدار» ) يحتمل أن وقع ذلك وهما في مكانهما، وظاهر الحديث أنهما أدنيا له.



(١) «أعلام الحديث» ١/٤٩٠.

(٢) قال أبو زيد: أصل كعكعت: كعتت، فاستقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد ففرقوا بينهما بحرف مكرر، ومثله ككففته عن ذلك، وأصله: ككفته. اهـ. أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣١٥٤.

وأما دسها، فقد قال الأنباري: أصلها: دسَّها، فاجتمعت الأمثال، فوجد الاستئصال، فأبدل من السين الأخيرة ياء، فصار: دسيها، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها. اهـ. «البيان في غريب إعراب القرآن» ٢/٥١٧.

## ٩٢- باب رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!». فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [فتح: ٢/٢٣٣]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك: عن علي بن عبد الله، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي عروبة، ثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟!». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم.

قال علي بن المديني في «علله الكبير»، وعبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا يونس بن أنس قال: حلف لي سعيد بن أبي عروبة: بالله ما كتبت عن قتادة شيئاً إلا أن أبا معشر كتب إلي أن أكتب له من تفسير قتادة. وأخرجه مسلم منفرداً به من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة<sup>(١)</sup>. وفي البيهقي من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] نزلت في ذلك، ثم قال: والصحيح إرساله<sup>(٢)</sup>، وصحح شيخه الحاكم اتصاله على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٢٨٣ كتاب: الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده.

(٣) «المستدرک» ٢/٣٩٣. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد - أي: ابن سيرين - فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. اهـ.

والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء<sup>(١)</sup>.

وقال شريح لرجل رآه رفع بصره ويده إلى السماء: أكف يدك واخفض بصرك فإنك لن تراه ولن تناله<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في رفعه في الدعاء خارج الصلاة، كما قال القاضي: فكرهه شريح كما ذكرناه وآخرون<sup>(٣)</sup>.

وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه قال: كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء. يعني: في غير الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وجوزه الأكثرون وقالوا: إن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة<sup>(٥)</sup> فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا يكره رفع اليد. قال تعالى:

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن بطال في «شرحه» ٣٦٤/٢.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٨/٢ (٦٣٢٠).

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٣٤١/٢.

(٤) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٣٦٤/٢.

(٥) أعلم رحمك الله تعالى أن السلف وأئمة المسلمين يقولون بأن الله فوق سماواته، مستو على عرشه، بائن من خلقه كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، بل ودلّ عليه أيضاً العقل، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه من إقرارهم به وقصدتهم إياه ﷻ، فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنن، ثم أنظر ما قاله الصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف، فإما أن تنطق بعلم وإما أن تسكت بحلم، ودع المراء والجدال، فإن المراء في القرآن كفر. «العلو» للذهبي ٢٤٧/١.

قال إمام الأئمة ابن خزيمة: من لم يقل أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم ألقي على مزبلة؛ لثلاث يتأذى بريحه أهل القبلة ولا أهل الذمة. اهـ. «مجموع الفتاوى» ٥٢/٥.

وقيل لابن المبارك: كيف نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق السماء السابعة على العرش =

= بائن من خلقه. رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٤٧.

واعلم أن الذين ذهبوا إلى أن السماء قبله الدعاء؛ قد توهموا أنه على القول بأن الله إذا كان فوق سماواته لكان في جهة، وإذا كان في جهة كان محدودًا وجسمًا، وهذا مردود لوجوه:

- ١- أنه لا يجوز إبطال دلالة النصوص بمثل هذه التعليقات، ولو جاز هذا لأمكن كل شخص لا يريد ما يقتضيه النص أن يعمله بمثل هذه العلة العلية.
- ٢- أن ربّ السماوات والأرض يستحيل عقلاً أن يصف نفسه بما يلزمه محذور ويلزمه محال أو يؤدي إلى نقص، كل ذلك مستحيل عقلاً، فإن الله لا يصف نفسه إلا بوصف بالغ من الشرف والعلو والكمال ما يقطع جميع علائق أوهام المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين على حد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

٣- أنه إن كان ما ذكر لازماً للعلو لزوماً صحيحاً فلنقل به؛ لأن لازم كلام الله ورسوله حق، إذ أن الله تعالى يعلم ما يلزم من كلامه وما لا يلزم، ولو كانت نصوص العلو تستلزم معنى فاسداً لبينه، كما بين في الحديث القدسي: «يا ابن آدم أستطعمتك فلم تطعمني..» الحديث. «آيات الأسماء والصفات» للشنقيطي ص ٣٧، «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

أما قولهم: إن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة فمردود من وجوه: أحدها: أن القول بأن السماء قبله الدعاء، لم يقله أحد من سلف الأمة، ولا أنزل الله به من سلطان، وهذا من الأمور الشرعية الدينية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها.

الثاني: أن قبله الدعاء هي قبله الصلاة، فإنه يستحب للداعي أن يستقبل القبلة، وكان النبي ﷺ يستقبل القبلة في دعائه في مواطن كثيرة، فمن قال: إن للدعاء قبله غير قبله الصلاة أي إن له قبلتين، إحداهما الكعبة والأخرى السماء فقد أبتدع في الدين وخالف جماعة المسلمين.

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه كما يستقبل الكعبة في الصلاة والدعاء والذكر والذبح ولذلك سميت وجهة، والاستقبال خلاف الاستدبار، فالاستقبال بالوجه والاستدبار بالدبر، فأما ما حاذاه الإنسان برأسه أو يديه أو =

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (١) [الذريات: ٢٢].

وقال ابن حزم: لا يحل ذلك، وبه قال طائفة من السلف قال: والعجب ممن يجيز صلاة من تعمد في صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد (٢).



= جنبه، فهذا لا يسمى قبة لا حقيقة ولا مجازاً، فلو كانت السماء قبة الدعاء؛ لكان المشروع أن يوجه الداعي وجهه إليها، وهذا لم يشرع، والموضع الذي ترفع اليد إليه لا يسمى قبة لا حقيقة ولا مجازاً.

الرابع: أن أمر التوجه في الدعاء إلى الجهة العلوية مركز في الفطر، والمستقبل للكعبة يعلم أن الله تعالى ليس هناك، بخلاف الداعي، فإنه يتوجه إلى ربه وخالفه ويرجو الرحمة أن تنزل من عنده.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ٣٩٢/٢، ويراجع ما ذكره ابن تيمية في «بيان تلبس الجهمية» ٤٣١/٢ وما بعدها.

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٣٤١/٢، «المفهم» ٦٠/٢، «مسلم بشرح النووي» ١٥٢/٤.

(٢) «المحلى» ١٦/٤، ١٧.

## ٩٣- باب الألتفات في الصلاة

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [فتح: ٣٢٩١- فتح: ٢٣٤/٢]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا اَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي اَعْلَامُ هَذِهِ، اَذْهَبُوا بِهَا اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُونِي بِاَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر: ٣٧٣- مسلم: ٥٥٦- فتح: ٢٣٤/٢]

ذكر في حديث عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن الألتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

هذا انفرد البخاري أيضا بإخراجه، بل لم يخرج مسلم فيه شيئا. وتعجبت من الحاكم حيث قال في «مستدرکه»: أتفقا على إخراجه<sup>(١)</sup>.

وطرقه الدارقطني في «عله» وقال: رفعه أصح من وقفه<sup>(٢)</sup>.

وسلف فقهه، في باب من دخل ليوم الناس.

ثم ذكر بعده حديث عائشة أيضا أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا اَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي اَعْلَامُ هَذِهِ، اَذْهَبُوا بِهَا اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُونِي بِاَنْبِجَانِيَّةٍ».

وهذا الحديث سلف أيضا في باب: إذا صلى في ثوب له اعلام<sup>(٣)</sup>.

(١) «المستدرک» ١/٢٣٧.

(٢) نقل ذلك أيضا عنه ابن رجب في «الفتح» ٦/٤٤٥.

(٣) سبق برقم (٣٧٣) كتاب الصلاة.

ووجه مناسبة إيرادها هنا أن العلم إنما يكون على الكتف، ولا شك في كراهة الألتفات عند العلماء، بل قال المتولي<sup>(١)</sup> من أصحابنا: إنه حرام<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلواته ما لم يلتفت فإذا التفت أنصرف عنه»، رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي ذر<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم في «مستدرکه»: صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

والأشهر عندنا: الكراهة<sup>(٥)</sup>، وذلك أنه إذا التفت يميناً وشمالاً ترك الإقبال على صلواته، وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة؛ ولذلك جعله الشارع اختلاساً للشيطان من الصلاة.

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، دَرَسَ ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ ثم بعد مُدِيْدَة أُعيد إليها. تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى، وعلى الفوراني بمرو، وبرع وبذ الأقران. له كتاب «التممة» الذي تَمَّم به كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني فعاجلته بمنية عن تكميله، أنتهى فيه إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض. مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٣/١٣٣-١٣٤، «سير أعلام النبلاء» ١٨/٥٨٥-٥٨٦، «الطبقات الكبرى» للسبكي ٥/١٠٦-١٠٨.

(٢) أنظر: «النجم الوهاج» ٢/٢٣٧، «مغني المحتاج» ١/٤٢١.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣، وأحمد ٥/١٧٢، وابن خزيمة ١/٢٤٣-٢٤٤ (٤٨١، ٤٨٢)، وقال المنذري في «مختصره» ١/٢٤٩: أبو الأحوص هذا لا يعرف له أسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار. ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن سعيد: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/٤٨٠: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن. وانظر: «صحيح أبي داود» (٨٤٣).

(٤) «المستدرک» ١/٢٣٦.

(٥) أنظر: «الحاوي» ٢/١٨٨، «البيان» ٢/٣١٧، «المجموع» ٤/٢٩، «أسنى المطالب» ١/١٨٣.

وأما إذا التفت لأمر يعنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان<sup>(١)</sup>.

وفيه حض على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاته ربه ولا يشتغل بأمر دنياه، وذلك [أن]<sup>(٢)</sup> المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه؛ لأن الشارع أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له: أذكر كذا، أذكر كذا<sup>(٣)</sup>؛ لأنه موكل به في ذلك. وقد قال عليه السلام: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>، وهذا إنما هو لمغالبة الإنسان، فمن جاهد شيطانه ونفته وجبت له الجنة.

وقد نظر عليه السلام إلى عَلم الخميصة وقال أنها شغلته، فهذا مما لا استطاع على دفعه في الأعم.

(١) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر عندما التفت في الصلاة، فرأى رسول الله ﷺ فتأخر. يأتي برقم (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، ويما رواه أبو داود (٩١٦) عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

والالتفات في الصلاة يكره إلا الحاجة فسهل أمره

انظر: «الاستذكار» ٣١٠/٢، «الذخيرة» ١٤٩/٢، «شرح منح الجليل» ١/١٦٣، «البيان» ٣١٨/٢، «المجموع» ٢٩/٤، «أسنى المطالب» ١/١٨٣، «المغني» ٣٩١/٢، «الفروع» ٤٨٣/١، «المبدع» ٤٧٦/١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) جاء هذا المعنى في حديث سلف برقم (٦٠٨) باب: فضل التأذين، وهو بنصه عند مسلم (٣٨٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» ١١٧/٤ عن زيد بن خالد الجهني بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ورواه عنه أيضاً ١٩٤/٥ بلفظ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد اختلف السلف في ذلك، فممن كان لا يلتفت فيها الصديق<sup>(١)</sup> والفروق<sup>(٢)</sup>، ونهى عنه أبو الدرداء<sup>(٣)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن مسعود: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يحدث أو يلتفت<sup>(٥)</sup>.

وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير: يصلي في الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ منها<sup>(٧)</sup>.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) من ذلك ما سيأتي برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٢) لم أقف على نص صريح في أن عمر بن الخطاب ما كان يلتفت في الصلاة، لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٥/١ (٤٥٣٣) ما يدل على نهي عن ذلك، فعن زيد بن موهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يضربه بالدرة حين قضى الصلاة، فقال: لا تلتفت، لا تعب الركعتين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٥/١ (٤٥٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٢٥٧ (٣٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٥/١ (٤٥٣٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ (٤٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٩/٢٦٩ (٩٣٤٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٨١: أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) رواه أحمد في «الزهد» ١/٢٤٩.

(٧) أورده ابن بطلال في «شرح» ٢/٣٦٥.

(٨) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٩٧، بلفظ رونا، وروى ابن أبي شيبة في

«مصنفه» ١/٣٩٥ (٤٥٤٥) عن الحكم أنه قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف =

وقال أبو ثور: إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: إذا أستدبر القبلة أستقبل صلاته، وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته<sup>(٢)</sup>.

ورخصت فيه طائفة؛ فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك: يشرف إلى الشيء في صلاته ينظر إليه<sup>(٣)</sup>.

وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال: لكننا نتحرك ونلتفت<sup>(٤)</sup>.

وكان إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً<sup>(٥)</sup>، وكان ابن معقل يفعله<sup>(٦)</sup>.

وقال عطاء: الألتفات لا يقطع الصلاة<sup>(٧)</sup>.

وهو قول مالك<sup>(٨)</sup> والكوفيين<sup>(٩)</sup> والأوزاعي<sup>(١٠)</sup>.

= من عن يمينك ولا من عن شمالك.

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٣/٢١.

(٢) أورده سحنون في «المدونة» ١٠٣/١ من طريق الربيع عنه، وابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٣ بلفظ: روي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٦/١ (٤٥٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٦/١ (٤٥٥٣).

(٥) السابق ٣٩٦/١ (٤٥٥٥). (٦) السابق ٣٩٦/١ (٤٥٥٦).

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٥٦/٢ (٣٢٦٦).

(٨) أنظر: «المدونة» ١٠٣/١.

(٩) ذهب الحنفية إلى أن الألتفات على ثلاثة أضرب:

الأول: مكروه: وهو أن يلوي عنقه يميناً وشمالاً.

الثاني: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمته ويسرة من غير أن يلوي عنقه.

الثالث: مبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة.

أنظر: «المبسوط» ٢٥/١، «بدائع الصنائع» ٢١٥/١، «منية المصلي» ص ٢٣٣،

«تبيين الحقائق» ١٦٣/١.

(١٠) أنظر: «الأوسط» ٩٧/٣، «نيل الأوطار» ١٣٩/٢.

وقال ابن القاسم<sup>(١)</sup>: فإن التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
 ووجهه أنه الخطأ لم يأمر فيه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من  
 الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها؛ لأنه بعث معلماً، كما  
 أمر الأعرابي بالإعادة مرةً بعد أخرى<sup>(٣)</sup>.  
 وقال المتولي -من أصحابنا-: إذا التفت وبدنه باقٍ إلى القبلة  
 فلا تبطل صلاته، وإن صرف صدره عنها بطلت.  
 وقال القفال في «فتاويه»: إذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً في حال  
 قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا؛  
 لأنه عمل يسير. قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته  
 عن القبلة لم يجز؛ لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده.  
 قال: ولو حول أحد ساقيه عن القبلة بطلت؛ لأنه كثير.



(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها،  
 أبو عبد الله المصري صاحب الإمام مالك، روى عن مالك، وعبد الرحمن  
 ابن شريح، ويكر بن مضر وطائفة قليلة، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم.  
 قال النسائي: ثقة مأمون، وقال أبو بكر الخطيب: ثقة. توفي في صفر سنة إحدى  
 وتسعين ومائة.

أنظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٣/١٢٩، «تهذيب الكمال» ١٧/٣٤٤-٣٤٧،  
 «سير أعلام النبلاء» ٩/١٢٠-١٢٥، «شذرات الذهب» ١/٣٢٩.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/١٠٣، «المنتقى» ١/٢٨٩، «الذخيرة» ٢/١٤٩.

(٣) يأتي برقم (٧٥٧).

٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به،

أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟!

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٤٠٦- مسلم: ٥٤٧- فتح: ٢/٢٣٥]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَتِهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَمَّا صَلَاتُكُمْ، فَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٠- مسلم: ٤١٩- فتح: ٢/٢٣٥]

هذا الحديث سلف من رواية أبي حازم عنه في إمامة أبي بكر في باب: من دخل ليوم الناس<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر فيه حديث الليث عن نافع، عن ابن عمر: رأى نخامة. وقد سلف في أبواب المساجد فراجع<sup>(٢)</sup>. ثم قال: (رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع).

وهذا التعليق أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج

(١) برقم (٦٨٤).

(٢) برقم (٤٠٦) باب: حك البزاق باليد من المسجد.

قال: قال ابن جريج عن موسى، عن نافع به<sup>(١)</sup>.

واسم (ابن أبي رواد): عبد العزيز بن ميمون، خراساني، سكن مكة، مات سنة خمسين أو نيف وخمسين ومائة<sup>(٢)</sup>، مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة ابن عم عمارة بن أبي حفصة<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر حديث أنس في وفاته عليه السلام، وقد سلف في الإمامة<sup>(٤)</sup> ويأتي في المغازي. ولا شك أن الألتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيًا لا يضر الصلاة.

وقد قال النخعي إذا دخل على الإمام السهو فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع<sup>(٥)</sup>. فإن قلت: ما وجه الترجمة من حديث أنس؟

قلت: وجهها أن الصحابة لما كشف الستر التفتوا إليه، يدل عليه قول أنس: فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم، ولولا (التفاتهم)<sup>(٦)</sup> ما رأوا إشارته.

وحته عليه السلام النخامة ظاهره أنه كان في الصلاة، وفي بعض الطرق ما يدل على أنه كان بعد أنقضائها<sup>(٧)</sup>، وكيف كان، فهو عمل يسير لا يضر

(١) مسلم (٥١/٥٤٧).

(٢) ورد في هامش (س) ما نصه: قال الذهبي في «الكاشف» سنة ١٥٩.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٩٣/٥، «التاريخ الكبير» ٢٢/٦ (١٥٦١)، «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٥ - (١٨٣٠)، «الكامل» لابن عدي ٥٠٧/٦ (١٤٢٩) «تهذيب الكمال» ١٣٦/١٨ - ١٤٠ (٣٤٤٧).

(٤) سبق برقم (٦٨٠) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٦/١ (٤٥٥١).

(٦) في الأصل: التفاته، وهو خطأ.

(٧) من ذلك ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٠/١ (١٦٨٢)، وأحمد ٣٥/٢ طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عليه السلام في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: .. وساق الحديث.

وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة وردّ بعضه على بعض، وكإباحته تحت قدمه وحكه، وهو كله متقارب.

وقد أخبر الشارع بمعنى كراهية التنخم قبل الوجه، وهو أن الرب جل جلاله قبل وجهه، فوجب أن يكون التنخم قبل الوجه سوء أدب. وقوله: (فتوفي من آخر ذلك اليوم) أي: من بعد أن رأوه، كما أوله الداودي؛ لأنه توفي قبل أنتصاف النهار. وقال ابن سعد: حين زاغت الشمس<sup>(١)</sup>.



(١) «الطبقات الكبرى» ٢/٢٧٣.

## ٩٥- باب وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأَ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَنَسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ، فَأُطِلَّ عُمْرُهُ، وَأُطِلَّ فَقْرُهُ. وَعَرَّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: سَنِيحٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ. [٧٥٨، ٧٧٠- مسلم: ٤٥٣- فتح: ٢/٢٣٦]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ نَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم: ٣٩٤- فتح: ٢/٢٣٦]

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَمْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٣٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث جابر بن سمرة: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ .. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَأَرَكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحِفُّ فِي الْآخِرِينَ. والكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا<sup>(١)</sup>، ولفظه في إحدى روايته: فأمد في الأوليين بدل: فأركد<sup>(٢)</sup>. وهو بمعناه، أي: أطول وأمد، وهو بضم الكاف من قولك: ركدت السفن والرياح: إذا سكن وسكنت.

و(الركود): الثبوت والدوام عند أهل اللغة؛ ومنه: نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد<sup>(٣)</sup>. أي: الدائم، رواه البخاري مرة بزيادة:

(١) مسلم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، أبو داود (٨٠٣)، النسائي ١٧٤/٢.

(٢) سيأتي برقم (٧٧٠) كتاب: الأذان، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين.

(٣) سبق برقم (٢٣٩) بلفظ: الماء الدائم، ورواه مسلم (٢٨١) في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. بهذا اللفظ.

تعلبني الأعراب الصلاة<sup>(١)</sup>. وقال هنا: (أصلي صلاة العشاء). وقال في الباب بعده: (صلاتي العشي)<sup>(٢)</sup>، قال ابن الجوزي: وهما الظهر والعصر، كذا في الرواية.

وقوله: (فقال عبد الملك: وأنا رأيت بعد) عبد الملك هذا هو ابن

عمير.

ثانيها:

قوله: (ما أخرج منها): هو بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أنقص. وقال أبو سليمان: لا أقطع. وأصل الخرم النقص والقطع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن التين: وضبط في بعض الكتب بضم الهمزة على أنه رباعي وليس هو في اللغة.

ومعنى (أخف في الآخرين): أقصرهما عن الأولين، لا أنه يُخل بالقراءة ويحذفها أصلاً.

وقوله: (الأولين) و(الآخرين) هو بيائين مثاتين تحت.

ثالثها:

(سعد) المشكو هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة رضوان الله

عليهم.

و(الكوفة): أمر عمر بينائها؛ سميت بذلك لاستدارتها؛ أو لاجتماع الناس بها؛ أو لأن ترابها خالطه حصا. ويقال لها كوفان، ويقال: إنها

(١) ولعل رمز البخاري تحرف من رمز مسلم لتقاربهما في الخط. بل هي في «صحيح

مسلم» (٤٥٣) (١٦٠) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٨).

(٣) يعني الخطابي، وكلامه في «أعلام الحديث» ١/٤٩١.

كانت منزل نوح عليه السلام <sup>(١)</sup>.

رابعها: في فوائده:

الأولى: أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه، واستفسره على ذلك.

الثانية: أنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، ولهذا عزله عمر مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدر في ولايته وأهليته، وسيأتي في «صحيح البخاري» في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر قال: إن أصابت الإمارة سعدًا فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة <sup>(٢)</sup>.

الثالثة: مدح الرجل الجليل في وجهه؛ فإن الفاروق قال لسعد: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق؛ ومحلّه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة <sup>(٣)</sup>؛ وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، والجمع بينهما بما ذكرته.

الرابعة: خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

الخامسة: إثبات القراءة في الصلاة، وسيأتي واضحًا.

السادسة: تخفيف الآخرين بالنسبة إلى الأوليين.

وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه وغيره في قراءة السورة في

- (١) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٣/١١٤١-١١٤٢، «معجم البلدان» ٤/٤٩٠-٤٩٤.  
 (٢) سيأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة.  
 (٣) يومئ المصنف - رحمه الله - إلى الأحاديث التي نهي فيها عن المدح، من ذلك ما سيأتي برقم (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، ورواه مسلم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكر. ومنها ما سيأتي برقم (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ورواه مسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى. ومنها أيضًا: ما رواه مسلم (٣٠٠٢).

الأخريين من الرباعية وثلاثة المغرب، والأصح أنه لا يستحب<sup>(١)</sup>،  
والأصح عند أصحابنا أنه لا يطول الأولى على الثانية<sup>(٢)</sup>، والمختار  
الموافق للسنة التطويل<sup>(٣)</sup>.

وعندهم خلاف في أستحباب تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا  
بتطويل الأولى على الثانية<sup>(٤)</sup>.

وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> والثوري<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) اختلف الفقهاء في حكم القراءة بعد الفاتحة في الأخيرين من الرباعية والثالثة من  
المغرب على قولين:

القول الأول: أنها لا تسن، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وهو  
الأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنها تسن، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

انظر: للحنفية: «المبسوط» ١/١٨، «تبيين الحقائق» ١/١٢٢، «البنية» ٢/٣١٦،  
وللمالكية: «المنتقى» ١/١٤٧، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٥، «الفواكه  
الدواني» ١/٢٠٦، وللشافعية: «الحاوي» ٢/١٣٤-١٣٥، «حلية العلماء» ٢/٩٤،  
«العزیز» ١/٥٠٧، «المجموع» ٣/٣٥١، وللحنابلة: «الإفصاح» ١/٢٨٨،  
«التحقيق» ٣/١١١، «المغني» ٢/٢٨١-٢٨٢، «الإنصاف» ٣/٥٧٩-٥٨٠.

(٢) أنظر: «البيان» ٢/٢٠٤، «العزیز» ١/٥٠٧، «المجموع» ٣/٣٥١.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣/٣٥١، «تذكرة التنبيه» ٢/٤٧٠، «الإعلام بفوائد عمدة  
الأحكام» ٣/١٩٧، «أسنى المطالب» ١/١٥٥.

(٤) قال النووي في «المجموع» ٣/٣٥٢: فيه طريقان، نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على  
أنها لا تطول لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى، ونقل الرافعي فيها  
الوجهين. أنظر: «العزیز» ١/٥٠٧، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/١٩٧-١٩٨.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٠٣،  
«الاختيار» ١/٧٩، «تبيين الحقائق» ١/١٣٠.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٠٣، «البنية» ٢/٣٦٣، «البيان» ٢/٢٠٤،  
«المجموع» ٣/٣٥١.

(٧) أنظر: «التحقيق» ٣/١١٢، «المستوعب» ٢/١٤٥، «المغني» ٢/٢٧٧.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يطيل الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة<sup>(١)</sup>.

واتفقوا<sup>(٢)</sup> على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا فإنه قال: لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>؛ مستدلاً بأنه الصلوة قرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية<sup>(٤)</sup>.  
وانفرد أبو حنيفة فلم يوجب في الآخرين قراءة بل خيره بينها وبين التسبيح والسكوت<sup>(٥)</sup>، وعزوه إلى ابن مسعود<sup>(٦)</sup> وعلي<sup>(٧)</sup>.

- (١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨، «بدائع الصنائع» ٢٠٦/١، «تبيين الحقائق» ١٣٠/١، «مجمع الأنهر» ١٠٥/١.
- (٢) يعني: الحنفية، ولم أقف على ما ذكر هذا الاتفاق إلا عندهم. أنظر: «حاشية شلبي» ١٣٠/١، «البنية» ٣٦٢/٢، «منية المصلي» ص ٢١٦، «البحر الرائق» ٥٩٧/١.
- (٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٧٦/١، «التاج والإكليل» ٢٤١/٢.
- (٤) روى مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٥٧/١ (٥١٢) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.
- (٥) أنظر: «الهداية» ٧٣/١، «بدائع الصنائع» ١١١-١١٢/١، «المبسوط» ١٩/١، «تبيين الحقائق» ١٧٣/١.
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ (٣٧٤٢).
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ (٣٧٤٣، ٣٧٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٤/٣، والبيهقي في «المعرفة» ٣/٣٢٨ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي أنه قال: يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين. قال ابن المنذر: حديث الحارث غير ثابت، وكان الشعبي يكذبه. اهـ. وقال البيهقي: لا يحتج به. اهـ. وقال النووي: ضعيف، الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به. اهـ. «المجموع» ٣/٢٨٦. ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ (٣٧٤٢) عن علي وعبد الله أنهما قالوا: أقرأ في الأولين وسبح في الآخرين.

وعائشة<sup>(١)</sup>. وبه قال النخعي والأسود<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

والجمهور على قراءة الفاتحة فيهما وهو الموافق للسنة الصحيحة. ومن عجيب أستدلالهم: أن الأمر بالقراءة لا يقتضي التكرار وإنما وجب في الثانية لتشاكلها من كل وجه<sup>(٥)</sup>.

وأبعد الأصم وابن عليّة والحسن بن صالح وابن عيينة فقالوا: لا تجب القراءة في الصلاة أصلاً<sup>(٦)</sup>؛ ولا يعبأ بذلك. وحكي أيضًا عن مالك وهو شاذ<sup>(٧)</sup>، وحكى المازري عن بعضهم عدم تعين أم القرآن<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك: من تركها في ركعة في غير الصبح سجد للسهو قبل السلام<sup>(٩)</sup>.

- (١) قال الحافظ في «الدارية» ٢٠١/١: لم أجده عن عائشة. اهـ. وقال العيني: غريب لم يثبت. اهـ. أنظر: «الهداية» ٧٣/١، «تبيين الحقائق» ١٠٥/١، «البنية» ٦٣٠/٢.
- (٢) أثر النخعي فرواه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ (٣٧٤٤، ٣٧٤٥). وأما الأسود فروى ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ (٣٧٤٦) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود.
- (٣) أنظر: «اختلاف الفقهاء» ص ١٠٩، «مختصر أختلاف العلماء» ٢١٦/١، «الاستذكار» ٤٥١/١، «البيان» ١٩٢/٢.
- (٤) أنظر: «الانتصار» ٢٠٢-٢٠٣، «المستوعب» ١٧٥/٢، «الفروع» ٤١٤/١، «المبدع» ٤٣٦/١.
- (٥) أنظر: «الهداية» ٧٣/١، «شرح فتح القدير» ٤٥١/١، «تبيين الحقائق» ١٧٣/١.
- (٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٠/١، «شرح فتح القدير» ٤٥١/١، «البنية» ٦٢٦/٢، «الحاوي» ١٠٣/٢، «المجموع» ٢٨٥/٣.
- (٧) أنظر: «الاستذكار» ٤٥١-٤٥٢، «المنتقى» ١٥٦/١، «الذخيرة» ١٨١/٢.
- (٨) أنظر: «الذخيرة» ١٨١/٢.
- (٩) أنظر: «التفريع» ٢٤٧/١، «الاستذكار» ٢٢٩-٤٤٩، «المنتقى» ١٥٦/١.

وقال ابن الماجشون: من ترك القراءة من ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت، تجزئه سجدة السهو<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي زيد: روي عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها تجزئه سجدة السهو قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

وأثر عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فليل له؛ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذا<sup>(٣)</sup>؛ منقطع، والأصح عنه الإعادة<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٣٥١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٣٥٠.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٧/١٢٠ في كتاب اختلاف مالك والشافعي، وعبد الرزاق ٢/١٢٢ (٢٧٤٩)، والبيهقي ٢/٣٨١ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عمر..

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/٣٢٨: وقد روينا عن غير أبي سلمة، قال الشافعي: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر صلى المغرب.. ثم ذكره. قال الشافعي: أبو سلمة يحدثه بالمدينة وعند آل عمر، لا ينكره أحد. اهـ وقال: حديث أبي سلمة مرسل، وكذلك حديث محمد بن علي مرسل.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر اللفظ، ومنقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر؛ وكلاهما منقطع، لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. اهـ. «التمهيد» ٢٠/١٩٣.

وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، بل باطل، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث. اهـ. «العلل المتناهية» ٢/٤٦١ (١٥٧٢). وقال النووي: ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر. اهـ. «المجموع» ٣/٢٨٦.

(٤) من ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» من طرق عن عمر:

الأولى: عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس المغرب فلم يقرأ شيئاً، وفيه: فأعاد عمر وأعادوا.

وأثر زيد: القراءة في الصلاة سنة<sup>(١)</sup>؛ مراده كما قال البيهقي<sup>(٢)</sup> أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف؛ لأنها سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها، وإن كانت على مقاييس العربية<sup>(٣)</sup>.

وللشافعي قول قديم أنه إذا ترك الفاتحة ناسياً تصح صلاته<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وزفر<sup>(٦)</sup>، والمغيرة المالكي<sup>(٧)</sup>: تجب في ركعة واحدة.

وقال به بعض الظاهرية<sup>(٨)</sup>. والصحيح عند أحمد وجوبها في كل

= الثانية: عن إبراهيم أن أبا موسى قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، قال: فإنك لم تقرأ، فأعاد الصلاة.

الثالثة: عن الشعبي أن أبا موسى قال لعمر .. ثم ساقه. «السنن الكبرى» ٣٨٢/٢. (١) أنظر: «الحاوي» ١٨١/٢، «معرفة السنن والآثار» ٣٢٧/٢، «التهذيب» ٩٦/٢، «البيان» ١٨١/٢ «المجموع» ٢٨٦-٢٨٧/٣.

(٢) «السنن الكبرى» ٣٨٥/٢، و«معرفة السنن والآثار» ٣٢٩/٣.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٥/٣. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٢/٢: إسناده صحيح.

(٤) رواه البيهقي ٣٨٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة على ما نزل، بلفظ: «القراءة سنة».

(٥) «السنن الكبرى» ٣٨٥/٢، «معرفة السنن والآثار» ٣٢٩/٣.

(٦) أنظر: «تبيين الحقائق» ١٧٣/١، «منية المصلي» ص ١٩٧، «حاشية ابن عابدين» ٩٩/١.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٤٥١/١، «المنتقى» ١٥٦/١، «عقد الجواهر الثمينة» ٩٩/١.

(٨) صرح الماوردي في «الحاوي» ١٠٩/٢، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٧٨١/٢

بأن هذا القول قول داود: أن الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة، ولا يجب عليه في غيرها، وصرح ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٤٩/١، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٣/١، والكلوذاني في «الانتصار» ١٩٣/٢، والنووي في «المجموع» ٣١٨/٣. أن قول داود هو قول الجمهور، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وأنها متعينة في كل ركعة، ثم قال النووي: والقول بأن الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة هو قول بعض أصحاب داود. فالله أعلم بالصواب.

ركعة<sup>(١)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي قتادة الآتي بعد: «وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب».

دال لهم.

وادعى ابن بطال أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب القراءة في

الركعتين الأوليين<sup>(٥)</sup>؛ وقد علمت ما فيه.

وعند أبي حنيفة: أنه لا تتعين الفاتحة لكن تستحب<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية عنه: تجب ولا تشتط، قال: ولو قرأ غيرها من القرآن

أجزأه<sup>(٧)</sup>.

وفي قدر الواجب روايات عنه: أصحها كما قال الرازي: ما تناوله

الأسم<sup>(٨)</sup>، وقد سبق كل ذلك وبسط المسألة في كتب الخلاف.

(١) أنظر: «المسائل الفقهية» ١١٧/١، «الانتصار» ١٩٣/٢، «المستوعب» ١٤١/٢-

١٤٢، «المغني» ١٥٦/٢، «الفروع» ٤١٤/١، «المبدع» ٤٣٦/١.

(٢) أنظر: «المدونة» ٦٩/١، ٧٠، «الاستذكار» ٤٢٨/١، ٤٤٩، ٤٥٠، «المنتقى»

١٥٦/١، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٩٩/١،

«التاج والإكليل» ٢١٣/٢.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١١٤/٣، «المجموع» ٣١٨/٣، «المغني» ١٥٦/٢.

(٤) أنظر: «الأم» ٩٣/١، «اختلاف الفقهاء» ص ١٠٩، «حلية العلماء» ٨٤/٢،

«روضة الطالبين» ٢٤٣/١، «أسنى المطالب» ١٤٩/١.

(٥) «شرح ابن بطال» ٣٧٢/٢.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨، «المبسوط» ١٩/١، «الاختيار» ٧٤/١.

(٧) أنظر: «تبيين الحقائق» ١٠٥/١، «البنية» ٢٤٥/٢، «البحر الرائق» ٥١٥/١،

«مجمع الأنهر» ٨٨/١.

(٨) في قدر الواجب عند أبي حنيفة ثلاث روايات: أحدها: آية تامة. الثانية: ما يتناوله

أسم القراءة. الثالثة: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

انظر: «بدائع الصنائع» ١١٢/١، «تبيين الحقائق» ١٢٨/١، وانظر قول الرازي في

«المجموع» ٢٨٤/٣.

وفيه من الفوائد: إجابة دعوة المظلوم، وقد كان مجاب الدعوة. روى الطبري عن سعد أن النبي ﷺ دخل عليه يعود في مرضه بمكة فرقاه وقال: «اللهم أصح جسمه وقلبه واكشف سقمه وأجب دعوته»<sup>(١)</sup>.  
الحديث الثاني:

حديث عبادة بن الصامت ؓ قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أخرجه من حديث سفيان- وهو ابن عيينة- عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عنه. وأخرجه مسلم أيضًا وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٢)</sup>، ولمسلم زيادة: «فصاعدًا» وهي من أفراد<sup>(٣)</sup>.

وعند الإسماعيلي «إذا كان وحده». وعنده أيضًا: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب».

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه» وقال: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>. وهي صريحة في وجوب قراءتها، ورافع لمن أضر نفي الكمال. ويجب على المأموم عندنا في السرية والجهرية على المشهور<sup>(٥)</sup> كما هو ظاهر عموم الحديث.

- (١) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في «المدونة» ٢٨١/٤.
- (٢) مسلم (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ١٣٧/٢، وابن ماجه (٨٣٧).
- (٣) مسلم (٣٧/٣٩٤).
- (٤) «سنن الدارقطني» ٣٢٢-٣٢١/١.
- (٥) أنظر: «الحاوي» ١٤١/٢، «حلية العلماء» ٨٨/٢، «التهذيب» ٩٨/٢، «البيان» ١٩٤/٢، «العزیز» ٤٩٢/٢، «المجموع» ٣٢١/٣.

قلت: وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، والأوزاعي، وأبو ثور. أنظر: «شرح السنة» ٨٥/٣.

وإليه أشار البخاري في الترجمة أيضاً، وخالف فيه الثوري<sup>(١)</sup>،  
والكوفيون<sup>(٢)</sup>، ولا يجب ما زاد على الفاتحة.

وروي عن عمر وعثمان بن أبي العاص وجوب ثلاث آيات<sup>(٣)</sup>.

### الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة في المسيء صلاته، وفيه: فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أقرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ..» الحديث. خرجه عن  
محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي  
سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه في مواضع آخر منها: إذا  
حلف ناسياً؛ في الأيمان<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٤/١، «الاستذكار» ٤٦٩/١، «الأوسط»  
١٠٣/٣، «المجموع» ٣٢٣/٣.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٠٤/١، «المبسوط» ١٩٩/١، «بدائع الصنائع»  
١١٠/١، «الهداية» ٥٩/١، «الاختيار» ٦٩/١، «تبيين الحقائق» ١٣١/١.

قلت: وذهب المالكية إلى أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، ولا يقرأ معه  
فيما يجهر فيه، وهو قول الشافعي في القديم. وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على  
المأموم القراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه  
بعده.

انظر: للمالكية: «عيون المجالس» ٢٩٥/١، «الاستذكار» ٤٦٤/١، «قوانين  
الأحكام الشرعية» ص ٧٦، «الفواكه الدواني» ٢٤٠/١.

وللشافعية: «حلية العلماء» ٨٨/٢، «البيان» ١٩٤/٢، «العزیز» ٤٩٢/٢،  
«المجموع» ٣٢١/٣.

وللحنابلة: «المستوعب» ٣١٣/٢، ٣١٤، «المغني» ٢٥٩/٢، «شرح الزركشي»  
٣٢٨/١، «المبدع» ٥١/٢.

(٣) أما أثر عمر فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣١٧/١ (٣٦٢٤)، وأما أثر عثمان  
بن أبي العاص فقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠١/٣.

(٤) سيأتي برقم (٦٦٦٧).

وزعم الدارقطني في «علله» أن محمد بن بشار لم يقل في روايته: عن أبيه<sup>(١)</sup>. وزعم في «التتبع» أن يحيى خالف أصحاب عبيد؛ كلهم قالوا: سعيد، عن أبي هريرة. وهو المحفوظ إلا هو<sup>(٢)</sup>.

وقال البزار في «سننه»: لم يتابع يحيى في روايته هذا الحديث.

قال الترمذي: ومنهم من قال: سعيد، عن أبيه هنا أصح<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حديث يحيى بن خلاد عن أبيه نحو هذا الحديث، فادعى بعض المتأخرين<sup>(٤)</sup> أن خلادًا هو المسيء صلواته، والله أعلم.

والمراد بقوله: «ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن» فاتحة الكتاب بدليل رواية ابن حبان في «صحيحه» في حديث المسيء صلواته من رواية رفاعة بن رافع الزرقني: «ثم أقرأ بأمر القرآن» إلى أن قال: «ثم أصنع ذلك في كل ركعة»<sup>(٥)</sup>.

فإن قلت: وجه الدلالة على ما بوب به البخاري في هذا الحديث والذي قبله من القراءة ظاهر أن حديث عبادة دال عليه بعمومه، وحديث أبي هريرة في الفذ والمأموم بالقياس عليه فما وجهه من الحديث الأول؟

قلت: وجهه قوله: ( «أركد في الأولين، وأخف في الآخرين» ).

(١) «علل الدارقطني» ١٠/٣٦٠.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ١/١٣١-١٣٢.

(٣) الترمذي ٢/١٠٤.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: ادعى أنه خلاد ابن بشكوال في «مبهمات» (...). وهو

الحديث الثالث والتسعون (...). المائة. وذكر له شاهدا وأظنه في (...). ابن أبي شيبة

ولعله المراد في (...). ببعض المتأخرين، والله أعلم.

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥/٨٨-٨٩ (٧٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة.

بقي عليك وجه ما في الترجمة وهو الجهر والمخافتة، نعم ذكر ما يخافت فيه فقط كما أوضحناه، وأصل صلاة النهار على الإسرار إلا ما خَرَجَ بدليل كالجمعة والعيد، والليل على الجهر، فإن خالف فلا سجود عليه عند الشافعي<sup>(١)</sup>؛ خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وكذا لو جهر بحرف عند أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه إن زاد في المخافتة على ما تسمع أذنيه سجد<sup>(٤)</sup>. والصحيح عندهم أنه إذا جهر بمقدار ما تجوز به الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وعند ابن القاسم: أنه إذا جهر فيما يسر فيه لا سجود عليه إذا كان يسيراً<sup>(٦)</sup>. وروي عن مالك: إذا جهر الفذ فيما يسر فيه جهراً خفيفاً فلا بأس به<sup>(٧)</sup>.

وروى أشهب عن مالك أن من أسر فيما يجهر فيه عامداً صلاته تامة<sup>(٨)</sup>. وقال أصبغ: فيه وفي عكسه يستغفر الله ولا إعادة عليه<sup>(٩)</sup>. وقال ابن القاسم: يعيد لأنه عابث<sup>(١٠)</sup>.

(١) أنظر: «الحاوي» ٢/١٥٠، «المجموع» ٣/٣٥٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/٢٢٢، «بدائع الصنائع» ١/١٦٦، «تبيين الحقائق» ١/١٩٤.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٦.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/١٩٤، «العناية» ١/٥٠٥، «الجوهرة النيرة» ١/٧٧.

(٥) لم أقف على هذه الرواية بهذا النص، لكن ورد عنه أنه قال: إن زاد في المخافتة على ما يسمع فقد أساء.

أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦١، «الجوهرة النيرة» ١/٥٦.

(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

(٧) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٣.

(٨) أنظر: «المتقى» ١/١٦١.

(٩) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

(١٠) أنظر: «المتقى» ١/١٦١، «شرح ابن بطال» ٢/٣٧٧.

وقال الليث: إذا أسر فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو<sup>(١)</sup>.  
وقال الكوفيون فيما حكاه ابن بطلال: إذ أسر في موضع الجهر أو  
جهر في موضع السر وكان إمامًا سجد لسهوه، وإن كان وحده  
فلا شيء عليه، وإن فعله عامدًا فقد أساء وصلاته تامة. وقال ابن أبي  
ليلي: يعيد بهم الصلاة إذا كان إمامًا<sup>(٢)</sup>. اهـ.  
قال ابن بطلال: ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبهه بدليل حديث  
قتادة الآتي في الباب بعده: وكان يسمعا الآية أحيانًا. وهو دال على  
القصد إليه والمداومة عليه، فإنه لما كان الجهر والإسرار من سنن  
الصلاة، وكان التكليف قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك  
كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في  
ذلك لبينه، ولا وجه لتفريق الكوفيين السالف إذ لا حجة لهم فيه من  
كتاب ولا سنة ولا نظر<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: «مختصر آخلاف العلماء» ٢٨٣/١.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣٧٧/٢.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٣٧٨/٢.

## ٩٦- باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكَدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر: ٧٥٥- مسلم: ٤٥٣- فتح: ٢/٢٣٧]

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ. [٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩- مسلم: ٤٥١- فتح: ٢/٢٤٣]

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٤٦- فتح: ٢/٢٤٤]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث جابر بن سمرة في الباب قبله. وقال: (وأحذف في الأخيرين). والمعنى: أقصر كما سلف، وأصل الحذف من الشيء النقص منه.

ثانيها:

حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة

الصبح ويقصر في الثانية.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، وذكره البخاري مرات قريبًا<sup>(٢)</sup>. وفي أبي داود: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وهذا حكمة تطويل الأولى على الثانية.

ثانيها: الأوليان تشنية أولى، وكذلك الأخريان (تشنية)<sup>(٤)</sup> أخرى ومرجوح في اللغة: الأولة والأولتان.

ثالثها: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر. وفي الصحيح أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل فطولنا بالقراءة ليدركها المتأخر؛ لاشتغاله بما ذكرنا وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر.

رابعها: إسماعه ﷺ الآية أحيانًا يحتمل أنه كان مقصودًا وأن يكون للاستغراق في التدبر؛ وهو الأظهر، لكن الإسماع يقتضي القصد له، وفيه دلالة على عدم السجود لذلك.

خامسها: فيه: أن (كان) فيه يقتضي الدوام في الفعل.

سادسها: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد سلف ما فيه

(١) مسلم (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) يأتي برقم (٧٧٠) باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين، و(٧٩٣)

كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٣) «سنن أبي داود» (٨٠٠) باب: ما جاء في القراءة في الظهر.

(٤) وردت بالأصل: تأنيث والمثبت هو الصواب.

سابعها: فيه: أن السورة لا تشرع في الآخرين من الظهر والعصر، وكذا العشاء وثالثة المغرب، وهو أشهر قولي الشافعي، إلا أن يكون المصلي مسبوقةً كما نص عليه؛ لثلاثاً تخلو صلاته عن سورة.

تاسعها: فيه: أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط، ولو أقتصر على بعض سورة ففي الكراهة قولان للمالكية<sup>(١)</sup>.

ومن منع<sup>(٢)</sup> استدلالاً بأن الشارع قرأ ببعض سورة في صلاة الصبح. وأجيب بأنه كان لسعة إذ في النسائي: قرأ رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فركع<sup>(٣)</sup>.

وقيل: تجوز الزيادة عليها؛ لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة سورتين في ركعة، وسيأتي قريباً<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأنه محمول على النوافل.

ومشهور مذهب مالك أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل أجزاءه<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس به وما هو الشأن<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «المنتقى» ١/١٤٨، «الذخيرة» ٢/٢٠٩.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/٢٢٧، «النوادر والزيادات» ١/١٧٦.

(٣) «سنن النسائي» ٢/١٧٦، والحديث رواه مسلم (٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٤) سيأتي برقم (٧٧٥) باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٥) أي منع الكراهة، وإلا فالمعنى خطأ؛ لأن ما بعده دليل الجواز لا المنع.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٦.

والصحيح عند الحنفية أن تفريقها في ركعتين لا يكره قالوا:  
ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها، ولو  
فعل لا بأس به لما سلف<sup>(١)</sup>.

وقال في «المغني»: لا يكره قراءة آخر السورة وأوساطها في إحدى  
الروایتين عن أحمد، والثانية مكروه<sup>(٢)</sup>.

العاشر: فيه: تطويل الأولى على الثانية، وقد سلف في الباب قبله  
ما فيه، وفيه غير ذلك مما أوضحته في «شرح العمدة» فراجع منه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطل<sup>(٤)</sup>: وإنما ساق البخاري هذه الأحاديث؛ لأنه قد روي  
عن النبي ﷺ وابن عباس ما يعارضها ثم ذكر ذلك وأجاب عنه فقال:  
روى (أبو ذر)<sup>(٥)</sup>، عن شعبة مولى ابن عباس، عنه أنه سأله رجل:  
في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: لا<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٠٦/١، «الاختيار» ٧٨/١، «منية المصلي» ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) «المغني» ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) «الإعلام بشرح عمدة الأحكام» ١٩٦-١٩٨.

(٤) «شرح ابن بطل» ٣٧٣-٣٧٦. وسيطيل المصنف - رحمه الله - النقل عنه، وذلك  
إلى نهاية الباب تقريباً.

(٥) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطل» ٣٧٣/٢، وعلق محققه أنه أيضاً هكذا في أصل  
الشرح. وهو خطأ صوابه: ابن أبي ذئب؛ ففي ترجمة شعبة هو ابن دينار القرشي مولى  
ابن عباس من «التهذيب» ١٢/٤٩٧-٤٩٨ (٢٧٤١) أنه يروي عنه ابن أبي ذئب.  
والحديث ذكره الحافظ ابن رجب في «فتحه» ٧/٧ فقال: وروى ابن أبي ذئب عن  
شعبة مولى ابن عباس ... وساقه، وهذا يدل لما قلنا.

(٦) لم أهدئ إليه من هذا الطريق، وإنما روى أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠٧)  
مختصراً، والنسائي ٦/٢٢٤-٢٢٥، وأحمد ١/٢٤٩ من طريق أبي جهضم موسى بن  
سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل.. =

وروى عكرمة عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت، فقليل له: لعله كان يقرأ في نفسه؛ فغضب وقال: تتهم رسول الله ﷺ؟! (١)

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى ما روي عن ابن عباس فقالوا: لا نرى لأحد أن يقرأ في الظهر والعصر البتة، وهو قول سويد بن غفلة (٢).

وقال الطبري: قال آخرون: في كل صلاة قراءة، غير أنه يجزئ فيما أمر المصلي أن يخافت فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها، وله أن يسبح في باقيها، وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي (٣) فجعل أهل هذه المقالة سكوت رسول الله ﷺ على الخصوص، وقالوا: إنما كان يسكت عنها في الآخرين، فأما الأولين فلأنه كان يقرأ فيهما؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه ﷺ كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الأوليين، قالوا: فحكم ما يخافت فيه الإمام بالقراءة حكم ما يجهر فيه، في أن في الأوليين قراءة وترك القراءة في الآخرين، هذا قول الكوفيين.

وقال آخرون: لم يكن ﷺ يترك القراءة في شيء من صلواته ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض، هذا قول أهل الحجاز وأحمد وإسحاق.

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٦٩): إسناده صحيح.

(١) رواه أحمد ٢١٨-٢١٩. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/١، والطبراني ٣٥٧/١١ (١٢٠٠٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/١.

(٣) رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٧/١ (٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥).

وأنكروا قول ابن عباس، وقالوا: قد روي عنه خلاف ذلك بإسناد (أصح)<sup>(١)</sup> من إسناد الخبر عنه بالإنكار.

ثم ساق الطبري من حديث عكرمة عنه قال: قد علمت السنة كلها غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا<sup>(٢)</sup>؟ ولا يندفع العلم اليقين بغير علم.

قال الطحاوي: وقد روي عنه من رأيه خلاف ما سلف عنه، روي عنه أنه قال: أقرأ خلف الإمام بالفاتحة في الظهر والعصر.

وإذا كان هذا في المأموم مع أن الإمام يحمل عنه فالإمام أولى<sup>(٣)</sup>. وإذا قد صح عنه أنه قال: لا أدري أقرأ رسول الله ﷺ أم لا. فقد أنتفى ما قال من ذلك؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما وهو نص أحاديث الباب.

ورواية البخاري الآتية - في باب: يقرأ في الآخرين بأمر الكتاب. في حديث أبي قتادة: كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بأمر الكتاب<sup>(٤)</sup> - قاطع للخلاف.

وحديث عطاء عن أبي هريرة: في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاه عنا أخفيناه عنكم<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: صحيح، والمثبت هو الموافق لما في «شرح ابن بطلال» ٣٧٤/٢.  
 (٢) رواه أبو داود (٨٠٩)، وأحمد ٢٤٩/١، ٢٥٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٧٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٠٦/١.

(٤) الحديث الآتي برقم (٧٥٩).

(٥) سيأتي برقم (٧٧٢) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر.

وحديث جابر بن سمرة: كان الخطيب يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] <sup>(١)</sup>، وفي رواية: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وليس في خبر ابن عباس إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلاف ما ثبت عن الشارع أنه قرأ فيهما؛ لأن ابن عباس لم يذكر أنه قال له: لا قراءة في الظهر والعصر. وإنما أخبر أنه سكت فيهما، وغير نكير أن يقول: إذا لم يسمعه يقرأ أنه يسكت، فيخبر بما كان من حاله عنده، فالذي أخبر ابن عباس أنه الخطيب لم يقرأ كان الحق عنده، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته، فمن سماع منه الآية، ومن سماع قراءة سورة، ومن سماع أمره بالقراءة في جميع الصلاة.

وَوَجَّهَهُ غَيْرِهِ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ رَأَاهُ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَوَجَّهَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُكْهُمَا إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ، فَكُلُّ أَحْبَرَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَكُلُّهُمْ كَانَ صَادِقًا عِنْدَ نَفْسِهِ، وَالْمَصِيبُ عَيْنِ الْحَقِّ أَحْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ فِي خَيْرِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا، فَالشَّاهِدُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْأَسْمَ إِذَا بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالرُّؤْيَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَحْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَرِ فغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَجْعَلَ خَبْرَهُ خِلَافًا لَخَبْرٍ مِنْ قَالَ: رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ وَغَيْرُهُ أَحْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ.

والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم.

(١) رواه مسلم (٤٦٠) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي ١٦٦/٢.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣/٣٩٠-٣٩١ (٧٦٧).

وقال الطحاوي: فأما النظر في ذلك فإننا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيئاً منها، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء، فرأينا القعود الأول سنة في الصلوات كلها سواء، ورأينا الأخير فيه الأختلاف، منهم مَنْ سنَّه ومنهم من أفترضه، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة كان كذلك في كل الصلوات، فلما رأينا القراءة في الصبح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لا بد منها كذلك في الظهر والعصر، وهذه حجج قاطعة على من نفى القراءة في الظهر والعصر ويراها فرضاً في غيرها<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثالث:

حديث خباب، وقد سلف في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهو من أفراد البخاري. وفيه وفي حديث أبي قتادة: أن الحكم في السر أن يسمع الإنسان نفسه.

وفيه أيضاً: الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا لاضطراب لحيته - شرفها الله - أنه كان يقرأ.



(١) «شرح معاني الآثار» ٢٠٩/١، وإلى هنا أنتهى كلام ابن بطال ٣٧٣-٣٧٦ بتصرف.

(٢) سبق برقم (٧٤٦).

## ٩٧- باب القِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا. [انظر: ٧٥٩-٧٥١- مسلم: ٤٥١- فتح: ٢/٢٤٦]

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٤٦- فتح: ٢/٢٤٥]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف، وكذا حديث خباب.

وشيخه فيه هو محمد بن يوسف الفريابي، قاله أبو نعيم وغيره.

وشيخه سفیان هو الثوري كما صرح به أبو نعيم في روايته.

وروي أيضًا القراءة فيهما من السلف عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العالية: العصر على النصف من الظهر. وقال إبراهيم: يضاعف الظهر على العصر أربع مرات. وقال الحسن البصري: القراءة في الظهر والعصر سواء. وقال حماد: القراءة في الظهر والصبح سواء<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «المصنف» لعبد الرزاق ٢/١٠٠-١٠٧، «المصنف» لابن أبي شيبة ٣١٢-٣١٣/١.

(٢) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة ١/٣١٣-٣١٤ (٣٥٧٩، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨).

٩٨- باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلَاتِ: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [٤٤٢٩- مسلم: ٤٦٢- فتح: ٢/٢٤٦]

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلِيِّينَ؟ [فتح: ٢/٢٤٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس أن أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلَاتِ: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وله: ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرجها البخاري في كتاب: المغازي، وقال: ثم ما صلى لنا بعدها<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الترمذي بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب بالمرسلات فما صلى بعدها حتى لقي الله ﷺ. وأخرجه النسائي بلفظ: صلى بنا في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: ثم بلغ في الثالث بعد السبعين كتبه مؤلفه.

(٢) مسلم (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.

(٣) يأتي برقم (٤٤٢٩) باب: مرض النبي ﷺ ..

وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ<sup>(١)</sup>. وفي «الأوسط»: ثم لم يصل لنا عشاء حتى قبض<sup>(٢)</sup>.

وذكر البخاري في الباب أيضاً حديث ابن أبي مُليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين؟! وهو من أفرادهِ. وقول الحاكم في «مستدرکه» أنه مما أتفقا عليه<sup>(٣)</sup>. من أوهامه، ورواه أبو داود، كذلك قال: قلت ما طولى الطولين، قال: الأعراف، ونقله ابن بطال عن العلماء، وقال ابن أبي مليكة من قبل نفسه: الأعراف والمائدة<sup>(٤)</sup>.

وفي البيهقي عنه أنه قال: ما طولى الطولين؟ قال: الأنعام والأعراف<sup>(٥)</sup>.

وفي «أطراف ابن عساكر»: قيل لعروة: ما طول الطولين؟ قال: الأعراف ويونس، ورواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي الأسود سمع عروة، قال زيد لمروان: أبا عبد الله، تقرأ في المغرب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. قال زيد: فحلفت بالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول

(١) الترمذي (٣٠٨) باب: ما جاء في القراءة في المغرب، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «المعجم الأوسط» ٦/٢٣٥ (٦٢٨٠).

(٣) «المستدرک» ١/٢٣٧.

(٤) أبو داود (٨١٢) وفيه: قلت: ما طول الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام. وانظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٨١.

(٥) «السنن الكبرى» ٢/٣٩٢.

الطولين وهي ﴿الْمَصَّ﴾ (١).

قال ابن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت، ووقع في أبي داود بينهما مروان<sup>(٢)</sup> أي: وكذا في البخاري كما سلف، وما مثله يصح؛ لأنه قد علل حديث بسرة بذلك مع أنه قد قال فيه كما قال هنا، فيكون سمعه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيد أولاً، وسمعه أيضًا من مروان، فصار يحدث به على الوجهين<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر ذلك، فالطولى: وزن فعلى تأنيث أطول، وقد سلف كذلك في رواية.

و(الطولين): تشنية الطولى، وطولى الطولين. يريد: أطول السورتين.

قال الخطابي: وبعض المحدثين يقول: بطول الطولين. بكسر الطاء وفتح الواو وهو خطأ فاحش، إنما الطول: الحبل، وليس هذا موضعه<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يروونه: (بطول) وهو غلط، إنما هو بطولى على وزن فعلى<sup>(٥)</sup>.

فإن قلت: هل يجوز أن تكون البقرة؛ لأنها أطول السبع الطوال؟ فالجواب: أنه لو أرادها لقال: بطول الطول. ثم الحديثان المذكوران ظاهران فيما ترجم له البخاري رحمه الله.

(١) النسائي ١٦٩/٢-١٧٠، وابن حبان في «صحيحه» ١٤٤/٥ (١٨٣٦).

(٢) أبو داود (٨١٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢٣١-٢٣٢/٥ (٢٤٤١).

(٤) «معالم السنن» ١/١٧٥.

(٥) «غريب الحديث» ٢/٤٥.



وخرجه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه<sup>(١)</sup>.

وعند ابن بطل عن الشعبي عنه: قرأ الطَّلَاة في المغرب بـ ﴿وَالَّذِينَ  
وَالَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر بن سمرة قراءته الطَّلَاة فيها  
ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>  
وقراءته في العشاء الآخرة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين فاستفده<sup>(٣)</sup>.

وفي الأحاديث غير ذلك بالصافات وبالذخان وبالبقرة.

وعند أبي داود: أن عروة بن الزبير كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو  
ما يقرءون والعاديات ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ<sup>(٤)</sup>.

وللسائي عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله  
ﷺ من فلان، فذكر أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة المغرب بقصار  
المفصل<sup>(٥)</sup>. وعند ابن شاهين كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ  
في الصحيح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب  
بقصاره، وبنحوه ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(١) ابن حبان ١٤٦/٥ (١٨٣٨)، من حديث البراء بن عازب، وهو في صلاة العشاء لا المغرب.  
وكذا رواه الجماعة العشاء لا المغرب. وهو في البخاري فيما يأتي برقم (٧٦٧)، ومسلم  
(٤٦٤)، أبو داود (١٢٢١)، الترمذي (٣١٠)، النسائي ١٧٣/٢، ابن ماجه (٨٣٥).

(٢) «شرح ابن بطل» ٣٨١/٢.

(٣) ابن حبان ١٤٩/٥-١٥٠ (١٨٤١)، وقال في «الثقات» ٣٦٧/٦: المحفوظ عن  
سماك أن النبي ﷺ. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٣) وقال: وهذا أصح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود»  
(٧٧٤): هذا مقطوع وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) «إكمال المعلم» ٣٧٠/٢.

## ٩٩- باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤- مسلم: ٤٦٣- فتح: ٢/٢٤٧]

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور. هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وزاد البخاري أيضاً في باب بإسناد غير متصل<sup>(٢)</sup>.

ووصله ابن ماجه، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ إلى ﴿الْمُهَيَّبِطُونَ﴾ [الطور: ٣٥: ٣٧] كاد قلبي أن يطير<sup>(٣)</sup>.

وذكره في المغازي<sup>(٤)</sup> مختصراً في باب: شهود الملائكة بدرًا، وفيه: ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي<sup>(٥)</sup>. وذكره بطريق أخرى أنه كان جاءه في أسارى بدر يعني في فدائهم<sup>(٦)</sup>. ولما أخرجه البزار بلفظ: قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر فسمعتة يقرأ في المغرب وهو يؤم الناس بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾.

قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ ولا نعلمه يروى

(١) مسلم برقم (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح.

(٢) سيأتي برقم (٤٨٥٤) كتاب: التفسير، باب: سورة والطور.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٣٢) باب: القراءة في صلاة المغرب.

(٤) ورد في هامش (س) ما نصه: من خط الشيخ يأتي في التفسير أيضاً.

(٥) سيأتي برقم (٤٠٢٣).

(٦) سيأتي برقم (٣٠٥٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فداء المشركين.

عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

قلت: قد أخرجه الحافظ أبو موسى المدني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الزهري، عن الأعرج قال: سمعت عبيد الله بن الحارث بن نوفل يقول: آخر صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ في المغرب، فقرأ في الأولى بـ ﴿الطُّورِ﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذا تقرر ذلك؛ فالحديث ظاهر لما ترجم له من الجهر بالمغرب، وهو إجماع.

وقد ذهب قوم - كما قال الطحاوي - إلى الأخذ بحديث جبير هذا، وحديث زيد وأم الفضل السالفيين في الباب قبله وقلدوها، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل؛ وقالوا: قد يجوز أن يكون يريد بقوله: (قرأ بالطور) ببعضها وهو جائز لغة، يقال: فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بشيء منه.

قال الطحاوي: والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعتة يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾<sup>(٣)</sup> مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ<sup>(٤)</sup> [الطور: ٧ - ٨]. فكانما صدع قلبي؛ فبين هشيم القصة على وجهها وأخبر أن الذي سمعه قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ

(١) «البحر الزخار» ٣٣٧/٨ (٣٤٠٩).

(٢) أورد هذه الرواية بسندها الحافظ في «الإصابة» ثم قال: هذا إسناد غريب؛ فيه من لا يعرف اهـ «الإصابة» ٤٣٦/٢ (٥٢٩٦) ترجمة عبيد الله بن الحارث بن نوفل.

لَوْقَعُ ﴿٧﴾ ﴿١﴾ لا أنه سمع الطور كلها وهو عجيب منه، ترده رواية البخاري السالفة، وقد رواه الطبراني في «معجمه الصغير»، عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.. وقال: لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم، تفرد به عروة بن سعيد الربيعي، وهو ثقة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فأتيته وهو يصلي) يخالفه ما ذكره ابن سعد من حديث نافع ابنه عنه. قال: قدمت في فداء أسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر، وقد أصابني الكرى فتمت فأقيمت صلاة المغرب فقامت فرعاً لقراءة رسول الله ﷺ في المغرب: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتِ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ١-٢] فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي.

وفي «الاستيعاب»: روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير، عن أبيه: المغرب أو العشاء<sup>(٣)</sup>.

وزعم الدارقطني أن رواية من رواه عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير وهَمَّ في ذكره نافعاً.

ثم قال الطحاوي: وكذلك قول زيد لمروان في الطوليين: يجوز أن يكون قرأ ببعضها.

(١) «شرح معاني الآثار» ٢١٢/١.

(٢) «المعجم الصغير» ٢/٢٦٥-٢٦٦ (١١٤١) والذي وقع فيه: تفرد به سعيد بن عروة وهو ثقة، وكذا وقع في الإسناد سعيد بن عروة الربيعي البصري، حدثنا هشيم، ووقع في «المعجم الكبير» ٢/١١٧: عروة بن سعيد، عن عروة الربيعي المصري، ثنا هشيم، ووقع في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢٢/٣٢٥ (٥٥٤) في ترجمة يعقوب ابن غيلان شيخ الطبراني أنه حدث بالبصرة عن سعيد بن عروة.

(٣) «الاستيعاب» ٣٠٤/١.

والدليل على ذلك ما روى جابر أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون. وعن أنس: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرمي أحدنا فيرى مواقع نبه<sup>(١)</sup>. فلما كان هذا وقت أنصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب أستحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها بالأعراف أو نصفها<sup>(٢)</sup>.

وهو عجيب منه؛ فقد صح أنه فرقها في الركعتين كما أسلفناه في الباب قبله، والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان منه فلا أستحالة إذن. ثم قال الطحاوي: وقد أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبصرة مع سعة وقتها فالمغرب أحرى بذلك<sup>(٣)</sup>. وهو عجيب منه؛ فإنكاره إنما هو للرفق بالمأمومين المعذورين، وقد روي أن ذلك كان في المغرب<sup>(٤)</sup>، وقد أخبر أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤١٦) باب: في وقت المغرب، وأحمد ٣/١١٤، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٧٤/١ (٣٣٨).

قال الألباني: إسناده صحيح، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث رافع بن خديج وغيره «صحيح أبي داود» ٣/٢٨٧-٢٨٨ (٤٤٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن بطال في «شرحه» فقال: روى ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب قال: حدثنا الضحاک بن عثمان، قال: حدثنا بكير بن الأشج، عن سليمان ابن يسار، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. ورواها من طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤ قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب.. الحديث.

فلو حملنا حديث جبير، وزيد بن ثابت على ما حملة المخالف لتضادت تلك الآثار.

وحديث أبي هريرة هذا وإن حملناه على ما ذكرنا أئتلفت، وهو أولى من التضاد فينبغي إذن القراءة بقصار المفصل. وهو قول مالك<sup>(١)</sup>، والكوفيين<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وجمهور العلماء<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: قد أسلفنا أن قراءته كذلك كان في بعض الأحيان لبيان الجواز أو لامتداد وقت المغرب فلا تضاد.

وقراءة الشارع ليست كقراءة غيره، فإنه كان من أخف الناس صلاة في تمام، وكان يقرأ بالستين إلى المائة. وقد أخبر الشارع عن داود صلى الله عليهما وسلم أنه كان يأمر بدابته أن تسرج فيقرأ الزبور قبل إسراجها<sup>(٥)</sup>.

فبينما أخرى بذلك وأولى، ودعوى من ادعى أن السورة لم يكمل إنزالها فلذلك قرأ ببعضها وهم؛ فالإجماع قائم على نزول الأعراف والأنعام بمكة شرفها الله.

(١) أنظر: «التفريع» ٢٢٧/١، «النوادر والزيادات» ١٧٤/١، «المعونة» ٩٥/١.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٨، «الهداية» ٥٩/١، «تبيين الحقائق» ١٢٩/١-١٣٠.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢٣٦-٢٣٧/٢، «المهذب» ٢٤٨/١، «البيان» ٢٠٢/٢. وانظر للحنبلة: «المغني» ٢٧٤-٢٧٥/٢، «المبدع» ٤٤٣/١، «كشاف القناع» ٣١٩/٢.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٨١/٢.

(٥) سيأتي برقم (٣٤١٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾.

ومنهم من أستثنى في الأنعام ست آيات نزلن بالمدينة.  
وطولى الطوليين هي الأعراف على ما سلف؛ لأنها أطول من  
الأنعام فلا يتجه ذلك.

وفي الحديث أيضًا من متعلقات الأصول والفقه والحديث: أن  
شهادة المشرك بعد إسلامه مقبولة فيما عمله قبل إسلامه؛ لأن جبيرًا  
كان يوم سمع الشارع مشرکًا قدم في أسارى بدر كما سلف- وكذا  
روايته- ومثله الفاسق، والصبي أولى.



Digitized by www.KitaboSunnat.com

## ١٠٠- باب الجهر في العشاء

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى

الْقَاهُ. [٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨- مسلم: ٥٧٨- فتح: ٢/٢٥٠]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ

النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ يَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ. [٧٦٩،

٤٩٥٢، ٧٥٤٦- مسلم: ٤٦٤- فتح: ٢/٢٥٠]

ذكر فيه حديث أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ:

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي

الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ.

وحديث البراء: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى

الرَّكَعَتَيْنِ يَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه.

الشرح:

حديث أبي هريرة يأتي قريبا وفي سجود القرآن<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم أيضا<sup>(٢)</sup>.

وحديث البراء يأتي في التفسير<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه باقي الجماعة<sup>(٤)</sup>، وهما دالان على ما ترجم له وهو الجهر بالعشاء.

(١) سيأتي برقم (٧٦٨)، و برقم (١٠٧٤) باب: سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٥٧٨) باب: سجود التلاوة.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٥٢) باب: سورة التين.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١) باب: قصر

قراءة الصلاة في السفر، والترمذي (٣١٠) باب: ما جاء في القراءة في صلاة =

أما في حديث البراء فهو ظاهر فيه.  
وأما حديث أبي هريرة فلأنه سجد بها خلفه وذلك مقتضٍ أنه سمعها  
منه، والإجماع قائم على ذلك.

وموضع السجدة في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾. ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ وأغرب  
من قال: إنه آخر السورة.

و(العتمة): المراد بها العشاء، وإن سلف النهي في تسميتها بذلك  
لما فيه.

وسجود أبي هريرة خلف رسول الله ﷺ لا يلزم منه أن يكون في  
صلاة؛ لاحتمال سماعه لها منه خارجاً.

وقوله في حديث البراء: في إحدى الركعتين. جاء في النسائي أنها  
الأولى<sup>(١)</sup>.

وتأسى عمر رضي الله عنه بقراءته لها في إحداهما<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أو قراءة)، الظاهر أن (أو) بمعنى الواو؛ واستدل بذلك من  
لا يرى توقيتاً بالقراءة فيها بل بحسب الحال.

وعن مالك: يقرأ فيها بالحاقة ونحوها<sup>(٣)</sup>.

وعندنا وعند أشهب: بأوساط المفصل<sup>(٤)</sup>.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وفيه حديث عن أبي هريرة مرفوعاً،

العشاء، والنسائي ١٧٣/٢، وابن ماجه (٨٣٤-٨٣٥) باب: القراءة في صلاة العشاء.

(١) النسائي ١٧٣/٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠٩/٢ (٢٦٩٧).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٧٤/١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٧٤/١، «التهذيب» ١٠١/٢، «الدر» ٥٠٧/١.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ بالناس في العشاء الآخرة بوسط المفصل، وقرأ فيها عثمان بالنجم، وابن عمر بالذين كفروا<sup>(١)</sup> والفتح؛ وأبو هريرة بالعاديات<sup>(٢)</sup>، فيحتمل أن تكون قراءتها له لسفر أو أعجلته حاجة لذلك.

وأجاز العلماء للمسافر إذا أعجله أصحابه واستغث به في أمرٍ أن يقرأ بسورة قصيرة أتباعًا للشارع في التين والزيتون في السفر، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>.

وفي «شرح الهداية»: يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة. وفي رواية خمسين. وفي أخرى ستين إلى المائة. وهي أبين الروايات عندهم. قالوا: في الشتاء يقرأ مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف خمسين أو ستين.

وذكر أن في رواية الأصل أن يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

ونص أصحابنا على أنه يستحب أن يكون في الصباح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره<sup>(٥)</sup>.



(١) أي سورة محمد ﷺ.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٥.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ٣١٦ (٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٤) «شرح فتح القدير» ١/ ٣٣٤-٣٣٥، «العناية» ١/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٥) أنظر: «المهذب» ١/ ٢٤٨، «التهذيب» ٢/ ١٠١، «العزیز» ١/ ٥٠٧.

## ١٠١- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْسَجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٦- مسلم: ٥٧٨- فتح: ٢/ ٢٥٠]

ذكر فيه حديث أبي رافع السالف، وهو حجة لنا في السجود في المفصل، وأجاز القراءة بها في العشاء وسائر المكتوبات من يراه.

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، ففي «المدونة»: كره مالك للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة، لئلا يخلط على الناس، فإن قرأها فليسجد، وأكره أن يتعمدها الفذ<sup>(١)</sup>.

وروى عنه أشهب أنه إذا كان مع الإمام قليل من الناس لا يخاف أن يخلط عليهم فلا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه ابن وهب أنه قال: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة<sup>(٣)</sup>، ولا يكره عندنا قراءتها للإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية، ويسجد متى قرأها<sup>(٤)</sup>، وقد عرفت مذهب مالك فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية<sup>(٦)</sup>.

قال الروياني - من أصحابنا - في «بحره»: وعلى مذهبننا يستحب

(١) «المدونة» ١/ ١٠٦.

(٢) أنظر: «المتقى» ١/ ٣٥٠، «الذخيرة» ٢/ ٤١٥.

(٣) أنظر: «المتقى» ١/ ٣٥٠، «الذخيرة» ٢/ ٤١٥.

(٤) أنظر: «البيان» ٢/ ٢٩١، «روضة الطالبين» ٢/ ٣٢٠.

(٥) «الذخيرة» ٢/ ٤١٥.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ٣١٩، «المبسوط» ٢/ ١٠، «الاختيار» ١/ ١٠١.

تأخير السجود حتى يسلم لثلاث يهوش على الناس<sup>(١)</sup>.

قلت: فيه نظر؛ لأن في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿نَزِيلٌ﴾ السجدة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: وهو سنة صحيحة (عزيزة)<sup>(٣)</sup> أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن<sup>(٤)</sup>.



(١) أنظر: «المجموع» ٥٦٨/٣.

(٢) أبو داود (٨٠٧) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٣).

(٣) في مطبوع «المستدرک»: غريبة.

(٤) «المستدرک» ٢٢١/١.

## ١٠٢- باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر: ٧٦٧-  
مسلم: ٤٦٤- فتح: ٢٥١/٢]

ذكر فيه حديث البراء، وقد سلف<sup>(١)</sup>. ولو أخرج الجهر في العشاء عن  
القراءة فيها كما فعل في الصبح كان أولى.



(١) سلف آنفاً برقم (٧٦٧).

### ١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا أَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر: ٧٥٥- مسلم: ٤٥٣- فتح ٢/٢٥١]

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة: قال: قال عمر لسعد: شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: قال أما إني فأمد في الأوليين وأحذف في الأخيرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت، ذاك الظن بك. أو ظني بك.

وقد سلف الكلام عليه أول باب: وجوب القراءة مستوفًا<sup>(١)</sup>، والمراد بالحدف: التقصير، وأصل الحدف من الشيء: النقص، وهو بمعنى الرواية الأخرى السالفة هناك، وأخف في الأخيرين. ومعنى (لا ألو): لا أقصر. تقول العرب: ما آلوت في حاجتك وما آلوتك نصحًا: ما قصرت بك عن جهدي.

والحديث ظاهر لما ترجم له، فإن عكس خالف السنة، والصلاة صحيحة وهو عام في الرباعية والثلاثية وكذا الثنائية. واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: إن ركعتي الظهر سواء<sup>(٢)</sup>، وخالفهما محمد فقال: الأولى أطول في كل الصلوات<sup>(٣)</sup>.

(١) في شرح حديث (٧٥٥).

(٢) «فتح القدير» ١/٣٣٦، «العناية» ١/٣٣٦.

(٣) المرجعان السابقان.

## ١٠٤- باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ (١)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ (٢).

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر: مسلم: ٥٤١- ٤٦١، ٦٤٧- فتح ٢/٢٥١]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَحْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَإِنْ زِدْتْ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم: ٣٩٦- فتح ٢/٢٥١]

كذا أخرجه معلقًا، وكذا علقه في باب: الجهر بقراءة الصبح بعده، وسيأتي مسندًا غير مرة في الحج (٣)، وأن الصلاة كانت الصبح.

(١) وقع بعده في (س) الجملة الآتية: ذكر فيه حديث أي رافع السالف وهو حجة لنا في السجود في المفصل وأجاز القراءة بها في العشاء وسائر المكتوبات من يراه. [وعلم عليها (لا ... إلى) (من ... إلى)].  
قلت: لأنه في الباب السالف.

(٢) ورد في هامش (س) ما نصه: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.  
(٣) التعليق يأتي معلقًا أيضًا في الباب التالي (١٠٥). وسيأتي مسندًا برقم (١٦١٩) باب: طواف النساء مع الرجال. وسلف مسندًا برقم (٤٦٤) باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما:

حديث أبي برزة وتقدم في وقت الظهر وغيره، وفي آخره: ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة<sup>(١)</sup>.

والثاني:

حديث عطاء عن أبي هريرة قال: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه، ولفظه في آخره: فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن [فقال]<sup>(٣)</sup>: إن زدت عليها فهو خير، وإن أنتهيت إليها أجزاء عنك<sup>(٤)</sup>. وفي أوله: لا صلاة إلا بقراءة<sup>(٥)</sup>. ولما ذكره عبد الحق في «جمعه» وعزاه إلى مسلم قال: لم يخرج البخاري هذا الحديث الموقوف.

وقد علمت أنه فيه كما سقناه لك. وفي «الأوسط» للطبراني في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب<sup>(٦)</sup>. وتتبع ذلك الدارقطني. وقال:

(١) سلف برقم (٥٤١) باب: وقت الظهر عند الزوال. وبرقم (٥٤٧) باب: تأخير

الظهر إلى العصر. وبرقم (٥٦٨) باب: ما يكره من النوم بعد العشاء.

(٢) عليها في الأصل (أبو داود، والنسائي).

(٣) في الأصل: فقالت.

(٤) مسلم (٤٣/٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..

(٥) مسلم (٤٢/٣٩٦).

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين إلى أبي هريرة:

أحدهما: من طريق داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي =

الصواب من قول أبي هريرة وهو محفوظ عن أبي أسامة على الصواب<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد [الله] الدمشقي في كتابه «الرد على الدارقطني» في كتاب «التتبع»: لعل الوهم فيه من مسلم أو من ابن نمير، أو من أبي أسامة، وأما أن نلزم مسلم فيه بالوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غيره حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

و(أجزات) رويناها بغير همز. قال تعالى: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: من الآية ٤٨] وأجزات لغة بني تميم، أجزيت عني، أي: قضيت، وقال أبو سليمان: جزى وأجزى مثل وفى وأوفى. وقال ابن قرقول: أجزيت عنك عند القابسي، وعند غيره: أجزأتك.

أما حكم الباب: فالإجماع قائم على أن أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر، وبعدها الظهر، واقتصر البخاري فيه على حديث أبي برزة وأم سلمة وذكر في الباب بعده أنه الصلوة قرأ ﴿قُلْ أَوْحَى﴾ [الجن: من الآية ١]. وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة قراءته الصلوة بقاف، قال: وكانت قراءته بعد تخفيفاً<sup>(٣)</sup>.

= رباح، عن أبي هريرة به. ثم قال: لم يروه عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات. «الأوسط» ٩٢/٨ (٨٠٦٦).

الثاني: من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان. «الأوسط» ١٥٩/٩ (٩٤١٥).

(١) «الإلزامات والتتبع» ص ١٤٣.

(٢) «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» لأبي مسعود الدمشقي ص ١٥٢.

(٣) مسلم (٤٥٨) باب: القراءة في الصبح.

وفيه من حديث قطبة بن مالك بـ ﴿وَالْتَحَلَّ بِاسِقَتِ لَمَّا طَلَعُ نَضِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> [ق: ١٠]، وفيه من حديث عمرو بن حريث: القراءة بـ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحُسِّ﴾<sup>(٢)</sup> [التكوير: ١٥] وفيه: أمر بالمعوذتين، صححه الحاكم على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>. وفي «الأوسط»: قراءته بـ ﴿يَسَّ﴾<sup>(٥)</sup>، وعنده أيضًا بالواقعة ونحوها من السور<sup>(٦)</sup>. صحح هذا الحاكم على شرط مسلم<sup>(٧)</sup>.  
وقرأ بالصفات وبسورتي الإخلاص والكافرون.  
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٨)</sup>، وبسورة الحج سجد فيها سجديتين وغير ذلك.

- (١) مسلم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح.
- (٢) مسلم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.
- (٣) «المستدرک» ١/ ٢٤٠.
- (٤) «سنن أبي داود» (٨١٦) باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ. «الخلاصة» ١/ ٣٨٩ (١٢٢٦)، وقاله الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٨٠٢: ليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: إسناده حسن «صحيح أبي داود» ٣/ ٣٩٩ (٧٧٥).
- (٥) «المعجم الأوسط» ٤/ ١٧٥ (٣٩٠٣).
- ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به عبد الله بن عمران. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١١٩: رجاله رجال الصحيح. اهـ.
- (٦) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٢٢-٢٢٣ (٤٠٣٦). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا سلمة بن رجاء، تفرد به يعقوب بن حميد. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١١٩: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة، قال بعضهم: لأنه كان محدودًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وبقية رجاله رجال الصحيح.
- (٧) «المستدرک» ١/ ٢٤٠.

واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك أيضاً فقرأ الصديق فيها [بالبقرة]<sup>(١)</sup> في الركعتين، وعُمَر بيونس وهود، وعُثمان بيوسف والكهف، وعلي بالأنبياء، وعبد الله بسورتين أخراهما: بنو إسرائيل، ومُعَاذ بالنساء، وعَبِيدَة بالرحمن ونحوها، وإبراهيم بـ ﴿يَسَّ﴾<sup>(٢)</sup> وأشباهها، وعُمَر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا كله باختلاف الأحوال، والتخفيف لا شك في مطلوبيته.



(١) في الأصل بالقراءة، وهو خطأ.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣١٠-٣١١.

## ١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَاَنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ، غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ. فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ \* يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَرْحَمَى إِلَهِ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [٤٩٢١- مسلم: ٤٤٩- فتح: ٦٤]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [فتح: ٢/

[٢٥٣]

هذا التعليق سلف الكلام عليه في الباب قبله

ثم ساق حديث ابن عباس: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ غَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ.. الحديث بطوله؛ وفيه: وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا

الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

ثم ساق قول عكرمة عن ابن عباس: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وهذا من أفراد البخاري، والأول أخرجه مسلم أيضا<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري في التفسير أيضا<sup>(٢)</sup>، واستدركه الحاكم على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه بهذه السياق، وإنما أخرج مسلم وحده حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بطوله بغير هذه الألفاظ<sup>(٣)</sup>. والحديث الأول والثاني ظاهر فيهما ما ترجم له من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر.

وأما الثالث فوجه الدلالة منه عموم قوله: (فيما أمر) يعني: جهر، بدليل قوله: (وسكت فيما أمر) أي: أسر، فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقاً، والدليل عليه قول خباب: إنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله ﷺ فيما أسر فيه باضطراب لحيته<sup>(٤)</sup>، فسمى السر سكوتاً، ولا يظن بالشارع أنه سكت في صلاة صلاها؛ لأنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقال الإسماعيلي: إن سلم الحديث من قبل عكرمة من الطعن فالذي يصلح أن يوجه عنه أنه سكت عن الإعلان لا عن القراءة.

(١) مسلم (٤٤٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٩٢١).

(٣) «المستدرک» ٥٠٣/٢.

(٤) سلف برقم (٧٤٦).

وقال الخطابي: لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوًا لفعل، ولم يتركه عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى نبيه ﷺ، ثم أمرنا بالافتداء به، وهو معنى قوله ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [النحل: ٤٤].

ولم تختلف الأمة في أن أفعاله التي في بيان مجمل الكتاب واجبة، كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي من نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة.

وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس بيان مجمل الكتاب، فالذي نختار أنها واجبة.

وحديث ابن عباس دال على أن الشهب إنما رميت في أول الإسلام من أجل أستراق الشياطين السمع، لكن رميها لم يزل قبل الإسلام، وعلى ممر الدهور، روى معمر أو غيره، عن الزهري<sup>(٢)</sup>، عن علي بن حسين، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَجِدُ لِمُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ قال: بينا النبي ﷺ جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟» قالوا: كنا نقول يموت عظيم، أو يولد عظيم؛ قال: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، لكن ربنا تبارك أسمه إذا قضى أمرًا يسبح حملة العرش، ثم يسبح أهل السماء الذي يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السماء، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا، ويخطف الجن السمع فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه».

(١) «أعلام الحديث» ١/٥٠٢-٥٠٣.

(٢) في هامش (س) ما نصه: من خط الشيخ: هذا في مسلم.

قلت للزهري: أو كان يُرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، قلت: أرأيت قوله تعالى ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدَ لِّلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِكُ لَكُمْ شَهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] قال: غلظت، وشدد أمرها، حيث بعث إليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكذا قال الزمخشري وغيره: إن الصحيح إنه كان قبل المبعث أيضا، وقد جاء ذكره في شعر أهل البادية، وكانت تسترق في بعض الأحوال، فلما وقع البعث كثر الرجم، وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبّه لها الإنس والجن، ومنع الأستراق أصلا.

وقال ابن الجوزي: الذي أميل إليه أن الشهب لم ترم إلا قبيل مولده، ثم أستمر ذلك وكثر حين بعث. فوائد:

الأولى: قرئ (وحي) على الأصل: (واحي).

(والنفر): جماعة منهم ما بين الثلاثة إلى العشرة، وفي «صحيح الحاكم» عن ابن مسعود: هبطوا على النبي ﷺ ببطن نخلة وكانوا تسعة، أحدهم زوبعة. وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

الثانية: اختلف في أصلهم فقال الحسن: إنهم ولد إبليس، وكافرهم يسمي شيطانا، وعن ابن عباس: هم ولد الجان، والشياطين ولد إبليس.

(١) رواه أحمد ٢١٨/١ من طريق معمر عن الزهري، به سواء، ورواه أيضا الترمذي (٣٢٢٤) من طريق معمر، به، دون قوله: أو كان يرمى بها..

والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٩) من طريق صالح عن الزهري وهو المعنى من قول المصنف: (روى معمر أو غيره- به)، دون الزيادة أيضا كما عند الترمذي.

(٢) «المستدرک» ٤٥٦/٢.

وأبعد من أنكر وجودهم، وإنما قيل: بإنكار تسلطهم على البشر، والصواب الذي لا شك فيه أنهم موجودون.

وهل هم أجسام أو جواهر قائمة بأنفسها؟ قولان.

وقام الاتفاق على تعذيبهم قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ والصواب أن مؤمنهم يدخل الجنة ينعم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ بعد قوله: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ﴾ الآيات. وعن أبي حنيفة: لا، وإنما تحصل لهم النجاة من النار، قال تعالى: ﴿وَيُجْزِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِ الْعِيسَى﴾ ثم يصيرون ترابًا.

الثالثة: كان خروجه ﷺ إلى الطائف واستماع الجن بعد موت عمه وخديجة، وقبل المعراج، فلم يستجب له أحد، ورجع في جوار المطعم بن عدي، وذلك -يعني: خروجه- في شوال سنة عشر من النبوة، وكان معه زيد بن حارثة فاستمع له الجن وهو يقرأ سورة الجن، كذا في «طبقات ابن سعد»، وتأمل رواية البخاري التي سقناها فإن ظاهرها أن سورة الجن إنما نزلت بعد أستماعهم<sup>(١)</sup>.

الرابعة: زعم جماعة أن الشهب قد لا تصيبهم، منهم السهيلي، وهذا فائدة تعرضهم لذلك بعد علمهم به، ويجوز أن ينسوه لينفذ فيهم القضاء كما قيل في الهدهد أنه يرى الماء في تخوم الأرض، ولا يرى الفخ على ظاهرها.

قال ابن عباس: كانت لا تحجب عن السموات، فلما ولد عيسى منعت من ثلاث، فلما ولد نبينا منعت من الكل.

(١) أنظر ذلك بتفصيل في: «سيرة ابن هشام»: ٢٨-٣١، و«البداية والنهاية»: ١٤٧/٣-١٥٠، و«تاريخ الإسلام» للذهبي: ١٩٧/١ و٢٠٢ و٢٨٢-٢٨٦.

الخامسة: إن قلت: أيزول الكوكب الذي رمي به؟

قلت: يجوز أن يفنى ويتلاشى، ويجوز أن لا، وربما فصل شعاع من الكوكب وأحرق، نبه عليه ابن الجوزي.

وقال النووي في قوله تعالى: ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ قيل: هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشبهها لا بأنفسها، وقيل: هو أسم فتكون هي بأنفسها التي ترمم بها، وتكون (رجوم) بمعنى رجم بفتح الراء.

خاتمة: في ألفاظ وقعت في الحديث الثاني.

(السوق): يذكر ويؤنث، قال في «الجامع»: اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم إليها، وقال ابن التين: لقيام الناس فيها على سوقهم. و(عكاظ): سوق معروف بناحية مكة، وقيل: ما ذكره الزمخشري، وقد ذكره الأزهري<sup>(١)</sup>، وابن سيده<sup>(٢)</sup>، والجوهري<sup>(٣)</sup>، وغيرهم<sup>(٤)</sup>. ولم يكن فيه عشور ولا خفارة، يذكر فيها الشعراء مما أحدثوه من الشعر، يصرف ولا يصرف.

ومعنى (عامدين): قاصدين تهامة، وهو نخل. قال: خرج البخاري وقال: بنخلة، وهو الصواب.

و(الأسوة): بكسر الهمزة وضمها، قرئ بهما، ومعناها: القدوة.



(١) «تهذيب اللغة» ٣/٢٥٣٢.

(٢) «المحكم» ١/١٥٩.

(٣) «الصحاح» ٣/١١٧٤.

(٤) أنظر: «النهاية» ٣/٢٨٤، و«تاج العروس» ١٠/٤٧٥-٤٧٦.

## ١٠٦- باب الجَمْعِ بَيْنَ الشُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَوَاتِيمِ ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ ، وَيَأْوِلُ سُورَةَ .  
 [وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِيِّ . وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا . وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يقرأ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدُّدُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ : كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.]

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا أَفْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ بِهِ أَفْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فِيمَا [أَنْ] تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى . فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْحَيَّرَ ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» . فَقَالَ: إِيَّيْ أَحِبُّهَا . فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» . [فتح: ٢/٢٥٥]

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْضَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؛ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [٤٩٩٦، ٥٠٤٣ - مسلم: ٨٢٢ - فتح: ٢/٢٥٥]

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَهَا.

وهذا التعليق أسنده مسلم في «صحيحه»، وقال: بمكة شرفها الله تعالى<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود: الشك من محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٢)</sup>، وعند ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة - أو قَالَ: شهقة - وفي رواية: شرقة<sup>(٣)</sup>، وعند الطبراني: يوم الفتح.

و(السعلة) - بفتح السين - كما قيده النووي في «شرح مسلم»، وقال ابن التين: بفتح السين كذا رويناها، وروي بضمها.

وفيه: جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السور، ولا خلاف في جوازه ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وكذا لغير عذر، لكنه خلاف الأولى، لهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قَالَ مالك في رواية عنه، والمشهور عنه: كراهته<sup>(٤)</sup>، وهو رواية عند الحنفية، والصحيح: موافقتنا<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث وقع عند مسلم في إسناده: عبد الله بن عمرو بن

(١) مسلم (٤٥٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح. وليس في النسخ التي بين أيدينا: (شرفها الله تعالى).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١٧٧/٤ - ١٧٨.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٤٧/١، «البنية» ٣٦٥/٢.

العاصي، وصوابه: عبد الله بن عمرو المخزومي، كما ذكره البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم، وخلائق<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن السائب هذا هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي قارئ مكة، له صحبة، مات قبل ابن الزبير، وأسلم عام الفتح وكان شريك النبي ﷺ فقال له ﷺ: «نعم الشريك كنت؛ لا تداري ولا تماري» أو «لا تشاري ولا تماري»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع قَالَ: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل<sup>(٣)</sup>. وسميت المثاني؛ لكونها قصرت عن المثين، وتزيد على المفصل، كأن المثين جعلت مبادئ، والتي تليها مثاني، ثم المفصل، وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف: المئون إحدى عشرة سورة، والمثاني عشرون سورة. وفي «المحكم»: المثاني من القرآن ما يثنى مرة بعد

(١) «التاريخ الكبير» ١٥٤/٥ (٤٧٠) و «الجرح والتعديل» ١١٧/٥ (٥٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٦)، النسائي في «الكبرى» ٨٦/٦ (١٠١٤٤) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول للقادم إذا قدم عليه، والطبراني ١٣٩/٧-١٤٠ (٦٦١٨-٦٦٢٠)، والحاكم ٦١/٢ كتاب: البيوع، والبيهقي ٧٨/٦ كتاب: الشركة، باب: الأشتراك في الأموال والهدايا. قال الحاكم: صحيح على الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١١/١ (٣٥٦٣) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

مرة. وقيل: فاتحة الكتاب. وقيل: سور أولها البقرة، وآخرها براءة. وقيل: القرآن العظيم كله<sup>(١)</sup>. وعند الأزهري: سمي القرآن العظيم كله مثاني؛ لأن القصص والأمثال ثبتت فيه<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُونُسَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»: عن مخلد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله ابن شقيق قال: صلى بنا الأخنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية يونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية يونس، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن معتمر، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن قيس، عن الأخنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ يونس، وهود ونحوهما<sup>(٣)</sup>، وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث حذيفة أنه ﷺ قرأ في صلاة بالنساء، ثُمَّ بَالَ عُمَرَانُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ قَبْلَ سُورَةِ، وَلَمْ

(١) «المحكم» ١٧٦/١١ (ثنى).

(٢) «تهذيب اللغة» ٥٠٦/١ (ثنى).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣١٠/١ (٣٥٤٦) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ (٣٥٤٧) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٥) «صحيح مسلم» (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

يزل الأمر على ذلك من عمل الناس، وقراءة التي بعدها أحب إلينا<sup>(١)</sup>، وفي «شرح الهداية»: هو مكروه، قال: وعليه جمهور الفقهاء، منهم أحمد<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

ترتيب السور من ترتيبه ﷺ، أو من أجهاد المسلمين؟ قال ابن الباقلاني: الثاني أصح القولين مع احتمالهما<sup>(٣)</sup>، وتأولوا النهي عن

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢٤١/١، «مواهب الجليل» ٢٤١.

(٢) «البنية» ٣٦٦/٢، وانظر «المغني» ١٦٩/٢.

(٣) قال القاضي عياض: تعليقاً على حديث حذيفة في قراءة النبي ﷺ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران: وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول: إن ترتيب السور أجهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي - ﷺ - وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء، وهو قول مالك واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده، مع احتمالها. قال: والذي نقوله: إن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة، ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من الرسول في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان، واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم، وعلى قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك توقيف من رسول الله ﷺ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما أستفر في مصحف عثمان، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل في الترتيب، وإنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي، ولا خلاف أنه يجوز للمصلي من الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بعضهم وتأول نهى من نهى من السلف عن قراءة القرآن، مُنكِّساً أن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يُظهر قوة الحفظ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها - ﷺ - «إكمال المعلم» ١٣٧/٣.

قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أنه توقيف من الله على ما هي عليه الآن في المصحف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِي سُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يقرأ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

وقول قتادة هو موضع الاستشهاد على القراءة بالخواتيم، فيقرأ في الثانية النصف الثاني منها، وقد سلف قريباً قراءته ﷺ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، وكذا قراءته الأعراف فيهما، وعن أبي بكر أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين<sup>(١)</sup>، وعن عمر أنه قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها فيهما، ونحوه عن سعيد بن جبير، وابن عمر، والشعبي، وعطاء، وقال مالك: إِذَا بَدَأَ بِسُورَةٍ، وَخَتَمَ بِأُخْرَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ بِلَالٍ يقرأ مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ<sup>(٢)</sup>، وسلف حديث السعلة، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا أَفْتَحَ سُورَةَ يقرأ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يقرأ بِهِ أَفْتَحَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يقرأ سُورَةَ أُخْرَى

(١) رواه مالك ١/٨٥ (٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الصبح. وابن

أبي شيبة ١/٣١٠ (٣٥٤٥) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٦.

مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ .. الحديث. وفي آخره: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» .

وهذا التعليق أخرجه الترمذي مسنداً بنحوه، ثمَّ قَالَ: صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت<sup>(١)</sup>. وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قَالَ: يا رسول الله، إني أحب هذه السورة: - ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - [الإخلاص: ١] قَالَ: «إن حبك إياها يدخلك الجنة»<sup>(٢)</sup>. ورواه أبو نعيم من حديث الدراوردي، عن عبيد الله فذكره مختصراً، والقصة مسندة في الصحيحين من حديث عائشة<sup>(٣)</sup>، وأنه كان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ستعلمه في باب: الأعتصام إن شاء الله تعالى. وذكر أبو موسى في «الصحابة» أن هذا الرجل أسمه: كلثوم بن الهدم<sup>(٤)</sup>، وقال ابن بشكوال في «مبهمات» هو: قتادة بن النعمان الظفري<sup>(٥)</sup>.

- (١) «سنن الترمذي» (٢٩٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، قال الألباني في «صحيح الترمذي»: حسن صحيح.
- (٢) رواه الترمذي (٢٩٠١) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، وأحمد ٣/١٤١، والدارمي ٤/٢١٦٢ (٣٤٧٨) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أبو يعلى ٦/٨٣-٨٤ (٣٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» ٣/٧٢ (٧٩٢) كتاب: الرقائق، باب: قراءة القرآن، وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حسن صحيح.
- (٣) سيأتي برقم (٧٣٧٥) كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم برقم (٨١٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- (٤) نقله عنه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٩٥-٤٩٦.
- (٥) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٨٤.

وقال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة عن الحارث مرسلًا، قَالَ أبو الحسن: وحماد بن سلمة أشبه بالصواب<sup>(١)</sup>. يعني: من حديث عبيد الله، ومبارك.

واختلف العلماء في جمع السورتين في كل ركعة، فأجاز ذلك ابن عمر، وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة<sup>(٢)</sup>، وقرأ عثمان بن عفان، وتميم الداري القرآن كله في ركعة<sup>(٣)</sup>، وكذا سعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة أو سورة في ركعتين من المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

وعند ابن أبي شيبة: كره أبو جعفر أن يقرن بين سورتين في ركعة، وزيد بن خالد الجهني، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: لا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثًا في ركعة، وسورة أحب إلينا، ولا يقرأ بسورة في ركعتين، فإن فعل أجزاءه، وقال مرة: لا بأس

(١) «علل الدارقطني» ١٢ / ٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٢ (٣٦٨٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣ / ٣٥٤ (٥٩٥٢) في فضائل القرآن، باب: إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢٢ (٣٦٩٠)، (٣٦٩١) في الصلوات، باب: في الرجل يقرن السورة في الركعة من رخص فيه؟.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣ / ٣٥٤-٣٥٥ (٥٩٥٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: إذا سمعت السجدة، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢٣ (٣٦٩٦) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور في الركعة متى رخص فيه؟.

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٤ (٣٧٠٨-٣٧٠٥)، (٣٧١٠) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة..

به، وما هو من الشأن<sup>(١)</sup>، وأجاز ذلك كله الكوفيون<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك عن الربيع بن خثيم، والنخعي، وعطاء<sup>(٣)</sup>، زاد ابن حزم: وعمر بن الخطاب، وطاوس<sup>(٤)</sup>. وقال عطاء: كل سورة حفظها من الركوع والسجود. وروي عن ابن عمر أنه قال: إن الله فصل القرآن؛ لتعطى كل سورة حفظها من الركوع والسجود، ولو شاء لأنزله جملة واحدة<sup>(٥)</sup>. والقول الأول أشبه بالصواب لحديث ابن مسعود الآتي<sup>(٦)</sup>.

وقد قال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»<sup>(٧)</sup> أي: القيام، وهو حجة على من خالف ذلك، ودليل واضح أن الأفضل من الصلوات ما أطلت فيه القراءة، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة، وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون.

- (١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٧٦.
- (٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٧-٣٤٩، «البنية» ٢/٣٦٥، «منية المصلي» ص ٣٠٦.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٢٣ (٣٦٩٢)، (٣٦٩٣)، (٣٦٩٥) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور من رخص فيه.
- (٤) «المحلى» ٤/١٠٣.
- (٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/١٤٩ (٢٨٥٥).
- (٦) وإليه ذهب الشافعية: وهو رواية عن الإمام أحمد وهي الأصح، أنظر: «الإعلام» ٣/٢١٣-٢١٤، «المبدع» ١/٤٨٥، «كشاف القناع» ٢/٤١٧.
- (٧) رواه أبو داود (١٣٢٥) كتاب: التطوع، باب: أفتتاح صلاة الليل بركعتين، والنسائي ٥/٥٨ كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل، والدارمي ٢/٨٩٢ (١٤٦٤) كتاب: أي الصلاة أفضل. وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٤ ترجمة (١٠٤)، والبيهقي ٣/٩ كتاب: الصلاة، باب: من أستحب الإكثار من الركوع والسجود. كلهم عن عبد الله بن حبشي. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٦): إسناده صحيح على شرط مسلم، لكن الصواب في لفظه: أي الصلاة.

وثبت عن ابن عمر أنه فعله، خلاف ما روي عنه، وفي ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بعشر سور أو أقل، أو أكثر. ومن جهة النظر أنا رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في كل ركعة، ولا بأس بذلك، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر السور، وعن معبد بن خالد: قرأ رسول الله ﷺ بالسبع الطول في ركعة<sup>(١)</sup>، وقال عبد الله بن شقيق: قُلْتُ لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم المفصل<sup>(٢)</sup>. إسناده صحيح.

ثم ساق البخاري من حديث شعبة، ثنا عمرو بن مرة، سمعتُ أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وهذا الحديث قال البزار فيه: لا نعلم رواه عن عمرو إلا شعبة<sup>(٣)</sup>، قُلْتُ: وساقه مسلم أطول من ذلك من حديث أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى أبي عبد الرحمن فقال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، إلى أن قال: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن سورتين في كل ركعة.

وفي رواية له: فقال رجل من القوم: قرأت البارحة المفصل كله. فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر، لقد سمعت القرائن التي كان يقرؤها

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٢٣/١ (٣٦٩٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ (٣٧٠٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه.

(٣) «مسند البزار» ١٢٩/٥ (١٧١٥) و(شعبة) وقعت بالأصل: شعيب، خطأ.

رسول الله ﷺ: ثمانى عشرة من المفصل، وسورتين من آل (حم).  
 وفي رواية له: اثنتين في كل ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات،  
 وفي أخرى: عشرون سورة من المفصل في تأليف عبد الله<sup>(١)</sup>، وفي بعض  
 طرق البخاري كما ستعلمه: عشرون سورة من أول المفصل -على تأليف  
 ابن مسعود- آخرهن من الحواميم: الدخان، وعم يتساءلون<sup>(٢)</sup>، وفي  
 أخرى له: ثمانى عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل (حم)<sup>(٣)</sup>.  
 وقد جاء بيان هذه السور في «سنن أبي داود»: الرحمن والنجم<sup>(٤)</sup> في  
 ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا  
 وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين  
 وعبس في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم يتساءلون  
 والمرسلات في ركعة والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وزاد  
 في رواية ابن الأعرابي: والمدثر والمزمل في ركعة<sup>(٥)(٦)</sup>.

إذَا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

المفصل فيه أقوال عشرة أشهرها: من الحجرات، وأبعد من قال:  
 المراد به القرآن كله؛ لأنه مفصل<sup>(٧)</sup>.

- (١) «صحيح مسلم» (٨٢٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتنب  
 الهد وهو الإفراط في السرعة.
- (٢) سيأتي برقم (٤٩٩٦) كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.
- (٣) سيأتي برقم (٥٠٤٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة.
- (٤) ورد في هامش الأصل: والقمر.
- (٥) «سنن أبي داود» (١٣٩٦) كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن.
- (٦) ورد في هامش الأصل ما نصه: وفي رواية: الدخان وعم.
- (٧) المفصل: ما يلي المثاني من قصار السور؛ سمي مفصلا، لكثرة الفصول التي بين =

والهَذَا: بالذال المعجمة: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة، وقوله: (هَذَا): هو بتشديد الذال وتوניהا كما ضبطه الخطابي في

= السور (بسم الله الرحم الرحيم) وقيل: لقلّة المنسوخ فيه. وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وفي أوله اثنا عشر قولاً: أحدها: الجاثية. ثانيها: القتال. وعزاه الماوردي للأكثرين. ثالثها: الحجرات. رابعها: (ق) قيل: وهي أوله في مصحف عثمان ؑ. وفيه حديث ذكره الخطابي في «غريبه»، يرويه عيسى بن يونس بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني عمر بن عبد الله بن أوس بن حذيفة عن جده أنه وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فسمع من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يحزب القرآن. قال: وحزب المفصل من (ق). وقيل: إن أحمد رواه في «المسند». وقال الماوردي في «تفسيره»: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة؛ للحديث المذكور.

الخامس: الصافات. السادس: الصف. السابع: تبارك. حكى هذه الثلاثة ابن أبي الصيف اليمنى في: «نكت التنبيه».

الثامن: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾؛ حكاه الازماري في شرح «التنبيه» المسمى: «رفع التمويه».

التاسع: ﴿الْكَرْب﴾، حكاه ابن السيد في «أماليه» على «الموطأ» وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود. قلت: رواه أحمد في «مسنده» كذلك. العاشر: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

الحادي عشر: ﴿سَبِّحْ﴾؛ حكاه ابن الفركاح في «تعليقه» عن المرزوقي. الثاني عشر: ﴿وَالضُّحَى﴾، وعزاه الماوردي لابن عباس؛ حكاه الخطابي في «غريبه» ووجه بأن القارئ يفصل بين هذه السور بالتكبير. قال: وهو مذهب ابن عباس وقراء مكة.

والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)، قال أبو داود في «سننه» في باب: تحزيب القرآن: حدثنا مسدد، حدثنا جرار بن تمام. ح. وحدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان -وهذا لفظه- عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس، قال عبد الله بن سعيد في حديث أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت =

«معالمه»<sup>(١)</sup>؛ لأن الدخان: ستون آية، وعم: أربعون، ويجوز أن يكون أطلق ذلك؛ لاشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو للمقارنة، فإن القرين يقال له: نظير.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: وكنت أتخيل أن النظير بين هذه السور؛ لتساويهما في عدد الآي حتى أعتبرتها فلم أجد شيئاً منها يساوي شيئاً، وقد ذكرت نظائر في عدد الآي، أحد وعشرون نظيراً عدد آياتها

= الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبّة له قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف - قال: كان رسول الله ﷺ كل ليلة بعد العشاء يحدثنا - قال مسدد: بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم؛ ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كانت ليلة، أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلت: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: «إنه طرأ على حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه». قال أوس: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر به. ورواه أحمد في «مسنده» عن عبد الرحمن بن مهدي وأبو يعلى الطائفي به. وحينئذ فإذا عدت ثمانين وأربعين سورة كانت التي بعدهن سورة (ق). بيانه: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء. وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف والأنفال، وبراءة. وسبع: الكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج والمؤمنون، والنور، والفرقان. وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وآكم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس. وثلاث عشرة: الصافات، وصر، والزمر، وغافر، وحم السجدة، حم عسق، والزخرف، والدخان، والجنات، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات، ثم بعد ذلك حزب المفصل - وأوله سورة (ق)، «البرهان في علوم القرآن» ١/ ٢٤٥-٢٤٨.

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٤٦.

متساوٍ: الفاتحة الماعون، الأنفال الزمر، يوسف الإسراء، إبراهيم نون، (الجاثية)<sup>(١)</sup> الحج الرحمن، القصص ص، الروم الذاريات، السجدة الملك الفجر، حم السجدة<sup>(٢)</sup> سبأ، فاطر ق، الفتح الحديد، الحجرات التغابن، المجادلة البروج، الجمعة المنافقون الضحى العاديات القارة، الطلاق التحريم، نوح الجن، (المزمل)<sup>(٣)</sup> المدثر، القيامة عم يتساءلون، الأنفطار سبح العلق، ألم نشرح التين لم يكن الزلزلة ألهاكم، القدر الفيل تبت، الفلق، العصر النصر، الكوثر، (قريش)<sup>(٤)</sup> أنتهى.

وهو أكثر مما عدّه أولاً.

ثالثها:

الحديث دال على قراءة سورتين في ركعة، وحديث أنس دال على ترداد سورة واحدة في الركعتين، وقال مالك: لا بأس به، وسئل مرة عن تكرير: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> في النافلة فكرهه وقال: هذا مما أحدثوا<sup>(٥)</sup>. يريد: في ركعة واحدة يكررها مراراً، وحديث أنس وعائشة السالف حجة لمن أجاز تكرارها في الفريضة في كل ركعة؛ لأنه دخل الجنة لحبه إياها، وحديث الدارقطني من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: وحديثي أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام من الليل يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ

(١) لم يذكر المصنف لها نظراً وقد تناسبها (محمد) فما تزيد عنها إلا آية.

(٢) لعله يقصد فصلت.

(٣) لم يذكر لها نظيراً وينظرها (الإخلاص).

(٤) لم يذكر لها نظيراً ويناسبها (البلد).

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٧.

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ يرددها لا يزيد عليها، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره -وكان يتقأها- فقال: «إنها لتعدل ثلث القرآن»<sup>(١)</sup>. فهو دال على إجازة تكرارها في ركعة واحدة في النافلة.

وروى وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبحة الضحى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ عشر مرات بني له بيت في الجنة<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وفي «المعرفة» للبيهقي أن الشافعي أحتج في جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر، وبما رواه في موضع آخر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى. قال الربيع: قُلْتُ للشافعي: أتستحب أنت هذا وتفعله؟ قال: نعم، وأفعله -يعني: الجمع بين السور- وهذا نص غريب في استحباب ذلك، وظاهر حديث أنس وعائشة يدل له.

رابعها:

إنكار ابن مسعود؛ لأنه مظنة عدم التدبر، وفي الحديث: «إن في كل حرف عشر حسنات»<sup>(٣)</sup> فإن تدبره كان أعظم لأجره إلى ما لا نهاية له من الإفضال.

(١) أنظر: «علل الدارقطني» ١١/٢٨٢-٢٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ (٧٨١٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الضحى.

(٣) رواه الترمذي (٢٩١٠) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣/٣٦٧ (٥٩٩٣) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم القرآن وفضله، والدرامي في «مسنده» ٤/٢٠٨٤ (٣٣٥١) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/٢١٦ ترجمة (٦٧٩)، والطبراني ٩/١٣٠ (٨٦٤٦)، (٨٦٤٧)، =

خامسها:

فيه دلالة على أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات ويوتر  
بواحدة<sup>(١)</sup>، ووجه ذلك قوله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله  
ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة.



= (١٦٤٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال الألباني في  
«المشكاة» ٦٥٩/١ (٢١٣٧): صحيح، وفي «السلسلة الصحيحة» ٩٧٠/٧  
(٣٣٢٧): صحيح.  
(١) سيأتي برقم (٤٥٦٩) كتاب: التفسير، باب: قوله: (إن في خلق السماوات  
والأرض).

## ١٠٧- باب يقرأ في الأخرين بفتح الكتاب

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر: ٧٥٩- مسلم: ٤٥١- فتح: ٢/٢٦٠]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف في باب: القراءة في الظهر<sup>(١)</sup> فراجعه منه، ويأتي أيضاً.



(١) سبق برقم (٧٥٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر.

## ١٠٨- باب مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. [انظر: ٧٤٦- فتح: ٢/٢٦١]

ذكر فيه حديث حباب السالف في باب: رفع البصر إلى الإمام<sup>(١)</sup> فراجعه.



(١) سبق برقم (٧٤٦) كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

## ١٠٩- باب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر: ٧٥٩- مسلم: ٤٥١- فتح: ٢/٢٦١]

ذكر فيه حديث أبي قتادة السالف. وكذا:



## ١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر: ٧٥٩- مسلم: ٤٥١- فتح ٢/٢٦١]

ذكر فيه حديث أبي قتادة المذكور.



www.KitaboSunnat.com

## ١١١- باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءُ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنْ  
لِلْمَسْجِدِ لِلْجَعَةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَقْتُنِي  
بِأَمِينٍ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ عَلَيْهِ،  
وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [٧٨١،  
٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢- مسلم: ٤١٠- فتح: ٢/٢٦٢]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ  
فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».  
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

الشرح:

أما قول عطاء: (آمِينَ دعاء) فهو قول الجمهور. أي: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.  
وتعليقه: (أمن ابن الزبير) إلى آخره، أسنده الشافعي عن مسلم بن خالد،  
عن ابن جريج، عن عطاء قَالَ: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومن بعده  
يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين حتى إن للمسجد لجة<sup>(١)</sup>، وفي  
«المصنف»: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ قَالَ: لعله عن ابن جريج، عن عطاء،  
عن ابن الزبير قَالَ: كان للمسجد رجة -أو قَالَ: لجة- إِذَا قَالَ

(١) أنظر: «مسند الشافعي» ٨٢/١ (٢٣٠-٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: في صفة  
الصلاة.

الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن حزم من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُؤْمِنُ عَلَيَّ إِثْرَ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤْمِنُ مِنْ وَرَاءِهِ حَتَّىٰ إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلجَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وفي البيهقي بإسناده إلى عطاء قَالَ: أَدْرَكَتْ مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِي عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سَمِعْتُ لَهُمْ رَجْعَةً بِأَمِينٍ<sup>(٣)</sup>.  
(للجة) - بفتح اللامين وتشديد الجيم - الأختلاط.

قوله: (للمسجد) أي: لأهله. وأما أثر أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»: حدثنا وكيع، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بأمين، وحدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عنه مثله<sup>(٤)</sup>.

ورواه البيهقي من حديث أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿الضَّالِّينَ﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ مَرْوَانَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَفَرَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٩٠/٢ (٧٩٨٠) كتاب: الصلوات، باب: ما ذكروا في

أمين ومن كان يقولها.

(٢) «المحلي» ٢٦٤/٣.

(٣) «الكبرى» للبيهقي ٥٩/٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٨٩/٢، ١٩٠ (٧٩٦٢)، (٧٩٧٨) كتاب: الصلوات،

باب: ما ذكر في أمين ومن كان يقولها.

(٥) «السنن الكبرى» ٥٨-٥٩/٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين.

ورواه ابن حزم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين<sup>(١)</sup>، وقال ابن بطال: معنى قول أبي هريرة للإمام: لا تسبقني بآمين. أي: لا تحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة؛ لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين معك، وهو حجة لمذهب الكوفيين؛ لأنهم يقولون: إذا بلغ المؤذن: قد قامت الصلاة، يجب على الإمام الإحرام، والفقهاء على خلافه لا يرون إحرامه إلا بعد تمامها وتسوية الصفوف، وقد سلف هذا في أثناء الأذان<sup>(٢)</sup>، وأما أثر ابن عمر: فأخرج البيهقي عنه أنه كان إذا قال الناس: آمين. أمّن معهم، ورأى ذلك من السنة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وسمعت منه في ذلك خيراً)، قال ابن التين: أي: خيراً موعوداً لمن فعله، قال: ورؤي (خبراً) أي: حديثاً.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والأربعة<sup>(٤)</sup>، ومناسبته للترجمة أنه لما كان الإمام يجهر بها، ولولا ذلك لما سمعه المأمومون، وكانوا مأمورين باتباعه في فعله، فالجهر عليهم كالإمام.

و(آمين) فيها خمس لغات:

أفصحها: بالمد.

(١) «المحلى» ٣/٢٦٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٣٩٦-٣٩٧.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٢/٣٩٣ (٣١٧٩) كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٤) «صحيح مسلم» (٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين،

وأبو داود (٩٣٤-٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠) والنسائي ٢/١٤٣-١٤٤، وابن ماجه

ثانيها: بالقصر.

ثالثها: بالمد والإمالة مخففة الميم.

رابعها: بالمد وتشديد الميم، وأنكرت، وفي البطلان بها وجه.

خامسها: القصر وتشديد الميم وهي غريبة، وقد أوضحت الكلام

عَلَى ذَلِكَ في «لغات المنهاج» فراجعه منها.

قَالَ ابن الأثير: لو قَالَ: آمين رب العالمين، وغير ذَلِكَ من ذكر الله

تعالى كان حسناً<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في الموافقة عَلَى أقوال: أظهرها: أنها في القول

لقوله فيما سيأتي: «وقالت الملائكة في السماء آمين». وقوله: «فمن

وافق قوله قول الملائكة» وقيل: الخشوع والإخلاص، وقيل: وافق

الملائكة في أستجابة الدعاء، وقيل: في لفظه. والملائكة: الحفظة،

وفي كتاب ابن بزيمة: المتعاقبون.

وقوله: ( «غفر له ما تقدم من ذنبه» ) قَالَ ابن بزيمة: أشار إلى

الصغائر، وما لا يكاد ينفك عنه في الغالب من اللمم.

قَالَ الداودي: وقوله هَذَا قبل قوله في المؤمن: إنه يخرج من ذنوبه

ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة<sup>(٢)</sup>. وقيل: إنه يمكن أن يكون أحدث شيئاً

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٠٢/١-٢٠٣، «بدائع الصنائع» ٢٠٧/١،

«المعونة» ٩٥/١، «بداية المجتهد» ٢٨١/١، «المغني» ١٦٠/٢، «التمهيد»

٢٠٢/٣، «الشرح الكبير» ٤٤٧/٣، «الأم» ٩٤/١، «الحاوي» ١١١/٢، «إحكام

الأحكام» ص ٢٣٥.

(٢) إشارة إلى حديث عثمان ؓ أنه توضأ ثم قال: ألا إني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل

وضوئي هَذَا ثم قال: «ن توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى

المسجد نافلة». رواه مسلم (٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء.

في مشيه أو في المسجد أو غير ذلك فيما بين الوضوء والصلاة، وهو فيما بين العباد وربهم.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ يَقُولُ: آمِينَ:

فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ كَالْمَأْمُومِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشُّورِيِّ، وَاللَيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، وَإِسْحَقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَالَهَا، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَدُونَةِ»، وَالْمَصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>. حُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ لَقَالَ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَوَجَدْنَا الْفَاتِحَةَ دَعَاءَ فَالْإِمَامِ دَاعٍ وَالْمَأْمُومِ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَدْعُو وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُ الْمَسْتَمِعُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] فَسَمَاهُمَا دَاعِيَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونَ يُؤْمِنُ كَمَا سَلَفَ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ دَاعٍ بِمَا فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمَأْمُومِ مُسْتَجِيبٌ؛ لِأَنَّ آمِينَ مَعْنَاهَا لُغَةً: أَسْتَجِبَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِحَدِيثِ الْبَابِ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: آمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ هُوَ: آمِينَ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْإِمَامِ:

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: بخط الشيخ في هامشه: عنه موافقة الثاني.

(٢) «المدونة» ١/٧٣، «التمهيد» ٣/٢٠١.

لا تسبقني بآمين. يدل أن الإمام يؤمن، ألا ترى قول ابن شهاب: وكان عليه السلام يقول: «آمين»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الجهر بها، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى الجهر بها<sup>(٢)</sup>، وحكي عن مالك أن الإمام يسر

(١) ذكر أبو عوانة في «مسنده» ٤٥٥/١ عقب الراوية (١٦٨٧) كتاب: الصلوات، باب: إيجاب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم. وذكره البيهقي ٥٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٢) مذهب الشافعية أنه يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية. قال النووي:

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا أيضًا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الأمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في «الأم» يرفع الأمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين: (أحدهما) يجهر (والثاني) يسر. قال الماوردي: هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. ونقلها إمام الحرمين والغزالي في «الوسيط» عن أصحابنا (والثاني) يجهر قولاً واحداً (والثالث) إن كثر الجمع وكبر المسجد جهر. وإن قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع) حكاها الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر، وإلا فقولان، والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في «التنبيه» والغزالي في «الوجيز» والبغوي والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في «المقنع» وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف، نص عليه في «الأم» واتفقوا عليه ليسمعه الإمام، فيأتي به، قال =

بها<sup>(١)</sup>، وهو قول الكوفيين<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وعن النخعي والشعبي وابن أبي لیلی. حجة من جهر بها أن تأمينه تابع لتأمين الإمام، فيتبعه في كفيته، وما أسلفناه عن ابن الزبير حجة من أمر القياس على سائر الأذكار، وقال ابن وهب عن مالك: لم أسمع في الجهر بها للإمام إلا حديث ابن شهاب، ولم أره في حديث غيره، قال ابن التين: مرسل لم يسنده، ولو أسنده لم يكن فيه دليل للمتعلق به، لأنه لم يقل أنه كان يقوله في صلاة الجهر، ولعله قاله فيما صلى سراً، وقد قال الخطابي: قوله: «فأمنوا» يريد لمن قرب منه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض منه بالقراءة، فقد تسمع قراءة من لا يُسمع تأمينه<sup>(٣)</sup>.



= أصحابنا: سواء تركه عمدا أو سهوا، ويستحب للمأموم الجهر. ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمدا أو سهوا: الشيخ أبو حامد في «التعليق» وهو مقتضى نص الشافعي في «الأم» فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر في قوله ولا يتركونه لتركه. كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه. هذا نصه، «المجموع» ٣/٣٣١-٣٣٢، وانظر: «المغني» ٢/١٦٢، «المبدع» ١/٤٣٩، «المحلى» ٣/٢٦٤.

(١) أنظر: «المنتقى» ١/١٦٣، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٠، «الذخيرة» ٢/٢٢٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/١١، «مختصر الطحاوي» ص ٢٦، «منية المصلي» ص ٢١٤،

«المبسوط» ١/٣٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥١٠.

## ١١٢- باب فَضْلِ التَّامِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠- فتح: ٢/٢٦٦]

ذكر فيه حديث أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً وزاد: «وإذا قال أحدكم في صلاته: آمين»<sup>(١)</sup> ولم يذكر البخاري لفظ الصلاة، وقد سلف الكلام على الحديث فيما سلف، وأن المراد بالموافقة: الموافقة في القول، وادعى الأصيلي أنه لا تراعى موافقة الزمان؛ لأنه قد يقول القائل: وافقت فلانا على كذا إذا قال مثله سواء قاله قبله أو بعده، والأجر على الاتفاق في القول والنية، لا على وقوع القول في زمن واحد، وظاهر الحديث - كما قال المهلب - خلافة، وأن قول الملائكة والمصلين في زمن واحد، وقال غيره: تأمين الملائكة هو أستغفارهم للمصلين ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفِرُّونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [غافر: ٧].

(١) «صحيح مسلم» ٧٤/٤١٠-٧٥ - كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

وإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة مرتفعًا إلى الله تعالى في زمن واحد، وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فيمن أستشفعوا له، فلا يجوز مع تفضل الله أن يجاب الشفيع، إلا وقد عم المشفوع له الغفران، والله أعلم، وهذا أولى بتأويل الحديث كما قاله ابن بطال<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح ابن بطال» ٢/٣٩٧-٣٩٨.

## ١١٣- باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمَى -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠- فتح: ٢/٢٦٦].

ذكر فيه حديث أبي صالح ذكوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فَقَالَ مِنْ خَلْفِهِ: آمِينَ فَوَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أما متابعة محمد بن عمرو فأخرجها البيهقي من حديث النضر بن شميل عنه به بلفظ مسلم السالف<sup>(٢)</sup>، وأخرجها الدارمي في «مسنده» من حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به<sup>(٣)</sup>، ومتابعة نعيم أخرجها البيهقي من حديث سعيد بن هلال عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا

(١) «صحيح مسلم» ٧٦ / ٤١٠ كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) «السنن الكبرى» ٥٥ / ٢ كتاب: الصلاة، باب: التأمين.

(٣) «مسند الدارمي» ٧٩٣ / ٢ (١٢٨١) كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين.

أبو هريرة فقراً: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾ ① ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمين، ثم قَالَ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وقال: رواه ثقات<sup>(١)</sup>، وعزاه ابن عساكر إلى النسائي ولم نره فيه. وقال البزار: أصح حديث في هذا الباب حديث الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة.

إذا تقرر ذلك، فاختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين: أحدهما: أنه خطاب للمؤمنين أن يقولوا: آمين، وهي رواية ابن القاسم عن مالك<sup>(٢)</sup>.

والثاني معناه: إذا بلغ الإمام موضع التأمين وهو قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وقال: آمين، فقولوا: آمين، واحتجوا بما رواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق...» الحديث، وبحديث نعيم السالف عن أبي هريرة، فهذا فعله، وهو راوي الحديث، فلا تعارض إذن بين هذا الحديث وبين قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

وجمع الطبري بينهما بأن الغفران حاصل إذا أمن بعد فراغ إمامه من الفاتحة أو بعد تأمين إمامه، فاتفقا على حصول الثواب أمن الإمام أو لم يؤمن، وافترقا بأن في أحدهما أمر من خلف الإمام به إذا أمن القارئ، وفي الآخر الأمر به إذا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وإن لم يؤمن الإمام.

(١) «السنن الكبرى» ٥٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٢٠١/٣، «الجامع لأحكام القرآن» ١١٢/١، «بداية المجتهد»

فإن قُلْتُ: فأين وجه الترجمة من الحديث فإنه لا يقتضي الجهر دون السر؟ قُلْتُ: لكن لما كان الإمام يجهر به، ولولا ذَلِكَ ما سمعه المأموم، وكانوا مأمورين باتباع الإمام في فعله، جهر المأموم بها كإمامه، وقد اختلف العلماء في ذَلِكَ، فقال عطاء وعكرمة: لقد أتى علينا زمان إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لأهل المسجد رجة من قولهم: آمين- وقد أسلفناه عن عطاء في باب: جهر الإمام به مبسوطاً- وقالت طائفة: يسر بها المأموم.

قال الطبري: والخبر بالجهر به والمخافة صحيحان، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة، وذلك يدل أنه مما خير الشارع فيه، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذَلِكَ، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها؛ إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. كذا أدعاه.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢/٣٩٩-٤٠٠.

## ١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». [فتح: ٢/٢٦٧]

ذكر فيه حديث همام، عن الأعلم - وهو زياد<sup>(١)</sup> - عن الحسن، عن أبي بكرة أنه أنهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حفظًا ولا تعدُّ».

وهو من أفراد البخاري.

وفي النسائي عن الأعلم، ثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه به<sup>(٢)</sup>، وعند أبي داود: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف<sup>(٣)</sup> وهو عند ابن حبان في «صحيحه» من حديث عنبة الأعور عن الحسن، ومن حديث شعبة، عن زياد، عن الحسن، وقال: إنه مدحض لقول من زعم أن عنبة تفرد به<sup>(٤)</sup>. وأعله الدارقطني بأن الحسن لم يسمع<sup>(٥)</sup> من أبي بكرة<sup>(٦)</sup>. لكن له

- (١) ورد في هامش الأصل ما نصه: وزياد هذا هو ابن حبان. وقال خليفة: ابن حبان بن قرة الأعمى الباهلي البصري.
- (٢) «سنن النسائي» ١١٨/٢ كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف.
- (٣) «سنن أبي داود» (٦٨٤) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف.
- (٤) «صحيح ابن حبان» ٥/٥٦٨-٥٦٩ (٢١٩٤)، (٢١٩٥) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام.
- (٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثبت سماعه من أبي بكرة، إذ في هذا «الصحيح» قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد» صرح بالسمع فيه الحسن من أبي بكرة، وهو في النسائي «الصغير» بصيغة: سمعت، وقد رأيت له في «مسند أحمد» غير ما حديث، وقد ذكرت بعضها على نسختي ل«مراسيل العلائي».
- (٦) «الإلزامات والتتبع» ص ٢٢٣.

عنه في «صحيحه» عدة أحاديث منها هذا، وقصة الكسوف<sup>(١)</sup> وليس فيها التصريح بالسمع، لكن البخاري لا يكتفي بالإمكان - أعني: إمكان اللقاء - كما أسلفناه في الفصول أوائل هذا الكتاب، فلا بد أن يكون ثبت عنده سماعه منه، وغاية ما أعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر، وذلك لا يمنع من سماعه، منه ما أخرجه البخاري.

وقد اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف، فروى عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> أنهما فعلاه، ومشيا إلى الصف ركوعًا، وفعله عروة وسعيد بن جبير وأبو سلمة وعطاء<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك والليث: لا بأس بذلك إذا كان قريبًا قدر ما يلحق به<sup>(٥)</sup>. وحد القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام، وقيل: يقرب قدر ما بين الفرجتين، وفي «العتبية»: ثلاث صفوف<sup>(٦)</sup>. وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راکعًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك.

(١) سيأتي برقم (١٠٤٠) كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥) كتاب: الصلوات، باب: في

الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ (٢٦٢٢) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يدخل

والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف.

(٤) روى عنهم هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ (٢٦٢٦)، (٢٦٢٨)، (٢٦٣١) كتاب:

الصلوات، باب: في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٣١٥/٢. (٦) أنظر: «الذخيرة» ٢٧٣/٢.

وقال: لم يروه عن ابن جريج -يعني: عن عطاء- إلا ابن وهب،  
تفرد به حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد.<sup>(١)</sup>

وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: خرجت مع  
عبد الله من داره، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم  
ركع وركعت معه، ثم مشينا إلى الصف الأخير حين رفع القوم رءوسهم،  
فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلي، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني،  
وقال: إنك قد أدركت. وصف أبو عبيدة -كما نقله عن أبيه- مثل هذا،  
وبسند صحيح أن أبا لبابة فعل ذلك، وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير  
وعروة وأبو سلمة، وعطاء كما سلف، ومجاهد والحسن.<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حنيفة والثوري: يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة.<sup>(٣)</sup>  
ذكره الطحاوي قال: وأجاز أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث صلاة  
المنفرد وحده دون الصف.<sup>(٤)</sup>

وقال مالك: لا يجذب إليه رجلاً.

وقال الأوزاعي وأحمد وأهل الظاهر: إن ركع دون الصف بطلت  
صلاته، محتجين بقوله: «ولا تعد» وقال أبو هريرة عن رسول الله  
ﷺ: «إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف، ولا تكبر  
حتى تأخذ مقامك من الصف» ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) «المعجم الأوسط» ١١٥/٧ (٧٠١٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٩/١-٢٣٠ (٢٦٢٢-٢٦٣٢).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٣٤/١.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بتصرف.

(٥) أنظر: «المصنف» ٢٣٠/١ (٢٦٣٣)، (٢٦٣٦) كتاب: الصلوات، باب: من كره

أن يركع دون الصف.

ونهى عنه الحسن في رواية، وكذا إبراهيم<sup>(١)</sup>، واحتج الأولون بأنه لم يأمره بالإعادة، ولو كان من صلى خلف الصف وحده يعيد لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلًا فيها. فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولًا صحيحًا، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة.

فإن قُلْتَ: فما معنى قوله: «ولا تُعُد» وهو بفتح التاء وضم العين؟  
قُلْتَ: معنيان:

أحدهما: لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف. حكاها ابن التين عن الشافعي، ويؤيده حديث أبي هريرة السالف من عند ابن أبي شيبة. والثاني: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس. وقد جاء في حديث أبي بكر: جئت ورسول الله ﷺ راعع وقد حفزني النفس<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. الحديث رواه حماد بن سلمة عن الأعمش به: فجاء يلهث. وكان أمرهم ﷺ أن يأتوا الصلاة وعليهم السكينة.

ويحتمل معنى ثالثًا وهو: لا تعد إلى الإبطاء.

وأحسن من الكل ما جاء مصرحًا به وهو: دخوله في الصف راععًا، فإنها كمشية البهائم، قاله المهلب بن أبي صفرة.

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ (٢٦٣٤)، (٢٦٣٥) كتاب: الصلوات، باب: من كره أن يركع دون الصف.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وفي «صحيح ابن السكن» فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي أنفأ؟» قال أبو بكر: أنا. فذكر الحديث.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده.

وقال ابن القطان في «علله»: وهذا هو المراد، فإن في «مصنف حماد بن سلمة» عن الأعمش عن الحسن عن أبي بكر أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راعع، فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم دخل الصف وهو راعع» فقال له أبو بكر: أنا، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

قال ابن القطان: فتبين بهذه الزيادة أن الذي أنكر عليه الشارع إنما هو أن دبَّ راععًا، وقد كان هذا متنازعًا فيه إلى أن تبين أن هذا هو المراد<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن ما رواه عن «الأوسط» يخالفه، قال الطحاوي: ولا يختلفون فيمن صلى وراء الإمام في صف فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه، وفي تقدمه من صف إلى صف هو فيما بين الصفين في غير صف، فلم يضره ذلك ولم يخرج عن الصلاة، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لقائم في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف، وإن كان ذلك أقل القليل، كما أن من وقف على موضع نجس أقل القليل وهو يصلي أفسد ذلك عليه صلاته، فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا بالتقدم إلى ما قد (صلى)<sup>(٢)</sup> أمامه من الصف، ولا يفسد ذلك عليه كونه فيما بين الصفين في غير صف، دل ذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته تجزئ<sup>(٣)(٤)</sup>.



(١) «بيان الوهم والإيهام» ٦٠٩/٥-٦١٠.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: خلا.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في السابع بعد الستين، كتبه مؤلفه.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٧.

## ١١٥- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعِ

قاله ابن عباس، عن النبي ﷺ [٧٨٧] فيه مالك بن الحويرث. [انظر: ٦٧٧]

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبُضْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [٧٨٦، ٨٢٦- مسلم: ٣٩٣- فتح: ٢/٢٦٩]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣- مسلم: ٣٩٢- فتح: ٢/٢٦٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مُسْنَدًا. قَالَ: وَفِيهِ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

ويعني به الحديث السالف في الإمامة ثم ساق بإسناده من حديث خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبُضْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير.

قَالَ الْبَزَارِيُّ فِي «سُنَنِ»: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَطْرَفٍ،

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٣) كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع

في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

عن عمران، وعن الحسن، عن عمران، وهذه الأحاديث فيها أحاديث صحاح<sup>(١)</sup>: حديث ابن مسعود وأبي هريرة، وسائر الأسانيد حسان، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه لا يتم التكبير، روى الحسن بن عمران<sup>(٢)</sup>، ولا نعلم روى عنه إلا شعبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به، ومعناه أنه كان يكبر في بعض صلاته ويترك في خفض أو رفع على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل فاستغينا عن التكثير في ذلك.

ثم ساق البخاري بإسناده من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا أنصرف قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه مسلم أيضًا<sup>(٣)</sup>، قال البزار في «سننه»: رواه غير واحد عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

وسياتي في باب: يكبر وهو ينهض من السجدين ما يחדش في هذه الرواية.

ثم ساق<sup>(٥)</sup> من حديث قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ

(١) إلى هنا ذكر بمعناه في «البحر الزخار» ٢٧/٩ (٣٥٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٨٣٧) كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣٠٠/٢ ترجمة (٢٥٤٠)، والبيهقي ٦٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٨/٩-١٧٩، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٠): إسناده ضعيف مضطرب.

(٣) «مسلم» (٣٩٢) في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

(٤) رواه البزار في «مسنده» ١٤ / ٢٧٦ (٧٨٦٨-٧٨٦٩) من طريق أبي سلمة مثل

البخاري، ولم يعلق بعده. فالله أعلم.

(٥) أي في الباب الآتي بعده.

بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: تَكَلَّمَ بِمَكَّةَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا عِكْرَمَةُ. أَنْتَهَى.

أراد البخاري بهذا تبين سماع قتادة من عكرمة وهو مخرج في «سنن البزار»، وقال في حديث سعيد عن قتادة: رواه أيضًا همام عن قتادة، ورواه خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وأبو بشر، عن عكرمة، ولم يسند ابن المختار عن عكرمة غير هذا الحديث، وروى قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة.

قال أبو بكر: وهذا الحديث رواه بديل بن ميسرة أيضًا عن شهر.

وقد ذكر الإسماعيلي أيضًا في «صحيحه» من حديث سعيد، ثنا قتادة أن عكرمة حدثهم فذكره، وحديث عكرمة هذا من أفراد البخاري.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البخاري ترجم لحديث عمران باب إتمام التكبير في السجود، وزاد فيه: وكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر. وذكر فيه حديث عكرمة أيضًا، وأبو بشر فيه هو جعفر بن أبي وحشية إياس<sup>(١)</sup>، وشيخ البخاري في حديث عمران: هو أبو النعمان، واسمه: محمد بن الفضل عارم.

وترجم لحديث أبي هريرة باب التكبير إذا قام من السجود، وقال فيه: وقال موسى بن إسماعيل: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا عكرمة. وأراد به تبين سماع قتادة من عكرمة كما سلف؛ لتزول تهمة تدليسه.

(١) اليشكري الواسطي، أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢/١٩٢٧، «تهذيب

وأبان هو ابن يزيد أبو يزيد العطار البصري، أستشهد به البخاري، وذكر فيه حديثاً آخر كما ستعلمه<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار دالة على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولولا ذلك ما قالَ عمران: ذكرنا عليّ صلاة رسول الله ﷺ، ولا قالَ أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسهه إلى الحمق، وهذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه من أركان الصلاة، وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة، ولم يقل أحد ممن فعله لمن لم يفعله: إن صلاتك لا تتم إلا به.

فممن كان يتم التكبير ولا ينقصه من الصلاة في كل خفض ورفع: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة، ومن التابعين: مكحول والنخعي<sup>(٢)</sup>، وهو قول مالك والأوزاعي والكوفيين والشافعي وأبي ثور وعوام العلماء<sup>(٣)</sup>.

وممن كان ينقص التكبير ذكر الطبري قال: سُئِلَ أبو هريرة: من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه؟ قال: معاوية.

(١) سيأتي برقم (٧٨٨) كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود.  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة في ١/٢١٦-٢١٧ (٢٤٧٧-٢٤٨١)، (٢٤٨٢-٢٤٩٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض.  
 (٣) أنظر: «الأم» ١/٩٥، «المدونة» ١/٧٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٢٢، «المبسوط» ١/١٩، «الأوسط» ٣/١٣٥، «المجموع» ٣/٣٦٤-٣٦٥، «المغني» ٢/١٧٠-١٧١، «الذخيرة» ٢/٢١٠، «المبدع» ١/٣٩٦، «نيل الأوطار» ٢/٦-٧.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير مثله<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو القاسم البلخي في كتابه «معرفة الرجال»: عن أبي عاصم عن أبي حباب، قَالَ: شهدت عمرو بن عبيد أتى ابن سيرين فقال: يا أبا بكر، ألم يقل عمران حين صلى بهم فلان فجعل يكبر كلما خفض ورفع؟ قَالَ: بلى، قَالَ: فما بالك تحذف تكبيرتين؟ فقال: إن مروان وأهل المدينة لا يكبرون، فقال عمرو: سبحان الله يا أبا بكر، يقول عمران: ذكرني صلاة رسول الله ﷺ وتقول أنت: مروان وأهل المدينة لا يكبرون. قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فقال عمرو: أو مروان ممن أمر الله أن يقتدى به؟ لا والله، لا أجالسك أبدا.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قَالَ: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير يعني: إذا خفض وإذا رفع وقد سلف، وأنه ضعيف والحديث في «مسند أحمد».

قَالَ البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي: هذا عندنا باطل<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري: راويه الحسن بن عمران وهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به<sup>(٣)</sup>، قَالَ البيهقي: وقد يكون كبر ولم يسمع الراوي أو

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢١٨/١ (٢٤٩٨)، (٢٤٩٩)، (٢٥٠١-٢٥٠٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٢ ترجمة (٢٥٤٠).

(٣) هو: الحسن بن عمران الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو علي العسقلاني قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود الطيالسي: هذا عندنا لا يصح وذكره ابن حبان في =

يكون تركه مرة؛ لبيان الجواز<sup>(١)</sup>، وتأوله الكرخي على حذفه، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد، وفي «المصنف» عن أبي عبيد: أول من نقصه زياد<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح الهداية» سئل أبو حنيفة عن التكبير، فقال: أحذفه واجزمه. ومثله عن صاحبيه.

وكان ابن عمر ينقص التكبير، وقال مسعر: إذا أنحط بعد الركوع لم يكبر<sup>(٣)</sup>، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر.

وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته. وقال قوم من العلماء: التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام وليس بسنة إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد بن حنبل: كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده<sup>(٤)</sup>، وقد قال بسنية تكبيرات الأنتقالات الخلفاء الأربعة ومن سلف، وقيس بن عباد، والشعبي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن الزبير.

= «الثقات» قال ابن حجر في «التقريب» لين الحديث، من السابعة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٢ (٢٥٤٠)، «الجرح والتعديل» ٢٧/٣ (١١٤)، و«تهذيب الكمال» ٢٨٩/٦ (١٢٦١)، و«تقريب التهذيب» ١٦٣ (١٢٧٣).

(١) «السنن الكبرى» ٦٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٨/١ (٢٥٠٠) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤١٧/١-٤١٨.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٩٣/٣، وقال ابن رجب رحمه الله: ولما حكاه ابن عبد البر، عن

ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وذكر أن أحمد بن حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور. فهذا وهم منه - رحمه الله - على أحمد. فإن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق.

وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية: كلها واجبة<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على المشروعية ما رواه النسائي عن واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع<sup>(٢)</sup>.

وما رواه الترمذي محسنًا مصححًا من حديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود<sup>(٣)</sup>.

وما رواه مالك من حديث وهب بن كيسان أن جابرًا كان يعلمهم التكبير في الصلاة، وكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا<sup>(٤)</sup>.

وما رواه النسائي من حديث أنس مرفوعًا<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبه من

ويدل عليه: أن أحمد في تمام هذه الرواية حكى - أيضًا -، عن قتادة أنه كان يكبر إذا صلى وحده ثم قال: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض. وأما النافلة فلا، ولم يرد أحمد أن صلاة النافلة لا يكبر فيها للركوع، والسجود، والجلوس، فإن هذا لم يقله أحمد قط. ولا فرق أحمد بين الفرض والنفل في التكبير، «فتح الباري» ٧/١٤٠-١٤١.

(١) والرواية الثانية أنها ركن لا يسقط بالسهو، والرواية الثالثة أنها ركن لا يسقط إلا في حق المأموم، والرواية الرابعة أنها سنة، أنظر: «شرح الزركشي» ١/٣٠٤، «المبدع» ١/٤٩٦، «فتح الباري» لابن رجب ٧/١٤١-١٤٣.

(٢) «سنن النسائي» ٣/٦٣ كتاب: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، قال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح الإسناد.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، قال: حديث عبد الله حديث حسن صحيح، قال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٤) «الموطأ» ١/٨١ (٢١١) كتاب: الصلاة، باب: أفتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع.

(٥) «سنن النسائي» ٣/٢ كتاب: السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين. وقال الألباني في «صحيح النسائي» صحيح الإسناد.

حديث علي مرفوعاً بنحوه<sup>(١)</sup>، وغير ذلك.

وفي «سنن البزار» بإسناد جيد من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير، ثم قال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

واختلف أصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة، فقال ابن القاسم: من أسقط ثلاثاً فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، سجد قبل السلام وإن لم يسجد قبله سجد بعده، وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته، وفي «الواضحة»: وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته وإن ترك تكبيرة واحدة، فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم وأصبغ: ليس على من ترك التكبير سوى السجود، فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه. واختاره ابن المواز وابن حبيب<sup>(٢)</sup>، وأثار الباب تدل على صحة هذا القول، ولا سجود عليه عند الشافعي<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القصار: وعلى أصل أبي حنيفة: فيه السجود. وحكى الطحاوي خلاف هذا القول، قال: أجمعوا أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبري: لا نرى صلاته فاسدة وإن كان مخطئاً لسنة الشارع؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها أن صلاة من فعل ذلك غير فاسدة<sup>(٥)</sup>.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١٧/١ (٤٢٩٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٠٨/٣. (٣) أنظر: «البيان» ٣٣٦/٢.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢٢٨/١.

(٥) أنظر «شرح ابن بطال» ٤٠٤/٢ - ٤٠٥.

وفي «شرح الهداية»: لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود، وتسيحاتها.

وفي تكبير أبي هريرة كلما خفض ورفع، من الفقه أن التكبير ينبغي أن يكون معهما سواء، من غير تقدم ولا تأخر، وهو قول أكثر العلماء، ذكره الطحاوي عن الكوفيين والثوري والشافعي، قالوا: ينحط للركوع والسجود وهو يكبر وكذلك يفعل في حال الرفع والقيام من الجلسة الأولى يكبر في حال القيام، وكذلك قَالَ مالك إلا في حال القيام من الجلسة الأولى فإنه يقول: لا يكبر حَتَّى يعتدل قائمًا. هذا قوله في «المدونة»<sup>(١)</sup>، وفي «المبسوط» روى ابن وهب عن مالك: إن كبر بعد أستوائه فهو أحب إلي، وإن كبر في نهوضه بعدما يفارق الأرض، فأرجو أن يكون في سعة.

قَالَ الطحاوي: فأخبر في هذا الحديث أن التكبير كان في حال الخفض والرفع، ولما أتفقوا في الخفض والرفع أن الذكر مفعول فيه وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولى<sup>(٢)</sup>، وسيأتي توجيه قول مالك في أنه لا يكبر حَتَّى يعتدل قائمًا في أبواب السجود في باب: يكبر وهو ينهض بين السجدين إن شاء الله تعالى.

وللشافعي قولان في مد التكبير في الانتقالات، والأظهر الأستحباب<sup>(٣)</sup>، ومذهب الكوفيين مقابله فيما ذكره الطحاوي.



(١) «المدونة» ٧٢/١.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٦٤/٣.

## ١١٦- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام. [انظر: ٧٨٤- مسلم: ٣٩٣- فتح: ٢/٢٧١]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ عليه السلام لَا أُمَّ لَكَ! [٧٨٨- فتح: ٢/٢٧١]

ذكر فيه حديث عمران وابن عباس وقد سلفا في الباب قبله.



## ١١٧- باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَمْحَقُّ. فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [انظر: ٧٨٧- فتح: ٢/٢٧٢]

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَزْفَعُ ضَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ]: «وَلَكَ الْحَمْدُ»- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [انظر: ٧٨٥- مسلم: ٣٩٢- فتح: ٢/٢٧٢]

ذكر فيه حديث عكرمة السالف عن ابن عباس، وحديثاً آخر عن أبي هريرة وسيأتي قريباً بطوله.



## ١١٨- باب وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ ابْنِ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. [مسلم: ٥٣٥- فتح: ٢/٢٧٣]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. هذا التعليق أخرجه مسنداً في باب سنة الجلوس في التشهد<sup>(١)</sup> مطولاً.

وأبو حميد أسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي، حكى في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقه. ثم ساق حديث شعبة عن أبي يعفور: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهِينَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. وهو حديث أخرجه مسلم والأربعة<sup>(٢)</sup>.

وأبو يعفور -بالفاء- أسمه واقد، ولقبه وقدان<sup>(٣)</sup>، والد يونس بن

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٥) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. وأبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ١٨٥/٢، وابن ماجه (٨٧٣).

(٣) في هامش الأصل: قال الذهبي: أسمه وقدان وقيل: واقد.

أبي يعفور العبدي الكبير<sup>(١)</sup>، وادعى النووي أنه الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس<sup>(٢)</sup> روى عن أبي الضحى وفيه نظر؛ لأن الصغير لم يذكر في الأخذ عن مصعب ولا في أشياخ شعبة.

إذا عرفت ذلك، فإجماع فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث، وروي ذلك عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين، وكان ابن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا<sup>(٣)</sup>. وقال ابن مسعود هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الطحاوي: وما روي عن ابن مسعود من ذلك منسوخ بحديث سعد، ألا ترى قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه؟)<sup>(٥)</sup> وقال عمر: قَدْ سَنَتَ لَكُمْ الركب. وكذا قَالَ الترمذي: إنه منسوخ عند أهل العلم بهذا الحديث<sup>(٦)</sup> وبقول عمر المصحح عنده: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب<sup>(٧)</sup>.

لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد»: ٣٤٨/٦، و«تهذيب الكمال»: ٤٥٩/٣٠ (٦٦٩٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/٥.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/٢٢٠-٢٢١ (٢٥٢٨-٢٥٣١، ٢٥٣٤، ٢٥٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٥٢-١٥٣.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/١٥١-١٥٢.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٠.

(٦) «سنن الترمذي» ٢/٤٤ عقب الرواية (٢٥٨) كتاب: الصلاة، باب: بما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٧) رواه الترمذي (٢٥٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وقال: حسن صحيح، قال الألباني: صحيح الإسناد.

أصحابه أنهم كانوا يطبقون وبنحوه ذكره النسائي<sup>(١)</sup> واستدل البيهقي بحديث عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله، فقال رجل من المهاجرين: ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعل ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فقال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ربما صنع الأمر ثم يحدث الله له أمراً، فانظر ما أجمع عليه المسلمون فاصنعه، فكان بعد لا يطبق. قال البيهقي: وهذا الذي صار إليه موجود في وصفة أبي حميد ركوع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعند النسائي من حديث أبي مسعود بن عمرو أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود عن رفاعه بن رافع أنه ﷺ قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن النسائي» ١٨٣/٢ كتاب: الأفتاح، باب: التطبيق، ورواه أيضاً مسلم (٥٣٤) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب، وأبو داود (٨٦٨) كتاب: الصلاة، باب: تفرغ أبواب الركوع والسجود: وأبو يعلى في «مسنده» ١٢٩/٩ (٥٢٠٣).

(٢) «السنن الكبرى» ٨٤/٢ كتاب: الصلاة، باب: السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق.

(٣) النسائي ١٨٦/٢ كتاب: الأفتاح، باب: مواضع الراحتين وأصابع اليدين في الركوع ورواه أبو داود (٨٦٣) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٠٢-٣٠٣ (٥٩٨) كتاب: الصلاة، باب: وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٩): صحيح.

(٤) «سنن أبي داود» (٨٥٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠٥): إسناده حسن.

وعند الحاكم عَلى شرط مسلم لما بلغ سعدًا التطبيق عن عبد الله قَالَ: صدق عبد الله، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه<sup>(١)</sup>.

وفي «الأوسط» للطبراني: كان ﷺ إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عمر - في حديث غريب، قاله الحازمي - : إنما فعله الشارع مرة<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب «الفتوح» لسيف بن عمرو بن محمد، عن الشعبي عن مسروق: سألت عائشة عن إطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، زيادة من الله زاده إياها في حجته، فرأى أناسًا يصنعون كما كان يصنع الرهبان فحولهم من ذلك إلى ما عليه الناس اليوم من إطباق الركب بالأكف وتفريج الأصابع.

وفي «علل الخلال» عن يحيى بن معين: هذان ليسا بشيء. يعني حديث ابن عمر وحديث محمد بن سيرين أنه ﷺ ركع فطبق.

قال الطحاوي: ثم التمس ذلك من طريق النظر، فرأيت التطبيق فيه التقاء اليدين، ورأيت وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما، فأردنا أن ننظر في حكم ذلك كيف هو، فرأينا السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، وكان ذلك تفريق الأعضاء،

(١) «المستدرک» ١/ ٢٢٤ كتاب: الصلاة، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٢) «المعجم الأوسط» ٢/ ٣٠٤ (٢٠٥٠)، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عكرمة بن إبراهيم الأزدي.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ٦٧.

وكان من قام إلى الصلاة أمر بأن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود راوي التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء أولى من إلزاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه، ولما كانت السنة: التفريق كان فيما ذكرنا أيضاً، فثبت نسخ التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٠-٢٣٢ باختصار.

## ١١٩- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [انظر: ٣٨٩- فتح: ٢/٢٧٤]

ذكر فيه حديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا.

هذا الحديث من أفراد البخاري وفي حديث أبي وائل: عَلَى غير سنة محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وللنسائي: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ قَالَ: منذ أربعين عامًا<sup>(٢)</sup>.  
ولأبي نعيم: رأى رجلاً يخف صلاته<sup>(٣)</sup>. الحديث.

وللترمذي من حديث أبي مسعود الأنصاري مصححًا: «لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»<sup>(٤)</sup>.

وللطبراني في «أوسط معاجمه» من حديث أبي قتادة: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق منها؟ قَالَ: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»<sup>(٥)</sup>.

- (١) سلفت روايته برقم (٣٨٩) كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يتم السجود.
- (٢) «سنن النسائي» ٣/٥٨-٥٩ كتاب: السهو، باب: تطبيق الصلاة، قال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.
- (٣) «الحلية» ٤/١٧٤.
- (٤) «سنن الترمذي» (٢٦٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال: حسن صحيح، وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.
- (٥) «المعجم الأوسط» ٨/١٣٠ (٨١٧٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا عن الوليد إلا الحكم بن موسى، سليمان بن أحمد الواسطي.

ولابن خزيمة من حديث عمرو بن العاصي وغيره: «إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين فما تُغنيان عنه، فأتَمُوا الرُكُوعَ والسُّجُودَ»<sup>(١)</sup>

وفي «الحدائق» لابن الجوزي من حديث عمر: «ما من مصلى إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره، فإن أتمها عرجا بها وإن لم يتمها ضربا بها وجهه».

إذا عرفت ذلك، فالفطرة هنا: الدين والملة، وإن كانت تطلق على الجبلة وغيرها، وسمى الصلاة فطرة، لأنها أكبر عرى الإيمان. قال المهلب: نفى عنه الفعل بما أنتفى عنه من التجويد.

وهذا معروف في لسان العرب كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup> نفى عنه بقلة التجويد للإيمان اسمه.

وكذا قول حذيفة للرجل: ما صليت. أي: صلاة كاملة. وأراد تبكيته وتوبيخه على فعله ليرتدع، وإنما خص الركوع والسجود؛ لأن الإخلاص غالباً يظهر فيهما.

واختلف العلماء في الطمأنينة:

هل هي فرض أو سنة، على قولين، والذي ذهب إليه جماعة فقهاء الأمصار: الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق،

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٣٢-٣٣٣ (٦٦٥) كتاب: الصلاة، باب: إتمام السجود والزجر عن أنتقاصه، وساقه ابن خزيمة من حديث أبي عبد الأشعري، وفي آخره: قال أبو صالح، فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٧٥) كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

وابن وهب، وداود والطبري الأول<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى أُنْحَاء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من الأركان محتجاً بقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقال أبو يوسف: الفرض: المكث مقدار تسيحة واحدة وفي «تخريج الجرجاني»: الطمأنينة في الركوع والقومة والسجود، والجلسة بين السجدين عند أبي حنيفة ومحمد سنة.

وفي «تخريج الكرخي»: واجب يجب سجود السهو بتركها<sup>(٢)</sup>. وفي «الجواهر» لو لم يرفع في ركوعه وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد في الساهي. وابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب: لا يجزئه<sup>(٣)</sup> وسيأتي الكلام على المسألة - إن شاء الله - في موضعه قريباً.

(١) أنظر: «المحلى» ٣/٢٥٤، «البيان» ٢/٢٠٧، «المغني» ٢/١٧٧، «البنية» ٢/٢٦٦، «نيل الأوطار» ٢/٢٤، قال ابن رجب: قد روي عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك. فإنه روي عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزاء في الركوع، وممن روي عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، وقال: هو أدنى ما يجزئ في الركوع، «فتح الباري» ٧/١٥٦ - ١٥٨، قال ابن رجب - رحمه الله -: وأما المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتم ركوعه ولا سجوده، ففي غاية الحسن، فإن الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، بما أشتملت عليه من ذكر الله، ومناجاته، وقربه، فمن أتم صلاته فقد أستوفى غذاء قلبه، وروحه، فما دام على ذلك كملت قوته، ودامت صحته، وعافيته، ومن لم يتم صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاج قلبه، وضعف، وربما مرض أو مات لفقد غذائه كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل بتناول غذائه وقوته الملائم له، «فتح الباري» ٧/١٦٢.

(٢) أنظر: «البنية» ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢/١٩٠، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٣.

## ١٢٠- باب استِواءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

[٨٢٨- فتح: ٢/٢٧٥]

هذا التعليق سلف، و(هصر) بتخفيف الصاد أي: ثناه وعطفه للركوع. وأبو حميد أسمه: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك ابن خالد، ابن عم سهل بن سعد بن مالك الساعدي وقد سلف قريباً.



## ١٢١- باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ

## فِيهِ وَالْإِطْمَانِيَّةُ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [٨٠١، ٨٢٠ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢ / ٢٧٦]

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>.

وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: بلال. وهو دال على طول الطمأنينة فيما ذكر من الأركان، واعترض ابن المنير فقال: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن المذكور فيها الأستواء والاعتدال، والحديث إنما فيه تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، اللهم إلا أن نأخذه من جهة أن المتأني المطمئن في غالب الحال يستقر كل عضو منهم مكانه، فيلزم الاعتدال<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (قريبًا من السواء) دال على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام والتشهد؛ لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام كقراءة

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١) كتاب: الصلاة، باب: أعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢) «المتواري» ص ١٠٥.

ما بين الستين إلى المائة في الصبح وغيرها مما تقدم، ويوافق هذا أن مسلماً لم يعد في روايته القيام بخلاف رواية البخاري السالفة فإنها شاملة لقيام القراءة والاعتدال والقعود والتشهد والجلوس بين السجدين، فيجاب بأنها باعتبار أحوال، ففي وقت يخفف وآخر يطول، وذهب بعضهم إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله بعد ذلك التطويل، وأبعد من وهم رواية القيام، ثم الحديث يوافق المختار أن الاعتدال ركن طويل حتى يجوز إطالته بالذكر، وإن كان المجزوم به في المذهب أنه قصير، والجمهور - كما قال الإمام أن الجلوس بين السجدين طويل أيضاً، خلاف ما وقع في «المحرر» ومن تبعه.

وقد أوضحت ذلك في كتب الفروع و«شرح العمدة» أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال المهلب هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة، وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطول في الركوع والسجود أضعاف ما يطول في القيام بين السجدين، وبين الركعة والسجدة.

وأما أقل ما يجزئ من ذلك كما قال ابن مسعود: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد أجزأه، وكانت ابنة لسعد تفرط في الركوع، تطأاً منكراً، قال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك<sup>(٢)</sup>. وقاله ابن سيرين وعطاء ومجاهد<sup>(٣)</sup>، وهو قول عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) «الإعلام» ٣/١٠٤، ١٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ (٢٥٧٨) كتاب: الصلوات، باب: في أوفى ما يجزئ من الركوع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ (٢٥٧٧) السابق.

(٤) «البيان» ٢/٢٠٧، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٣، «الكافي» ١/٢٩٩.

## ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتيم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح: ٢/٢٧٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد سلف في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات<sup>(١)</sup>، واستدل به جماعة من الفقهاء فقالوا: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، ألا ترى أنه ﷺ قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة. واستدل ابن أبي صفرة لمن نفاها بأنه ﷺ أمر هذا الرجل حين لم يكمل الركوع والسجود بالإعادة، ولم يأمر من نقص الركوع والسجود بالإعادة حين قال لهم: «إني لأراكم من وراء ظهري»<sup>(٢)</sup> فدل ذلك من فعله أن الطمأنينة لو كانت فريضة لبين لهم ذلك، والدليل على صحة ذلك أنه ﷺ لما أمر المسيء صلواته بالإعادة مرة بعد أخرى ولم يحسن، قال له: والله ما أحسن غير هذا

(١) سلف برقم (٧٥٧).

(٢) سبق برقم (٧١٨) كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة.

فعلمني. فوصف له هيئة الصلاة ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة أخرى على الصفة التي علمه، ولم يقل له: لا تجزئك حتى تصلي هذه الصلاة، وإنما علمه كيف يصلي فيما يستقبل.

واحتج من نفاها أيضًا بحديث رفاعة بن رافع في تعليم المسيء صلاته أنه ﷺ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ أَرْفَعُ فَاعْتَدِلْ قَائِمًا»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَتَمَمْتَهَا، وَمَا أَنْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا نَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِكَ» فجعلها ناقصة تدل على الجواز، ويؤيد من أوجب: الحديث السالف في باب: إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ: «لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

والقول بما ثبت عنه ﷺ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه، وقد قَالَ ﷺ: «جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجَعَلَ الذَّلِّ وَالصَّغَارَ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي»<sup>(٣)</sup> وكفى بهذا شدة ومخافة، ورسول الله ﷺ هو المبين عن الله تعالى قولاً وفعلاً.

(١) سبق تخريجه أثناء شرح الحديث (١٦١).

(٢) سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض قبل الرواية (٢٩١٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرمح من حديث ابن عمر، ورواه أحمد ٥٠/٢، وعبد بن حميد ٥٠/٢ (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٣٦٠/٤ (٢٧١٦)، والطبراني في «مسنند الشاميين» ١/١٣٥-١٣٦ (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٧٥ (١١٩٩)، والهروي في «ذم الكلام» ٢/٣٩١-٣٩٢ (٤٧٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٧، ثم قال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقة ابن المدني، وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقيه رجاله ثقات. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٩)، قلت: وللحديث شواهد من حديث: أبي هريرة، وأنس.

## ١٢٣- باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/٢٨١]

ذكر فيه حديث أبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة<sup>(١)</sup>، ويأتي قريباً، وفي المغازي والتفسير<sup>(٢)</sup>، وترجم عليه البخاري قريباً باب: التسيح والدعاء في السجود وزاد فيه بعد قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»: يتأول القرآن. وفيه أنه يكثر ذلك<sup>(٣)</sup> وفي لفظ له: قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعدما أنزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»<sup>(٤)</sup> وعند ابن السكن بعد قولها: يتأول القرآن. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يعني: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] أي: حين أعلمه الله

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي ٢/١٩٠، وابن ماجه (٨٨٩)، وأما الترمذي فلم يروه في «سننه»! أنظر: «تحفة الأشراف» (١٧٦٣٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٢٩٣) كتاب: المغازي، وبرقم (٤٩٦٧)، (٤٩٦٨) كتاب: التفسير، باب: سورة النصر.

(٣) سيأتي برقم (٨١٧) كتاب: الأذان.

(٤) يأتي برقم (٤٩٦٧).

بانقضاء أجله، وفي «صحيح مسلم» عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قَالَ فِيهَا: «سبحانك ربي وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>، وعنها: كان ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك» قالت: قُلْتُ: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قَالَ: «جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾» إلى آخر السورة<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ له: كان يكثر من قول: «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، فَقَالَ: «أخبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول ذَلِكَ، فقد رأيتها ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾» فتح مكة الآية<sup>(٣)</sup>.

وفي «أسباب النزول» للواحدي من حديث ابن عباس: لما أقبل ﷺ من غزوة حنين، وأنزل الله عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾ [النصر: ١] قَالَ: «يا علي ويا فاطمة، قد جاء نصر الله» إلى أن قَالَ: «فسبحان ربي وبحمده، وأستغفره إنه كان توابًا»<sup>(٤)</sup>.

وفي «تفسير مقاتل»: عاش بعد نزولها ستين يومًا<sup>(٥)</sup>، وفي «تفسير القرطبي» وغيره أنها نزلت بمنى أيام التشريق في حجة الوداع<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩/٤٨٤).

(٢) مسلم (٢١٨/٤٨٤).

(٣) مسلم (٢٢٠/٤٨٤).

(٤) «أسباب النزول» ص ٤٩٧ (٨٧٥).

(٥) أنظر: «تفسير البغوي» ٨/٥٧٧.

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠/٢٣٣.

واختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده:

فقال طائفة: لا بأس أن يدعو الرجل في ذلك بما أحب، وليس عندهم في ذلك شيء موقت<sup>(١)</sup>، وقد رويت آثار كثيرة عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بها، منها: «اللَّهُمَّ لك ركعت..» إلى آخره، «اللَّهُمَّ لك سجدت..» إلى آخره، أخرجه مسلم من حديث علي<sup>(٢)</sup>، ومنها في السجود: «اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك..» إلى آخره، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عائشة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»<sup>(٤)</sup> ومنها في سجوده: «اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، أوله وآخره، وعلانيته وسره» أخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، والكل لم يخرجها البخاري وغير ذلك؛ إلا أن مالكا كره الدعاء في الركوع ولم يكرهه في السجود، واقتصر في الركوع على تعظيم الرب جل جلاله والثناء عليه<sup>(٦)</sup>، وأظنه ذهب إلى حديث علي: «أما الركوع فعظموا فيه

(١) أنظر: «شرح المعاني الآثار» ١/ ٢٣٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٨٦).

(٣) مسلم (٧٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٨٣).

(٦) أنظر: «المدونة الكبرى» ١/ ٧٤.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود.

فقال ابن القاسم، عن مالك: إنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره ولم يجد في الركوع دعاء مؤقتًا، ولا تسبيحًا مؤقتًا، وقال: إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع، وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه.

الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَمَقْمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> أي: حقيق وجدير. فجعل الركوع لتعظيم الرب وإن كانت قراءة القرآن أفضل من ذكر التعظيم؛ ولذلك ينبغي في كل موضع ما جعل فيه وإن كان غيره أشرف منه، ويؤيد هذا المعنى ما روى الأعمش عن النخعي: كان يقال إذا بدأ الرجل بالشئ قبل الدعاء: أستوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الشئ: كان على الرجاء<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحويرث، قال: يقول الله ﷻ: «إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»<sup>(٣)</sup> فلهذه الآثار كره مالك الدعاء في الركوع واستحبه في السجود.

وقال أهل المقالة الأولى: تعظيم الرب والشئ عليه عند العرب

قال أبو عمر: إنما قال ذلك -والله أعلم- فرارًا من إيجاب التسييح في الركوع والسجود، ومن الأقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود، كما أقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر. والحجة له قوله ﷻ: «إذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء».

ولم يخص ذكرًا من ذكر، وأنه -ﷻ- قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الأقتصار على شيء بعينه من التسييح والذكر، فمنها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبح قدوس، رب الملائكة والروح». «الاستذكار» ١/ ٤٣١-٤٣٢.

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٩) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٦ (٢٩١٦٢) كتاب: الدعاء، باب: في فضل الدعاء.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٤١٤ (٥٧٥) باب: في محبة الله ﷻ، فصل في إدامة ذكر الله ﷻ، وابن عبد البر في «تمهيد» ٦/ ٤٣-٤٤.

دعاء، قاله ابن شهاب، وهو حجة في اللغة، وقد ثبت في حديث عائشة المذكور في الباب الدعاء في الركوع والسجود وغيره، فلا معنى لمخالفة ذلك.

وقالت طائفة: ينبغي أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً؛ لحديث عقبة بن عامر في ذلك، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والتثليث في أبي داود، وقال: أخاف أن لا تكون محفوظة<sup>(١)</sup>، وفي ابن ماجه في حديث حذيفة بإسناد ضعيف<sup>(٢)</sup>، وأصل التسبيح فيه في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>، وعند الحاكم: يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وصلى الله على محمد وآله»<sup>(٤)</sup>. هذا قول الكوفيين والأوزاعي

(١) «سنن أبي داود» (٨٦٩، ٨٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، «سنن ابن ماجه» (٨٨٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، «صحيح ابن حبان» ٢٢٥/٥ (١٨٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، «المستدرک» ٢٢٥/١ كتاب: الصلاة.

وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد أتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، وهو مستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أتفقا على حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن زفر عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وسلم. وقال: إياس ليس بالمعروف. اهـ. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٢-١٥٣): كلاهما ضعيف.

(٢) ابن ماجه (٨٨٨).

(٣) مسلم (٧٧٢) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤) «المستدرک» ٢٢٥/١، كتاب: الصلاة.

والشافعي وأبي ثور إلا أنهم لم يوجبوا ذلك، وقالوا: من ترك التسييح في الركوع والسجود فصلاته تامة<sup>(١)</sup> وقال إسحاق وأهل الظاهر: إن ترك ذلك عليه الإعادة، وقالوا: حديث عقبة ورد مورد البيان فوجب أمثاله. ووافقهم أحمد في رواية وقال: لو نسيه لم تبطل ويسجد للسهو. وقال مرة أخرى: إنه سنة كالجماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: هو فرض فإن نسيه سجد للسهو<sup>(٣)</sup>، وأجاب الجمهور بأن البيان إنما يرد في المجلد والركوع والسجود مفسران فلا يفتقران إلى بيان، فحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل إسقاطه من حديث المسيء صلاته وهو موضع الحاجة، قال ابن القصار: لو قال: سبحان ربي الجليل أو الكبير أو القدير لكان معظمًا له، وإذا ثبت أن نفس التسييح ليس بواجب فتعينه والعدول عنه إلى ما في معناه جائز.

(١) أنظر: «الأوسط» ٣/١٨٦-١٨٧، «تبيين الحقائق» ١/١١٤-١١٥.

(٢) أنظر: «الكافي» ١/٣٠٠-٣٠١، «فتح الباري» لابن رجب ٧/١٨١.

قال القرافي رحمه الله:

ولما كانت العادة جارية عند الأماثل والملوك بتقديم الثناء عليهم قبل طلب الحوائج منهم؛ لتنسب نفوسهم لإنالتها، أمرنا الله ﷻ بتقديم الثناء على الدعاء، كقول أمية بن أبي الصلت:

أذكر حاجتي أم قد كفاني      حياؤك إن شيمتك الحياء  
إذا أثنى عليك المرء يومًا      كفاه من تعرضك الشناء  
كريم لا يغيره صباح      عن الخلق الجميل ولا مساء

فيكون الدعاء في السجود لوجهين، أحدهما: لهذا المعنى، والثاني: أنه غاية حالات الذل والخضوع بوضع أشرف ما في الإنسان الذي هو رأسه في التراب فيوشك أن لا يرد عن مقصده وأن يصل إلى مطلبه. «الذخيرة» ٢/١٨٩.

(٣) «المحلى» ٣/٢٥٩-٢٦٠.

فائدتان:

الأولى: في «شرح الطحاوي»: يسبح الإمام ثلاثاً، وقيل: أربعاً؛  
ليتمكن المقتضي من الثلاث<sup>(١)</sup>، وقال الروياني في «الحلية»: لا يزيد الإمام  
على خمس. وقال الماوردي: أدنى الكمال ثلاث، والكمال إحدى  
عشرة أو تسع، وأوسطه خمس<sup>(٢)</sup>. وفي «شرح الهداية»: إن زاد على  
الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة فهو أفضل عند الإمام، وعندهما  
إلى سبع. وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يسبح مثل قيامه<sup>(٣)</sup>، وعن

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٢. بتصرف.

(٢) «الحاوي» ٢/١٢٠.

(٣) قال المرداوي رحمه الله: قوله: ثلاثاً. وهو أدنى الكمال. هذا بلا نزاع أعلمه في  
تسيحي الركوع والسجود. وما أعلى الكمال، فتارة يكون في حق الإمام، وتارة  
يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام، فالصحيح من المذهب، أن  
الكمال في حقه يكون إلى عشر. قال: المجد، وتابعه صاحب «مجمع البحرين»: «  
الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالوا: وهو ظاهر كلامه. وقدمه في «الفروع».  
وقيل: ثلاث، ما لم يوتر المأموم. قال في «التلخيص»، و«البلغة»: ولا يزيد الإمام  
على ثلاث. وقيل: ما لم يشق. وقاله القاضي، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا  
المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا  
المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبع. قدمه في «الحاويين»،  
و«حواشي ابن مفلح». قال صاحب «الفائق»، وابن تميم: هو ظاهر كلام الإمام  
أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في «الواضح»، أن الكمال في حقه قدر قراءته.  
وقال الآجري: الكمال خمس، ليدرك المأموم ثلاثاً. وقيل: ما لم يخف سهواً.  
وقيل: ما لم يطل عرفاً. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قيامه. ونسبه المجد إلى  
غير القاضي من الأصحاب. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما ابن تميم. وقيل:  
العرف. وأطلقهن في «الفروع»، وقيل: سبع، وقدمه في «الحاويين»،  
و«الحواشي». وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قراءة القيام. كما  
تقدم في حق الإمام. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ٣/٤٨١-٤٨٤.

الشافعي: عشرة<sup>(١)</sup> وهو منقول عن عمر، ورواه أبو داود من حديث أنس<sup>(٢)</sup> وفيه مقال.

الثانية: أدعى الطحاوي - فيما حكاه البيهقي - نسخ الأحاديث بحديث عقبة، وقال: يجوز أن يكون ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(١) ذكر هذا القول بدر الدين العيني في كتابه «البنية» ٢/٢٨٧، ولم نجده في كتب الشافعية، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال. وقال في «الأم»: أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ويقول ما حكته عن النبي ﷺ، يعني حديث علي رضي الله عنه قال أصحابنا: يستحب التسيب في الركوع، ويحصل أصل السبحة بقوله: سبحان الله أو سبحان ربي وذلك أدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال، قال القاضي حسين: قول الشافعي يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وذلك أدنى الكمال، لم يرد أنه لا يجزيه أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتياً بسنة التسيب، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمساً أو سبعاً، أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل؛ لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث. وكذا قال صاحب «الحاوي» أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسيب.

وقال: قال أصحابنا: والزيادة على ثلاث تسيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسيحات، وقيل خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون. هكذا قاله الأصحاب، وقد قال الشافعي في «الأم»: وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيف لا تثقيل، هذا لفظ نصح، وظاهره أستحباب الجميع للإمام، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب فيتأول نصح على ما إذا رضي المأمومون أو على غيره والله أعلم. «المجموع» ٣/٣٨٣-٣٨٤ بتصرف.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٨٨) كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود. قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٧) إسناده ضعيف، وهب بن مانوس مجهول.

[الأعلى: ١] أنزلت بعد ذَلِكَ قبل وفاته، قَالَ: ولم يعلم أن حديث ابن عباس صدر منه غداة يوم الإثنين والناس خلف أبي بكر في صلاة الصبح، وهو اليوم الذي توفي فيه<sup>(١)</sup>، وروينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(٢)</sup> وفي هذا دلالة أن نزول ﴿سَبِّحْ﴾ كان قبل ذَلِكَ بزمان كثير، وروينا عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما أنها نزلت بمكة شرفها الله.

تنبيه: ليس بين السجدين عند الحنفية ذكر مسنون، قالوا: والذي روي في ذَلِكَ محمول على التهجد<sup>(٣)</sup>، وهو بعيد، وأهل الظاهر يقولون: إن تعمد تركه يبطل الصلاة.

فائدة: معنى: «سبحانك اللهم وبحمدك»: سبحانك بجميع آلائك وبحمدك، سبحتك - أي: نزهتك - عن كل عيب، ونصبه على المصدر<sup>(٤)</sup>.



(١) «شرح معاني الآثار» ٢٣٥-٢٣٦، وانظر: «معرفة السنن» ٤٤٣-٤٤٤

كتاب: الصلاة، باب: الذكر في الركوع.

(٢) رواه مسلم ٦٢ (٨٧٨) عن علي، (٤٧٩) عن ابن عباس كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ به في الجمعة.

(٣) أنظر: «البنية» ٢٨٧/٢، «تبيين الحقائق» ١١٨/١، «حاشية ابن عابدين»

٥٤٤/١.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: آخر (١) من الرابع من تجزئة المصنف.

## باب: القراءة في الركوع والسجود

هذا الباب في بعض نسخ البخاري ولم يذكر فيه حديثاً، وكأنه بيض له لما لعله يجده على شرطه فلم يجده، وذكره ابن بطال مع الترجمة الآتية بعد ذلك، واعترض فقال: ترجم لذلك ولم يذكر فيه حديثاً؛ لجواز ذلك ولا منعه<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن المنير فقال: وضعها ليذكر فيها حديثاً بالإجازة أو المنع، ثم عرض له مانع من ذلك وبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وفي أفراد مسلم حديث علي قَالَ: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راعع أو ساجد. وفي لفظ له: نهاني عن القراءة في الركوع والسجود. وفي لفظ: ولا أقول: نهاكم، وحديث ابن عباس قَالَ: نهيت أن أقرأ وأنا راعع<sup>(٣)</sup>.

واتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث، وخالفه قوم من السلف فأجازوه. قَالَ عمرو بن ميمون: سمعت أخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد وهو يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ما لو شاء رجل أن يذهب إلى أهله يتوضأ ثم يجيء وهو ساجد لفعل. وقال عطاء: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راعع. في المكتوبة. وأجازه الربيع بن خثيم وقال النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راعع قال: يقرأ وهو راعع. وعندنا لو فعل ذلك كره ولم تبطل صلاته، وفي وجه: تبطل،

(١) «شرح ابن بطال» ٤١٥/٢.

(٢) «المتواري» ص ١٠٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٨٠) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ولعل من أجازته لم يبلغه الحديث، أو بلغه فلم يصححه، ورأوا القراءة حسنة في كل حال، والخبر صح كما أسلفناه؛ فلا ينبغي القراءة في ركوعه وسجوده من أجله، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار.



o b e i k a n d i . c o m

## ١٢٤- باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ

## إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٨٢]

ذكر فيه حديث ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

وقد اختلف العلماء فيما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يجمعهما جميعًا، ثم يقول المأموم: ربنا ولك الحمد، خاصة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> وابن نافع صاحب مالك<sup>(٢)</sup>، قَالَ الحلواني الحنفي: كان شيخ شيخي يميل إليه. وقال الشافعي: يجمع بينهما كالإمام<sup>(٣)</sup>. وقالت طائفة: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده،

(١) أنظر: «الأصل» ٤/١، «المبسوط» ٢٠/١. وروي عن أبي حنيفة مثل قولهما. أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٠٩/١-٢١٠.

(٢) أنظر: «المنتقى» ١/١٦٤، وبه قال عيسى بن دينار من المالكية أيضًا.

(٣) أنظر: «الوسيط» ١/٢٢٨، «حلية العلماء» ٢/٩٨، «المجموع» ٣/٣٩١.

وكذا المنفرد، وفي «المعرفة» للبيهقي: كان عطاء يقول: يجمعهما الإمام والمأموم أحب إلي<sup>(١)</sup>. وبه قَالَ ابن سيرين وأبو بردة وأبو هريرة: دون الإمام، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي والثوري والأوزاعي، وأحمد قَالَ: وبه أقول، وحكى غيره عن أحمد كالأول<sup>(٢)</sup>.

حجة الآخرين: قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» أخرجه البخاري في الباب بعده<sup>(٣)</sup>، ومسلم أيضًا<sup>(٤)</sup>.

وحجة الأولين: حديث الباب وقد قَالَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والجواب عن حديثهم أن معناه: قولوا ذَلِكَ مع ما قد علمتموه من قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع، فهم يعلمونه ولا يعرفون: ربنا لك الحمد؛ لأنه يسر به؛ فلذلك علمهم إياها، واحتج الثاني أيضًا فحمل الحديث على المنفرد، وإنما سقط: سمع الله لمن حمده للمأموم؛ لاختلاف حاله وحال الإمام في الصلاة، وأن الإمام مجيب للدعاء كما قسم الشارع الذكر بين العاطس والمثمت، كذا قسم هذا الذكر بين الإمام

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٢/٣.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ١٦١-١٦٢/٣، «المغني» ١٨٦/١، «المدونة» ٧٣/١، «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/١، «التمهيد» ٨٥/٣، «بداية المجتهد» ٢٩١/١، «بدائع الصنائع» ٢٠٩/١، «البنية» ٢٦٢/٢.

(٣) حديث (٧٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٩) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

والمأموم، وقول الإمام: سمع الله لمن حمده، أستجابة لدعاء داع، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد عَلَيَّ وجه المقابلة؛ لأنه لا حامد له غير المؤتم به في هذه الحال فلا يشرك أحدهما صاحبه.

وأجاب الأول بأنه لا دلالة فيه على اختصاص ذلك بالإمام، فالمنفرد مشارك له وهو إجماع، وفي الدارقطني - بإسناد ليس بذلك - من حديث بريدة، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يا بريدة، إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> ويجوز: «ربنا ولك الحمد» بالواو ودونها، «واللهم ربنا لك الحمد» كذلك<sup>(٢)</sup>، وكلها ثابت في «الصحيح»، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: «وَالِإِتْيَانِ بِالْوَاوِ فِي رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، قُلْتُ: لِأَنَّهَا تَجْمَعُ مَعْنَيْنِ: الدَّعَاءَ وَالْإِعْتِرَافَ، أَي: رَبَّنَا أَسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ هِدَايَتِكَ إِيَّانَا. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْضَلُ لَزِيَادَةِ الثَّنَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ مِنْهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَكَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَلَكَ.



(١) «سنن الدارقطني» ١/٣٣٩. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذني» ٢/١١٧: سنه ضعيف.

(٢) الحديث الآتي (٧٩٦).

(٣) «الأم» ١/٩٧.

(٤) «المحيط البرهاني» ٢/١١٨.

## ١٢٥ - باب فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٢٢٨ - مسلم: ٤٠٩ - فتح: ٢/٢٨٣]

ذكر فيه حديث أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي أيضًا<sup>(١)</sup>، وقد سلف الكلام عليه أنفا.



(١) مسلم (٤٠٩)، أبو داود (٨٤٨)، الترمذي (٢٦٧)، النسائي ١٩٦/٢.

قلت: وكذا ابن ماجه (٨٧٥).

## ١٢٦- باب

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رُكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [مسلم: ٦٧٦ - فتح: ٢/٢٨٤]

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [١٠٠٤ - فتح: ٢/٢٨٤]

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [فتح: ٢٨٤]

كذا هذا الباب في الأصول وترجم عليه ابن أبي أحد عشر: باب التكبير إذا قام من السجود، ثم ساق الأحاديث فيه، وذكر فيه ابن بطل في الباب قبله حديث أبي هريرة أولاً، ثم قال: قال أبو هريرة: لأقربين، فذكره<sup>(١)</sup>.

وحاصل ما في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي

(١) «شرح ابن بطل» ٢/٤١٨-٤١٩.

رَكْعَةَ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا<sup>(١)</sup>، ولفظه: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء وصلاة الصبح ويدعو للمسلمين ويلعن الكفار، وفي طريق آخر سمى القبائل الملعونة.

وفيه: أن القنوت كان في الصلوات المذكورة لأجل النازلة ثم ترك في الظهر والعشاء.

وقوله: (لأقربن): قيل: الوجه فيه: لأقربن أو لأستقربن. أي: لأتبعن، كذا رأيتُه بخط الدمياطي على حاشية «الصحيح» بخطه، وفي «المطالع» زعم بعضهم أن صوابه: لأقترين، بمعنى: لأتبعن، وفيه تكلف لا يحتاج إليه.

الحديث الثاني:

حديث أبي قلابة عن أنس: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد الجرهمي البصري، وفي سنده إسماعيل، وهو: ابن عليّة، وشيخ البخاري: عبد الله بن أبي الأسود، وهو: عبد الله بن محمد بن حميد بن أبي الأسود بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ قاضي همدان، ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي،

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٦) كتاب: المساجد، باب: أستجاب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، و«سنن أبي داود» (١٤٤٠) كتاب: الوتر، باب: القنوت في الصلاة، و«النسائي» ٢/٢٠٢ كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الظهر.

الإمام، روى عنه مع البخاري: أبو داود والترمذي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين<sup>(١)</sup>، وفقهه كما في الذي قبله، ويأتي أيضًا<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثالث:

حديث رفاعه بن رافع، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

وهو من أفراد البخاري، بل لم يخرج مسلم عن رفاعه في «صحيحه» شيئًا ورفاعة بدري وأبوه نقيب بقي إلى إمرة معاوية.

وفيه: ثواب التحميد لله تعالى والذكر له، وما عند الله أوسع وأكثر ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وفيه دليل على جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع؛ ليسمع الناس، وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة، وكيف يفسدها رفع الصوت؟! أولم يرفع وهو مندوب إليه فيها، وكما لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة بكلام الناس، وإن لم يرفع صوته، فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر، يدل على ذلك حديث

(١) وينسب إلى جده.

قال أبو بكر الخطيب: سكن بغداد، وحدث بها، وكان حافظًا متقنًا، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذي، قال ابن معين: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» ١٨٩/٥ (٥٩٤)، و«الجرح والتعديل» ١٥٩/٥ (٧٣٣)، و«الثقات» ٣٤٨/٨، و«تهذيب الكمال» ٤٦/١٦ (٣٥٢٩).

(٢) برقم (١٠٠٤).

معاوية بن الحكم عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> فَأُطْلِقُ أَنْوَاعَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا قُلْنَا إِنْ الْمَذْكَرُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِ: رَبَّنَا وَلِئِكَ الْحَمْدُ، وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ لَا يَضُرُّهُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِذْنِ دَلِيلٍ وَلَا بَرَهَانٍ، وَقَدْ تَرَجَّمُ الْبُخَارِيُّ فِيْمَا سَلَفَ: مِنْ أَسْمَعِ النَّاسِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.



(١) رواه «مسلم» (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

## ١٢٧ - باب الاطمأينة حين يرفع رأسه من الركوع

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ. [انظر: ٨٢٨]

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَنْعَثُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ. [٨٢١ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٢/٢٨٧]

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٢/٢٨٨]

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَّنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ. وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْرَى اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٢/٢٨٨]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ.

هذا الحديث منقطع من حديث يأتي إن شاء الله تعالى مسندًا في باب: سنة الجلوس<sup>(١)</sup>.

والفقار: بفتح الفاء وكسرهما: خرزات الصلب، وهي: مفاصله، الواحدة: فقارة، ويقال: أطمأن طمأنينة وطمأنينا، والاطمأينة: الواحدة كالضربة من الضرب.

(١) سيأتي برقم (٨٢٨) كتاب: الأذان.

ثم ذكر البخاري بعد ذلك ثلاثة أحاديث.  
أحدها:

حديث ثابت: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ.

وهو من أفراده، وإن كان مسلم أخرجه من وجه آخر<sup>(١)</sup>، وعند الإسماعيلي: فإذا قَالَ: سمع الله لمن حمده، يقوم حتى نقول: قد نسي، وعزاه المزي في «أطرافه» إلى البخاري من هذه الطريق بهذا اللفظ، والموجود ما قدمته، وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وأبو نعيم في «مستخرجه».

ثانيها:

حديث البراء: قَدْ مَضَى فِي بَاب: حد إتمام الركوع<sup>(٢)</sup>، والبخاري رواه هنا عن أبي الوليد عن شعبة، وفيما مضى: عن بدل بن المحبر، عن شعبة، وأسقط المزي الحافظ<sup>(٣)</sup> شيخنا أبا الوليد، وأبدل بدله سليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>، ولم نره، وكأنه أنتقال منه، فالبخاري ذكر حديث مالك بن الحويرث، عن سليمان بن حرب. فاعلمه.

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام.

(٢) رقم (٧٩٢) كتاب: الأذان.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال شيخنا: المصنف أجاز (...) المزي فكان النهي سنة إحدى وأربعين.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢٦/٢ (١٧٨١).

ونبه على ذلك أيضًا الحافظ في «النكت الظرف» ٢٦/٢، وقال: ذكره خلف على الصواب.

## ثالثها:

حديث أبي قلابة قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا... الحديث، وقد سلف في مواضع<sup>(١)</sup>، ولفظه هنا: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَنِيَةً. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِوَصْلِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَبَعْضُهُمْ بِقَطْعِهَا وَفَتْحِهَا وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ مِنَ الْإِنْصَاتِ، وَهُوَ: السُّكُوتُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ عِنْدِي.

وقوله: (صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد) إلى آخره، هو بضم الباء الموحدة، عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي، له إدراك، ووقع في «شرح ابن بطال»: بريدة بالهاء<sup>(٢)</sup>، وهو غلط، وصوابه بحذفها كما ذكره بعد، وقال في «المطالع» للكافة: في البخاري بالزاي إلا الحموي فبالراء<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكره مسلم في «الكنى»، وذكره ابن ماكولا فيهما<sup>(٤)</sup>.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَهَذِهِ الصِّفَةُ فِي الصَّلَاةِ حَسَنَةٌ لِمَنْ أَكْثَرَ بِهَا فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنْ فَعَلَ أَنَسُ وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَنَعْتَهُمَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَدُلُّ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَبَالِغُونَ فِي الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا بَيْنَ السُّجُودِ، مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الشَّارِعِ، فَأَرَاهُمَا ذَلِكَ وَلَمْ يَقُولَا لَهُمْ: إِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَقْصُرُونَ فِيهَا عَنِ

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٤٢٠.

(٣) أنظر: «مشارك الأنوار» ١/١١١ حيث نقل القاضي عياض الخلاف في اسمه، وبدأ كلامه بأنه: أبو يزيد، ثم قال: كذا جميع الرواة إلا الحموي فعنده: أبو بريد.

(٤) «الإكمال» ١/٢٢٨-٢٢٩.

بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها، وقد قال أبو أيوب في باب: المكث بين السجدين، بعد هذا: وقد كان أبو بريد يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه<sup>(١)</sup>، وكذا قال ثابت عن أنس في ذلك الباب: إنه كان يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(٢)</sup>. وبين السجدين كذلك، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضاً؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة على صفة من الصلاة إلا وهي جائزة، هذا هو المفهوم من هذه الآثار، وقد ترجم البخاري أيضاً لحديث أنس والبراء ومالك بن الحويرث: المكث بين السجدين، كما ستعلمه.



(١) سيأتي برقم (٨١٨) كتاب: الأذان.

(٢) سيأتي رقم (٨٢٠) كتاب: الأذان.

## ١٢٨- باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ سَبَبًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر: ٧٨٥ - مسلم: ٣٩٢ - فتح: ٢/٢٩٠]

٨٠٤ - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠ - مسلم: ٦٧٥ - فتح: ٢/٢٩٠]

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُوعِدًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ

فَسَجِدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ». حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : فَجَحِشَ سَأْفَهُ الْأَيْمَنِ. [انظر: ٣٧٨ - مسلم: ٤١١ - فتح: ٢/٢٩٠]

(وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته): هذا التعليق رواه الحاكم من حديث محرز بن سلمة، عن عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عنه به وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر<sup>(١)</sup>. وقال الحازمي: هذا الحديث يعد من مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله. وقال البيهقي: رواه ابن وهب وأصبع عن عبد العزيز قال: والمشهور عن ابن عمر. ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه<sup>(٢)</sup>.

وإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما». وهذا الأخير خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ثم قال ابن خزيمة: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ. ثم ساق حديثاً عن سعد قال: كنا نضع

(١) «المستدرک» ١/٢٢٦: الصلاة.

(٢) «السنن الكبرى» ١٠١/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يضع يديه قبل ركبته.

(٣) «السنن الكبرى» ١٠١/٢، «صحيح ابن خزيمة» ١/٣٢٠ (٦٣٠) كتاب: الصلاة،

باب: وضع اليدين على الأرض في السجود.

اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>(١)</sup>. وأعله البيهقي وغيره<sup>(٢)</sup>. وعند الشافعي أن الأفضل أن يضع ركبته ثم يديه<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال أحمد وأصحاب الرأي وأكثر العلماء<sup>(٤)</sup>، كما نقله الترمذي وغيره.

وقال مالك: يقدم يديه على ركبته. وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي والحسن وابن حزم<sup>(٥)</sup>، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أبو داود والترمذي والنسائي، واستغربه الترمذي، وأعله البخاري والدارقطني<sup>(٦)</sup>.

(١) «المستدرک» ٢٢٦/١.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣١٩/١ (٦٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» ١٠٠/٢.

(٤) «الأم» ٩٨/١، «البيان» ٢١٥/٢، «المجموع» ٣٩٦/٣.

«سنن الترمذي» ٥٧/٢ عقب الرواية (٢٦٨)، أنظر: «مختصر اختلاف العلماء»

١/٢١١، «المبسوط» ١/٣١، ٣٢، «بدائع الصنائع» ١/٢١٠، «المغني» ٢/١٩٣،

«شرح الزركشي» ١/٣١٠، «المبدع» ١/٤٥٢.

(٥) أنظر: «المحلى» ٤/١٢٨-١٣٠، «المغني» ٢/١٩٣، «المبدع» ١/٤٥٢،

«المتع» ١/٤٣٥.

(٦) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧ من طريق عبد العزيز بن محمد، كما رواه

أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي ٢/٢٠٧ من طريق عبد الله بن

نافع، كلاهما - عبد العزيز وعبد الله - عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم

فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

وأعله البخاري بمحمد بن عبد الله بن الحسن، فذكر الحديث ثم قال: لا يتابع

عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ «التاريخ الكبير» ١/١٣٩ (٤١٨)،

وضعه كذلك ابن العربي في «العارضة» ٢/٦٩.

بينما صححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ١/٣٩٩، وقال النووي في

«المجموع» ٣/٣٩٦، «الخلاصة» (١٢٤٨): إسناده جيد. اهـ.

وعن مالك رواية أيضًا أنه يقدم أيهما شاء<sup>(١)</sup>. وعنه كالشافعي<sup>(٢)</sup>،  
وقال قتادة: يصنع أهون ذلك عليه. وتوقف النووي في ذلك فقال<sup>(٣)</sup>:  
لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة<sup>(٤)</sup>. قال  
الشافعي في «الأم»: فإن خالف الترتيب المذكور كرهته ولا إعادة  
عليه<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي: أتفقوا أنه يضع رأسه بعد يديه وركبتيه، ثم يرفعه  
قبلهما، ثم كانت اليدان متقدمتين في الرفع، فوجب أن يكونا  
مؤخرتين في الوضع<sup>(٦)</sup>.

وذكر البخاري أيضًا في الباب حديثين آخرين:

- = وكذا المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: ١٢٠/٢، والألباني في «الإرواء»:  
٧٨/٢، وفي «صحيح أبي داود» (٧٨٩).  
(١) أنظر: «عيون المجالس» ١/١٣٣.  
(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ١/٢٢٦، «الذخيرة» ٢/١٩٥، «الخرشي» ١/٢٨٧.  
(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال النووي في «المهذب».  
(٤) «المجموع» ٣/٣٩٥.  
(٥) «الأم» ١/٩٨.  
(٦) «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ١/٩٠-٩١:

أما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه،  
وإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن  
تنازعا في الأفضل فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في  
إحدى الروايتين وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد  
روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى  
وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع يديه ثم ركبتيه وفي «سنن أبي داود» وغيره أنه  
قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» وقد  
روي ضد ذلك، وقيل: أنه منسوخ والله أعلم. اهـ.

أحدهما:

حديث أبي هريرة أنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ:

سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ.. الحديث.

وقد سلفا فيما مضى<sup>(١)</sup>، وعزاه شيخنا المزي<sup>(٢)</sup> في «أطرافه» إلى

النسائي، (وأنه رواه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة، وهذا ينبغي أن

يعلم أنه سند ابن ماجه)<sup>(٣)</sup>. وقد سلف معنى هذا الباب: في باب

إتمام التكبير في الركوع<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في تكبير

القيام من اثنتين، وسيأتي ذلك في باب: يكبر وهو ينهض بين

السجدين<sup>(٥)</sup>.



(١) حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٨٥)، وحديث أنس سلف برقم (٣٧٨).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: هو شيخه، بمعنى أنه أجازته من دمشق.

(٣) كذا في الأصل، وهو خلاف في «التحفة»؛ فإن المزي -رحمه الله- لما طرّفه في

«التحفة» (١٤٨٥) عزاه للنسائي من رواية هناد بن السري، وعزاه لابن ماجه من

رواية هشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة!!

قلت: وحديث هناد عند النسائي ٨٣/٢، ١٩٥-١٩٦، وحديث هشام عند ابن

ماجه برقم (١٢٣٨)

(٤) راجع شرح حديث (٧٨٤، ٧٨٥).

(٥) سيأتي برقم (٨٢٥، ٨٢٦).

## ١٢٩- باب فضل السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاعِيَةَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرَفُ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ فَشِنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ:

لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكِ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا أَنْقَطَعَتْ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُدَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا أَنْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [٦٥٧٣، ٧٤٣٧ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/٢٩٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الرؤية بطوله وفيه: «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ» وفي آخره: «لك ذلك وعشرة أمثاله».

وهو حديث عظيم يأتي في (الجنة)<sup>(١)</sup> والتفسير<sup>(٢)</sup>، أخرجه مسلم

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الميثاق هو الصواب؛ فالحديث يأتي في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٨١) باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لِمَنْ﴾ [النساء: ٤٠] من =



يمكث ألف سنة ينادي: يا حَنَّان يا مَنَّان. فيبعث الله إليه ملكًا فيخوض في النار في طلبه سبعين عامًا لا يقدر عليه حتَّى يدلّه عليه رب العزة عز وجل»<sup>(١)</sup>.  
 إِذَا عرفت ذَلِكَ فالكلام عليه من وجوه:  
 أحدها:

«تمارون» قد سلف في باب فضل صلاة العصر<sup>(٢)</sup> أن معناها: تجادلون، أي: لا يدخلكم شك، وهو مخفف الرءاء من المرية وهو الشك.

قَالَ الخطابي: وأصله: يتمارون، وليس هو من المراء<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابن التين: والذي ضبط في هذا الموضوع بضم التاء وهو خلاف قول الخطابي: أصله: يتمارون وهي رواية الأصيلي بالفتح.  
 ثانيها:

«الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو ما عبد من دون الله، يقع عَلَى الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، وزنه فعلوت وإنما هو طغيوت، قدمت الياء عَلَى الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة قلبت ألفًا. قاله ابن سيده<sup>(٤)</sup>.

ونص الحديث فرق بينه وبين من عبد الشمس ومن عبد القمر، وقال

(١) لم أقف عليه في «الحلية» هكذا، والذي فيها إنما هو من قول سعيد بن جبير، بنحوه أنظر: «الحلية» ٤/٢٨٥، بينما حديث أبي هريرة قد رواه الحكيم الترمذي في «النوادر» ص ١٣٩ الأصل الثاني والمائة، وهكذا لما أورده صاحب «الكنز» (٣٩٥٤٩) عزاه للحكيم فقط!

(٢) رقم (٥٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٢٣.

(٤) «المحكم» ٦/٨.

القزاز: هو: فاعول من طاغوت، وأصله: طاغو فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض من المحذوف فقالوا: طاغوت. وإنما جاز فيه التذكير والتأنيث؛ لأن العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا. وفي ديوان الأدب: تاؤه غير أصلية. وسئل الشارع فيما رواه جابر عنه، عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال: كانت في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد<sup>(١)</sup>. وقيل الطاغوت: الشيطان. وقيل: كل معبود من حجرٍ أو غيره فهو جبت وطاغوت، وفي «الغريبين» الطاغوت: الصنم، وقال الجوهري: هو كل رأس في الضلال<sup>(٢)</sup> وفي العبث، هو الشيطان أو ما زين لهم أن يعبدوه<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنه الساحر. وقيل: الكاهن. وقيل: مرده أهل الكتاب.

ثالثها:

قوله: ( «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» ) يدل على أن المنافقين يتبعون محمداً ﷺ لما أنكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك، ويلتزموا الرياء في الآخرة ما التزموه في الدنيا حتى تبينهم الغرة والتحجيل من أثر الوضوء عند الحوض، فيتبين حينئذ المنافق إذ لا غرة له ولا تحجيل، ويؤخذ منهم ذات الشمال في جملة من أرتد بعده ﷺ، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول: «سحقاً سحقاً»<sup>(٤)</sup> فظنوا أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما في الدنيا جهلاً منهم، فاختلطوا بهم أو حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من

(١) سيأتي معلقاً قبل حديث (٤٥٨٣).

(٢) «الصحاح» ٦/٢٤١٣.

(٣) «المجموع المغيث» ٢/٣٥٧.

(٤) سيأتي برقم (٦٥٨٤-٦٥٨٥).

الإسلام، فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله بين الخبيث والطيب، أو إنه لما قيل: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد. والمنافقون لم يعبدوا شيئاً فبقوا هناك حيارى حتى ميزوا.

رابعها:

قوله: «فيايتهم الله» الإتيان هنا إنما هو كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤية الله ﷻ، لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى؛ لأنها صفات الأجسام المتناهية، والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>، فلم يبق من معنى الإتيان إلا ظهوره ﷻ إلى الأبصار،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد قال الجد أبو عبد الله في تفسيره:

أما الإتيان المنسوب إلى الله فلا يختلف قول أئمة السلف، كمكحول والزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، أنه يمر كما جاء. وكذلك ما شاكل ذلك مما جاء في القرآن، أو وردت به السنة كأحاديث النزول ونحوها، وهي طريقة السلامة، ومنهج أهل السنة والجماعة: يؤمنون بظواهرها، ويكولون علمها إلى الله، ويعتقدون أن الله منزه عن سمات الحدث. على ذلك مضت الأئمة خلفاً بعد سلف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتًا بِهِ﴾.

وقال ابن السائب في قوله: ﴿أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْفَكَاكِرِ﴾ هذا من المكتوم الذي لا يفسر.

وقال أيضاً: أما كون إتيانه ومجيئه ونزوله ليس مثل إتيان المخلوق ومجيئه ونزوله، فهذا أمر ضروري متفق عليه بين علماء السنة ومن له عقل؛ فإن الصفات والأفعال تتبع الذات المتصفة الفاعلة، فإذا كانت ذاته مباينة لسائر الذوات ليست مثلها لزم ضرورة أن تكون صفاته مباينة لسائر الصفات ليست مثلها. ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفة كل موصوف إلى ذاته، ولا ريب أنه العلي الأعلى الأعظم، فهو أعلى من كل شيء، وأعظم من كل شيء، فلا يكون نزوله وإتيانه بحيث تكون المخلوقات تحيط به أو تكون أعظم منه وأكبر هذا ممتنع.

لم تكن تراه ولا تدركه، والعادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبّر به عن الرؤية مجازًا، ولا شك أن ما كان عليه السلف من التسليم أسلم، لكن مع القطع بأن الظواهر المذكورة يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر آخر، والمتأول أولها على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان عارفا بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع.

وأما لفظ الزوال والانتقال فهذا اللفظ مجمل، ولهذا كان أهل الحديث والسنة فيه على أقوال. فعثمان بن سعيد الدرامي وغيره أنكروا على الجهمية قولهم: إنه لا يتحرك، وذكروا أثرًا أنه لا يزول، وفسروا الزوال بالحركة. فبين عثمان بن سعيد أن ذلك الأثر إن كان صحيحًا لم يكن حجة لهم، لأنه في تفسير قوله ﴿أَلْحَى الْقَيُومُ﴾ ذكروا عن ثابت: دائم باق لا يزول عما يستحقه، كما قال ابن إسحاق: لا يزول عن مكانته.

وقال أيضًا: والكلبي بنفسه الذي روى هذا الحديث هو يقول: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْبِيِّ﴾: أستقر، ويقول: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: صعد إلى السماء، وأما الانتقال فابن حامد وطائفة يقولون: ينزل بحركة وانتقال. وآخرون من أهل السنة، كالتميمي من أصحاب أحمد، أنكروا هذا وقالوا: بل ينزل بلا حركة وانتقال. وطائفة ثالثة، كابن بطة وغيره يقفون في هذا، وقد ذكر الأقوال الثلاثة القاضي أبو يعلى في كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين» ونفى اللفظ بمجمله، والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص، فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبت، وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه. وهو أن يثبت النزول. والإتيان، والمجيء، وينفى المثل، والسمي والكفو، والند. «مجموع الفتاوى» ١٦/٤٢٩، ٤٢٢-٤٢٤.

وقال أيضًا: والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث: هو الإقرار بما ورد الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل، وغير ذلك من الأفعال اللازمة: قال أبو عمرو الطلمنكي: أجمعوا - يعني: أهل السنة والجماعة - على أن الله يأتي يوم القيامة والملائكة صفًا لحساب الأمم وعرضها كما يشاء وكيف يشاء. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ وَفِي الصُّورِ الْأَمْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾. «مجموع الفتاوى» ٥/٥٧٧-٥٧٨.

وزعم القاضي عياض أن الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتياناً. قَالَ: والأشبه أن المراد يأتيهم بعض الملائكة، ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه، أو يكون معناه: يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الإلهية؛ ليختبرهم وهو آخر أمتحان المؤمنين، فإذا قَالَ لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم. رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: هذا مقام هائل يمتحن الله فيه عباده؛ ليميز المحق من المبطل، وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراءون متلبسين بالمؤمنين المخلصين زاعمين أنهم منهم، أمتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع: أنا ربكم. فأجاب المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من المعرفة به تعالى، وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة؛ إذ سماتها سمات الحدث؛ فلذلك قالوا في حديث أبي سعيد: نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئاً. مرتين أو ثلاثاً، حتّى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب، وهذا البعض الذي هم بالانقلاب لم يكن لهم رسوخ العلماء ولا ثبوت العارفين، ولعل هذه الطائفة هي التي أعتقدت الحق من غير بصيرة، فلذلك كان أعتقادهم قابلاً للانقلاب. ثمّ يقال بعد هذا للمؤمنين: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، أي: يوضح الحق ويتجلى لهم الأمر، فيروه حقيقة معاينة - وكشف الساق مثل يستعمله العرب في الأمر إذا حق ووضح - وعند هذا يسجد الجميع، فمن كان مخلصاً في الدنيا صح له سجوده على نهايته

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ١/٥٤٥-٥٤٦.

وكماله، ومن كان منافقًا أو مرائيًا عاد ظهره طبقة واحدة كلما رام السجود خر على قفاه، فعلى هذا تكون الصورة التي لا يعرفونها مخلوقة، والفاء التي دخلت عليها بمعنى الباء ويكون معنى الكلام أن الله تعالى يجيئهم بصورة. كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ويكون معنى الإتيان هنا: يحضر لهم تلك الصورة.

وأما الصورة الثانية التي يعرفون عندما يتجلى لهم الحق فهي صفته تعالى التي لا يشاركه فيها شيء من الموجودات، وهذا الوصف الذي كانوا قد عرفوه في الدنيا، وهو المعبر عنه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ولهذا قالوا: إذا جاء ربنا عرفناه. ف قيل لهم في الحديث: وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لا شبيه له ولا نظير وقد جاء مرفوعًا في كتاب «التصديق بالنظر إلى الله تعالى» للأجري من حديث أبي موسى كذلك، ولا يستبعد إطلاق الصورة بمعنى الصفة والمجيء والإتيان المضاف إلى الرب جل جلاله.

ثانيا: هو عبارة عن تجليه لهم فكأنه كان بعيدًا ف قرب أو غائبًا ف حضر، وكل ذلك خطاب على وجه الاستعارة، جار على المتعارف من توسعات العرب، فإنهم يسمون الشيء باسم الشيء إذا جاوره أو قاربه، والتحول المنسوب إليه تعالى في رواية أخرى في الصحيح عبارة عن إزالة تلك الصورة الأولى المتعوذ منها، فيكون قوله: «تحول»<sup>(١)</sup> حالًا متقدمة قبل سجودهم؛ بمعنى: وقد كان تحوّل. أي: حول تلك الصورة وأزالها وتجلّى هو بنفسه، فيكون المراد بهذا

(١) رواه مسلم (١٨٣/٣٠٢).

الكلام: أنه تعالى لما تجلّى لعباده المؤمنين أول مرة رأوه فيها، لم يزل كذلك، لكنهم أنصرفوا عن رؤيته عند سجودهم، ثمّ لما فرغوا منه عادوا إلى رؤيته مرة ثانية<sup>(١)</sup>.

والخطابي قال: الإتيان هنا: كشف الحجاب لهم<sup>(٢)</sup> وقد مر. والصورة إما بمعنى: الصفة، كقولنا: صورة هذا الأمر كذا وكذا. إذ المذكور من المعبودات صور فخرج الكلام على نوع من المطابقة. وقوله: ( «في أدنى صورة» ) يدل على أن المراد بالصورة: الصفة كما مر؛ لأنهم ما رأوه قبلها، فعلم أن المراد بالصفة التي عرفوه بها. وقوله: ( «نعوذ بالله منك» ) هو قول المنافقين وإن كان اللفظ عامًا، والرؤية هنا تكون بمعنى: العلم. قال الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي: علمنا، وعند أبي الفرج بن الجوزي: يأتيهم بأهوال القيامة وصور الملائكة وما لم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا. أي: أتانا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي يعرفون. فيكشف عن ساق أي: عن شدة. كأنه يرفع تلك الشدائد فيسجدون شكرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) «المفهم» ٤١٦/١-٤١٨.

(٢) «أعلام المحدثين» ٥٢٥/١.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، ما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد -إلى ساعتي هذه- عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتبئته، ويبان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه =

وقال الكلاباذي: يجوز أن يكون المعنى: أنهم عرفوا الله في الدنيا بقلوبهم من غير كيفية ولا تشبيه بتعريفهم له باسم نفسه، لا أنهم عرفوه بصفاتهم من حيث هم، ولكنهم عرفوه بأنه أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، يدل على هذا ما رواه ابن مسعود: فيقولون: سبحانه إذا أعترف لنا عرفناه<sup>(١)</sup>.

قال: وكشف الساق: زوال الخوف عنهم والهول الذي غيَّبهم عن كثير من حالهم كما غابوا عن رؤية عوراتهم إذ هم عراة<sup>(٢)</sup>.

= إلا الله. وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كبير.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْفَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ فروى عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين.

ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْفَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ نكرة في الإنبات لم يصفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر. «مجموع الفتاوى» ٦/٣٩٤-٣٩٥.

(١) قطعة من حديث طويل، رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٤-٣١٦ (٩٠٠)، و٤/٤٩٦-٤٩٨ كلهم من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله موقوفاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ. بينما أعلم الهشمي في «المجمع» ١٠/٣٣٠، قلت: في الإسناد: أبو الزعراء وهو عبد الله بن هانئ. قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العقيلي: سمع ابن مسعود، وفيه كلام ليس في حديث الناس. ثم ساق له الحديث بطوله. بينما قد وثقه العجلي وابن حبان. أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/٢٤٠ (٣٦٢٧).

هذا وقد صحت هذه القطعة عند ابن حبان وغيره في حديث طويل - بنحو حديث الباب - عن أبي هريرة مرفوعاً. «صحيح ابن حبان» ١٦/٤٧٨-٤٨٠ (٧٤٤٥).

(٢) «بحر الفوائد» للكلاباذي ص ٦٠٦ (رسالة ماجستير).

خامسها :

الصراط : يأتي في ذكر البعث إن شاء الله تعالى.

وقوله : ( « بين ظهرائني جهنم » ) . كذا للعذري ، ولغيره : « ظهري » قال ابن الجوزي : أي على وسطها . يقال : نزلت بين ظهريهم وظهرائهم بفتح النون أي : في وسطهم متمكنا بينهم لا في أطرافهم .

سادسها :

قوله : ( « فأكون أول من يجيز بأمته » ) وهو بضم الياء ، أي : أول من يمضي عليه ويقطعه . قَالَ : أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى . وقال الأصمعي : أجزته : قطعته . وجزته : مشيت عليه . ومعنى الرباعي : لا يجوز أحد عليه حتى يجوز هو وأمته ، فكأنه يجيز الناس .

وقوله : ( « ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل » ) أي : في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ، ويسأل بعضهم بعضاً ويتلاومون ، ويخاصم التابعون المتبوعين .

سابعها :

الكلايب : جمع كَلُوب - بفتح الكاف وضم اللام المشددة - حديدة معطوفة كالخطاف<sup>(١)</sup> . والسعدان : نبت معروف .

وقوله : ( « لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله » ) قَالَ القرطبي : قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على أن يكون أسبقها « ما » خبراً مقدماً و« قدر » مبتدأ ، وينصبها على أن تكون « ما » زائدة و« قدر » مفعول<sup>(٢)</sup> .

(١) «الصحاح» ٢١٤/١ ، «النهاية في غريب الحديث» ١٩٥/٤ ، «لسان العرب» ٣٩١٢/٧ .

(٢) «المفهم» ٤٢٠/١ .

وتخطف - بكسر الطاء وفتحها والفتح أفصح - : وقرئ بالكسر وهو الأخذ بسرعة واستلاب. ومعنى الحديث: تأخذهم الكلايب وتستلبهم بسرعة عَلَى قدر ذنوبهم.

وقوله: ( «يوبق» ) قَالَ فِي «المطالع»: هو بياء موحدة عند العذري ومعناه: المهلك. وللطبري بشاء مثلثة من الوثاق.

ثامنها:

قوله: ( «يخردل» ) هو بالخاء المعجمة ودال مهملة. وقال يعقوب: بذال معجمة. قَالَ صَاحِب «المطالع»: كذا هو لكافة الرواة<sup>(١)</sup>، وهو الصواب إلا الأصيلي فإنه ذكره بالجيم<sup>(٢)</sup> ومعناه: الإشراف عَلَى السقوط والهلاك، وسبقه إِلَى ذَلِكَ عياض أجمع، من خردلت اللحم - بالمهملة والمعجمة - إِذَا قَطَعْتَهُ قِطْعًا صَغَارًا، ومعناه: يقطعهم بالكلايب<sup>(٣)</sup>. وقيل بل المعنى: إنا نقطعهم عن لحوقهم بالناجين، وهذا بعيد. وقيل المخردل: المصروع المطروح. قاله الخليل، والأول أعرف وأظهر لقوله في الكلايب: «تخطف الناس بأعمالهم». وفي حديث آخر: «فناج مسلم ومخدوش»<sup>(٤)</sup> وأما جردلت - بالجيم - فقيل: هو الإشراف عَلَى السقوط.

وعن الأصيلي مجزذل بالجيم والزاي وذال بعدها، وهو وهم عليه. ورواه بقية رواة مسلم سوى السجزي.

(١) جاء في هامش الأصل: يعني بالمهملة.

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني في كتاب الرقائق.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ١/٥٥١.

(٤) سيأتي برقم (٧٤٣٩) كتاب: التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾

المجازي: من الجزاء والأول أصح، والخلاف أيضًا في البخاري بالخاء والجيم وجاء فيه في كتاب التوحيد: أو المجازي<sup>(١)</sup>. على الشك، وقال ابن سيده: خردل اللحم قطع أعضائه وافرة، وقيل: قطعه وفرقه<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحاح»: خردل اللحم، أي: قطعه صغارًا<sup>(٣)</sup>.

تاسعها:

قوله: ( «وحرّم الله على النار أن تأكل آثار السجود» ) هو موضع الترجمة، وهو دال على أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لما فيها من الركوع والسجود، وقد صح أنه ﷺ قَالَ: «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»<sup>(٤)</sup> وصح أيضًا أنه قَالَ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٥)</sup> وقرأ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] ولعن الله إبليس؛ لإبائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة.

وقال ثوبان لرسول الله ﷺ: دلي على عمل أكون به معك في الجنة.

(١) يأتي برقم (٧٤٣٧).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال ابن سيده في «المحكم»: خردل اللحم: قطعة وفرقه ذكره في الخاء المعجمة والراء والذال المعجمة أيضًا، وذكر في أكثر من ..... قال خردل اللحم قطع أعضائه وافرة، وقيل: خردل اللحم قطعة ومزقه الذال فيه لغة يعني الإعجام. والله أعلم. قلت -المحقق-: أنظر «المحكم» ٢٠٦/٥ مادة: (خذ)، ٢٠٨/٥، مادة (خذ).

(٣) «الصحاح» ١٦٨٤/٤.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان ٣١١/٣ (١٠٣٧)، والحاكم ١٣٠/١ - وصححه على شرط الشيخين - والبيهقي ٨٢/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/٢٤ من حديث ثوبان. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي أمامة وجابر بن ربيعة، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

(٥) رواه مسلم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

قَالَ: «أكثر من السجود»<sup>(١)</sup> وقيل في قوله تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] هو أثر السهر والصفرة التي تعلق الوجه من التعب أو الصلاة والخشوع والوقار، أو ما تعلق من التراب بموضع السجود وندى الطهور، أو تبدو صلاتهم في وجوههم يوم القيامة، فإن مواضع السجود أشد بياضًا يوم القيامة، أو السمت الحسن في الدنيا، أو سيما الإسلام وسمته وتواضعه، أقوال.

عاشرها:

آثار السجود يعم أعضائه السبعة. قَالَ عياض: والمراد الجبهة خاصة. وكأنه أَعْتَمَدَ عَلَيَّ ما في مسلم: «إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم»<sup>(٢)</sup>. وقد يجاب بأنه أراد المرء أو قومًا مخصوصين بأعيانهم، إما لأنهم أخلصوا في غسل وجوههم فقط ولم يخلصوا، أو لأمر آخر.

الحادي عشر:

قوله: ( «امتحشوا» ) هو بقاء مثناة وحاء وشين معجمة، ذكره القاضي عياض عن متقني شيوخي، قَالَ: وهو وجه الكلام<sup>(٣)</sup>، وبه ضبطه الخطابي<sup>(٤)</sup> وغيره، ومعناه: أحترقوا. قَالَ: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء. وعن الداودي: أمتحشوا: أنقبضوا أسودوا، وفي بعض الروايات: صاروا حممًا<sup>(٥)</sup>. ومَحَشَ وامتحش لغتان.

(١) رواه مسلم (٤٨٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه.

(٢) مسلم (٣١٩/١٩١) كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٣) «إكمال المعلم» ٥٥٤/١. (٤) «أعلام الحديث» ٥٣٣/١.

(٥) رواه أحمد ٩٤/٣-٩٥، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤١١-٤٠٩/١١.

(٢٠٨٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/١٨١-١٨٢ (٤٣٤٨).

## الثاني عشر:

الحبة - بكسر الحاء - : بذر البقل أو حب الريحان أو غيرهما مما سلف في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال<sup>(١)</sup>. وماء الحياة: هو الذي من شربه أو صب عليه لم يمت أبدًا، قاله القرطبي<sup>(٢)</sup>. وشبه نباته نبات الحبة؛ لبياضها كما جاء في الحديث ولسرعة نباتها، لأنها تنبت في يوم وليلة؛ لأنها رويت من المياه وترددت في غشاء السيل، ورويت وتشرب قلبها للخروج، فإذا خرجت إلى موضع في حميل السيل غرزت عرقها فيه لحينها فنبتت بسرعة.

## الثالث عشر:

قوله: ( «ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد» ) معناه: تم عليهم حسابهم وكمّله وفصله؛ لأنه تعالى لا يشغله شيء عن شيء. وعند القرطبي: كمل خروج الموحدين من النار<sup>(٣)</sup>.

## الرابع عشر:

قوله: ( «قشبنى» ) هو بقاف مفتوحة، ثم شين معجمة مخففة مفتوحة. وقال ابن التين: كذا هو عند المحديثين، وكذا ضبطه بعضهم. والذي في اللغة بتشديد الشين ومعناه: سمني. وقال الفارابي في باب فعل يفعل: قشبه: سقاه السم. وقشبه طعامه، أي: سمه. وفي «المنتهى» لأبي المعالي القشيب: أخلاط تخلط للنسر فيأكلها فيموت، فيؤخذ ريشه. يقال: ريش قشيب ومقشوب، وكل مسموم قشيب. وقال

(١) سلف برقم (٢٢).

(٢) «المفهم» ٤٢٢/١.

(٣) «المفهم» ٤٢٢/١.

أبو عمرو: القشب: السم. قشبه: سقاه السم. وحكى ابن سيده: القشب أيضًا بالفتح<sup>(١)</sup>. وقال صاحب «الأفعال»: تقول العرب: قشبت الشيء قدرته، وقشب - بكسر الشين - قشبًا: قدر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قتيبة: هو من القشيب: وهو السم. كأنه قال: سمني ريحها. وقال الخطابي: يقال: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وكانت ريحه طيبة، وأصله: خلط السم، يقال: قشبه: إذا سمه<sup>(٣)</sup>. وقشبتنا الدنيا: فتننا، فصار حبها كالسم الضار، ثم قيل على هذا: قشبه الدخان والريح الذكية إذا بلغت منه الكظم، ومنه حديث عمر: أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال: من قشبتنا؟ فقال معاوية: يا أمير المؤمنين، دخلت على أم حبيبة فطيتني<sup>(٤)</sup>.

#### الخامس عشر:

قوله: ( «وأحرقني ذكاؤها» ) كذا هو في جميع روايات الحديث بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة القصر، وبه جزم خلق منهم، وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان<sup>(٥)</sup>.

(١) «المحكم» ١٠٧/٦ - ١٠٨.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢٢٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/٥٣٣.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص ٢١٨، والبيهقي ٣٥/٥.

(٥) ما تقدم هو من قول النووي في «شرح مسلم» ٢٣/٣، وقد ذكره عنه الحافظ في «الفتح» أيضًا ٤٥٩/١١، ثم قال: وتعقبه مغلطي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب «النبات» في مواضع.... ثم قال: وتعقبه علي بن حمزة الأصبغاني، فقال: أما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار، وإنما جاء في الفهم. اه. قلت: وهذا ما سيشير إليه المصنف متعقبًا.

قُلْتُ: وخطبوا أبا حنيفة صاحب «النبات» في مده؛ لأنه بالمد:  
الفهم والسُنُّ.

السادس عشر:

«عسيت» بفتح السين، وحكي كسرهما، وهما قراءتان<sup>(١)</sup>، وهي من  
الآدميين يكون للشك والترجي واليقين - كما قاله صاحب «الواعي».  
وقول الرب جلَّ وعلا: «ما أغدرك» تلطف بعبده وتأنيس لكثرة إدلاله  
عليه وسؤاله. والضحك من صفات الرب جل جلاله، ومعناه: الأستبشار  
والرضا لا الضحك بلهواتٍ وتعجب<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: في السبعة. قلت - المحقق -: أجل قرئ بهما في  
السبع، قرأ نافع بالكسر، والباقون بالفتح، وهو الأفصح الأشهر في اللغة. أنظر:  
«الحجة للقراء السبعة» ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.

(٢) قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٣٥٥/٧ متعقبًا مثل هذا القول: فسره بالمجاز  
الذي يؤدي بهم إلى أن يفسروا وجود ذاته تعالى بالمجاز أيضًا، لأن للمخلوقات  
وجودًا أيضًا، فإذا قالوا: لا ينسب الضحك إلى الله؛ لأن الضحك من صفة  
الإنسان، فلينفوا إذن وجوده تعالى؛ لأن الإنسان موجود أيضًا! فيقولون:  
وجوده تعالى ليس كوجودنا، فنقول: قولوا إذن في كل صفة لله ثبتت في الكتاب أو  
السنة: إنها ليست كصفتنا، تستريحوا وتهتدوا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْبَصِيرُ﴾ فله سمع ولكن ليس كسمعنا، وبصر ليس كبصرنا... ويضحك ولكن ليس  
كضحكتنا، فإنه يقال في الصفات كلها ما يقال في الذات إثباتًا وتنزيهاً.

فهذا الحق ما به من خفاءٍ فدعني عن بُنَيَاتِ الطريق

وقال أيضًا سماحة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين في: قوله ﷺ: «يضحك الله  
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة»: ففي هذا: إثبات الضحك  
لله ﷻ، وهو ضحك حقيقي لكنه لا يماثل ضحك المخلوقين ضحك يليق بجلاله  
وعظمته ولا يمكن أن نمثله؛ لأننا لا نستطيع أن نقول إن الله فَمَا أو أسنانًا أو ما  
أشبه ذلك، ولا يجوز لنا أن نقول ذلك لكن ثبت الضحك لله، ولكنه ضحك يليق  
به ﷻ، فإذا قال قائل: يلزم من إثبات الضحك أن يكون الله مماثلًا للمخلوق. =

السابع عشر:

«لا أكونَ أشقى خلقك» كذا هنا، وعند أبي الحسن: «لأكون». ولعله يريد إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة.

الثامن عشر:

قول أبي سعيد: «وعشرة أمثاله». يحتمل أن يكون جميع ما أعطي ذلك، وأن يكون هو وعشرة أمثاله.

فالجواب: لا يلزم من إثبات الضحك أن يكون الله مماثلاً للمخلوق؛ لأن الذي قال: يضحك هو الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ومن جهة أخرى: فالنبي ﷺ لا يتكلم في مثل هذا إلا عن وحي؛ لأنه من أمور الغيب ليس من الأمور الاجتهادية التي قد يجتهد فيها الرسول ﷺ ثم يقره الله على ذلك، أو لا يقره، ولكنه من الأمور الغيبية التي يتلقاها الرسول ﷺ عن طريق الوحي. لو قال قائل: المراد بالضحك الرضى؛ لأن الإنسان إذا رضي عن الشيء سر به وضحك، والمراد بالرضى الثواب، أو إرادة الثواب كما قال ذلك الأشاعرة؟ فالجواب: أن نقول: هذا تحريف للكلم عن مواضعه، فما الذي أدراك أن المراد بالرضى الثواب؟

فأنتم الآن قلتم على الله ما لا تعلمون من وجوه:

الوجه الأول: صرفتم النص عن ظاهره بلا علم.

الثاني: أثبتم له معنى خلاف الظاهر بلا علم.

الثالث: أن نقول لهم الإرادة إذا قلتم أنها ثابتة لله ﷻ، فإنه تنتقض قاعدتكم، لأن للإنسان إرادة كما قال تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فلإنسان إرادة بل للجدار كما قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، فأنتم إما أن تنفوا الإرادة عن الله ﷻ كما نفيتم بقية الصفات وإما أن تثبتوا لله ﷻ ما أثبته لنفسه وإن كان مخلوق نظيره في الأسم لا في الحقيقة، فنقول: هذا الضحك حقيقة لكنه لا يماثل ضحك المخلوقين.

«شرح العقيدة الواسطية» ٢/٤٤٣-٤٤٥.

ووجه الجمع بين قول أبي سعيد هذا وقول أبي هريرة: «لك ذلك ومثله معه» أنه ~~الخطاب~~ أخبر أولاً بالمثل، ثم أطلع على الزيادة تكرماً، و[لا]<sup>(١)</sup> يحتمل العكس؛ لأن الفضائل لا تنسخ.

### التاسع عشر:

إمساك العبد عن السؤال حياءً من الرب، والله تعالى يحب السؤال؛ لأنه يحب صوت عبده فيبسطه بقوله: «إن أعطيت هذا تسأل غيره؟» وهذا حال المقصر، فكيف حال المطيع؟! وليس نقض هذا العبد عهده وترك إقسامه جهلاً؛ بل نقضه عالمًا بأنه أولى؛ لأن سؤاله ربه أفضل من إبراره قسمه، وقول الرب جل جلاله له «أليس قد أعطيت العهود؟» إيناس له وتبسط، وقول العبد في بعض الروايات: «أتهزأ بي؟»<sup>(٢)</sup> نفى عنه جل وعز الاستهزاء الذي لا يجوز عليه، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ لأنك رب العباد، و(قولك)<sup>(٣)</sup>: «لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» حق، ولكن العجب من فضلك. و«أتهزأ» ألفه ألف نفي على هذا كقوله: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥] وهي لفظة متبسط متذلل.

وفي الحديث «فرأى ضوءاً فخر ساجداً، فيقال: مالك؟ فيقول: أليس هذا ربي؟ فإذا بشخص قائم»<sup>(٤)</sup> قال: ليس سجوده للقائم الذي

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه أحمد ١/٣٩١-٣٩٢ من حديث ابن مسعود.

(٣) عليها في الأصل علامة تصحيح (صح).

(٤) قطعة من حديث رواه الطبراني ٩/٣٥٧-٣٦١ (٩٧٦٣)، والحاكم ٤/٥٨٩-٥٩٢

عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه. اهـ وكذا الهيثمي في

«المجمع» ١٠/٣٤٣، والألباني في «الصحيحة» (٣١٢٩)، «صحيح الترغيب»

(٣٧٠٤، ٣٥٩١).

هو قهرمانه<sup>(١)</sup> ولا قوله: «أليس هذا ربي؟» إشارة منه إليه، وكيف يكون كذلك وهو له موحد به عارف؟! وإنما سجد لله كأنه قَالَ: أليس هذا الضوء علامة تجليه لي، كأنه قَالَ: أليس عند هذا النور يكون تجلي ربي لي وراء هذا؟ ألا ترى إلى حديث جابر: «بينما أهل الجنة في نعيمهم سطع لهم نور من فوقها وإذا الرب قد أشرق عليهم»<sup>(٢)</sup> فسجود العبد يجوز أن يكون استدعاء لرؤية ربه؛ وذلك لأنه سمع الله تعالى يقول: ﴿وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ فلم يشر بقوله: (هذا ربي) إلى عين قائمة؛ بل أراد ذاتاً موجودة وذلك؛ لأنه طلب الجنة المخلوقة تصريحا، وطلب الرؤية لسيد ليس كمثله شيء تعويضا وقسمة؛ لأنها لم تكن جزاء كالجنة التي هي جزاء الإيمان بل فضلا، فمن محبته وشوقه لربه إذا سطع له نور يهيج شوقه فيرى أن وراءه يكون تجلي ربه فيسجد شكرا؛ لإنجازه وعده، ومسارعة لاستنجاز الموعد، لأنه لما سكنت نفسه وأمن روعه أنبعثت محبته التي خلقها الله في قلبه، فسها عن نعيم الجنة؛ لأنه قَالَ: ما أشتهته فيها نفسه، ويطلع إلى ما تلذ بها عينه، فلو أعطي ما تلذ عينه - وهو النظر إلى الرب جل جلاله - لسها عن نعيم الجنة ولم يلتذ به.

### الخاتمة:

فيه إثبات الرؤية للرب جل جلاله نصا من كلام الشارع، وهو تفسير لقوله جل جلاله: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿١٧٧﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]

(١) القهرمان: هو القائم بأمر الرجال، وهو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١٢٩/٤.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤)، وضعف البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ٢٦/١، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٣).

يعني: مبصرة بالله تعالى، ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصًا لكان في الآية كفاية لمن أنصف، وذلك أن النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن إلا نظر البصر، وإذا قرن بذكر القلب كان بمعنى اليقين، فلا يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى حكم القلوب، فإن قُلت: فقولته تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وأنه عَلَى العموم قُلت: الإدراك: الإحاطة، تعالى عن ذَلِكَ، وهو أولى من جواب ابن بطال أن الآية مخصوصة بالسنة<sup>(١)</sup>. وسلف القول في ذَلِكَ في باب: فضل صلاة العصر ويكون لنا - إن شاء الله - عودة إليه في: الأعتصام في الكلام عَلَى الآية.



(١) «شرح ابن بطال» ٤٢٤/٢.

## ١٣٠- باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٢/٢٩٤]

ذكر حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في التفرج، وقد سلف في باب: يبدي ضبعيه في أوائل الصلاة<sup>(١)</sup> واضحا بفقهه.

وهي صفة مستحبة عند العلماء، ومن تركها لم تبطل صلاته. وقد اختلف السلف في ذلك فممن روي عنه المجافاة في السجود: علي والبراء وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وابن عمر، وقال الحسن: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ<sup>(٢)</sup> صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَجَافِي بِمَرْفِقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ. وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وقال النخعي: إِذَا سَجَدَ فَلْيَفْرَجْ بَيْنَ فَخْذَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وممن رخص أن يعتمد بمرفقيه:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَيْئَتُ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ لِلْسُّجُودِ فَاسْجُدُوا حَتَّى

(١) سبق برقم (٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٢) هو أحمر بن جزي الدوسي وفد إلى النبي ﷺ، وكتب له النبي ﷺ كتابًا ولابنه شعيل - وكان أحمر يُكنى بأبي شعيل - هذا كتاب لأحمر بن معاوية وشعيل بن أحمر في رحالهم وأموالهم، فمن آذاهم فذمة الله منه خلية إن كانوا صادقين. وقد حدث عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري. قال ابن عبد البر: لم يرو عنه غيره فيما علمت. أنظر: «معجم الصحابة» للبغوي ١/١٧١، «الاستيعاب» ١/١٦٦، «الإكمال» ١/١٨، ٢/٨٢.

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه في «مصنفه» ١/٢٣١-٢٣٢ كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود.

بالمرافق، وأجاز ابن سيرين أن يعتمد بمرفقيه على ركبته في سجوده، وقال نافع: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد، وسأله رجل: هل يضع مرفقيه على فخذه في سجوده؟ قال: أسجد كيف تيسر عليك، وقال أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكين: كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي، وروى ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الإرغام والاعتماد في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذه. ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup>.

وإنما كان يجافي ﷺ في سجوده ويفرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه - والله أعلم - ليخف على الأرض ولا يثقل عليها، كما ذكر أبو عبيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: خفوا على الأرض. قال أبو عبيد: وجهه أنه يريد ذلك في السجود، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقيلاً فيؤثر في جبهتك، وبين ذلك حديث مجاهد أن حبيب بن أبي ثابت سأله قال: إني أخشى أن يؤثر السجود في جبهتي، قال: إذا سجدت فتجاف. يعني: خفف نفسك وجبهتك على الأرض. وبعض الناس يقولون: فتجاف. والمحفوظ عندي بالحاء<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن أبي شيبة من كره ذلك ومن رخص فيه:

ذكر عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أثر السجود في جبهته فقال: لا يشينن أحدكم وجهه، وكرهه سعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء والشعبي وعطاء.

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢٣٢-٢٣٣ (٢٦٥٨، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢)

كتاب: الصلاة، باب: من رخص أن يعتمد بمرفقيه.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ٤٤٥/٢.

وممن رخص في ذلك: قَالَ أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت سجدةً أعظم من سجدة ابن الزبير، ورأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وآثار السجود في جباههم وأنوفهم.

وقال الحسن: رأيت ما يلي الأرض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير (١)(٢).

وقد أسلفنا في الباب قبله أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] فراجعها، وعن مالك: أنه ما يعلق بالجبهة من أثر الأرض (٣)، وهذا يشبه الرخصة في هذا الباب.



(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبه ١/٢٧٣-٢٧٤ (٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤) كتاب: الصلاة، باب: من كره أن يؤثر السجود في وجهه.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: الثفنة واحدة ثفنات... وهو ما يقع على الأرض من ال... إذا أقمته سبع، وغلط... وغيرهما.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/٢٩٣.

## ١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ مَقْتَطَعٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَتَعَلَّمُهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ السَّاجِدُ بِأَنْوَالِ يَدَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ.



(١) سِيَّاتِي رَقْم (٨٢٨) كِتَاب: الْأَذَانُ، بَاب: سَنَةُ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ.

## ١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٣٨٩ - فتح: ٢/٢٩٥]

ذكر فيه حديث حذيفة السالف في باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ<sup>(١)</sup>.

وشيوخ البخاري فيه الصلت بن محمد هو الخاركي - بالخاء المعجمة -

البصري - وخارك: جزيرة في بحر البصرة<sup>(٢)</sup> - صالح الحديث<sup>(٣)</sup>.

وشيخه مهدي هو ابن ميمون البصري المعولي مولاهم، ختن هشام

ابن حسان، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل: في زمن المهدي<sup>(٤)</sup>.

وشيخه واصل وهو ابن حبان الأحذب، مات سنة عشرين ومائة.

وشيخه أبو وائل شقيق بن سلمة، مات بعد الجماجم. وحذيفة بن

اليمان حسل العبسي ثم الأشهلي حليفهم الصحابي صاحب السر،

مات سنة ست وثلاثين.



(١) سبق رقم (٧٩١) كتاب: الأذان.

(٢) خارك: جزيرة في وسط البحر الفارسي، وهي جبل عالٍ في وسط البحر، وهي من أعمال فارس، أنظر: «معجم البلدان» ٢/٣٣٧.

(٣) أبو همام الخاركي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وانظر: «التاريخ الكبير» ٤/٣٠٤ (٢٩١٩)، و«الجرح والتعديل» ٤/٤٤١ (١٩٣٣)، و«الثقات» ٨/٣٢٤، و«تهذيب الكمال» ١٣/٢٢٨-٢٢٩ (٢٨٩٩).

(٤) هو: مهدي بن ميمون الأزدي المعولي، مولاهم، أبو يحيى البصري، قال أبو سعيد الأشج، عن عبد الله بن إدريس: قلت لشعبة: أي شيء تقول في مهدي =

## ١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ. [٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٥]

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفُفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [انظر: ٦٩٠ - مسلم: ٤٧٤ - فتح: ٢/٢٩٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس من طرق ثلاث:

أحدها: طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شاعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. ثانيها: طريق شعبة عن عمرو، به، بلفظ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا».

ابن ميمون؟ قال: ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مهدي ابن ميمون ثقة. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٤٢٥/٧ (١٨٦١)، و«معرفة الثقات» ٣٠١/٢ (١٨٠٤)، و«الجرح والتعديل» ٣٣٦-٣٣٥/٨ (١٥٤٧)، و«تهذيب الكمال» ٥٩٢-٥٩٥ (٦٢٢٤).

ثالثها: طريق وهيب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتْ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ».

وذكر فيه حديث البراء في وضع الجبهة.

أما حديث البراء فسلف في باب: متى يسجد خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم أيضاً باللفظ الثالث وقال: «إلى أنفه»: بدل: «على أنفه». وباللفظ الأول: وقال: «أعظم» بدل: «أعضاء»، «والكفين» بدل «واليدين»، و«القدمين» بدل «الرجلين».

وفي رواية له: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»<sup>(٢)</sup> وعند ابن ماجه: قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعِدُ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>.

وفي «مسلم» من حديث العباس بن عبد المطلب، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكِفَاهُ، وَقَدَمَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجْزِي السُّجُودَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) سبق (٦٩٠) كتاب: الأذان.

(٢) مسلم (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٣) ابن ماجه (٨٨٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود.

(٤) مسلم (٤٩١) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، وقال: «أطراف» بدل «آراب» وقدم الركعتين فقال: «وركبتاه».

الآراب السبعة عند القدرة، بعد إجماعهم على أن السجود على الجبهة فريضة، فقالت طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاءه، وروي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوليه، ومالك ومحمد وأبي يوسف وأبي ثور، والمستحب أن يسجد على أنفه معها<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: يجوز أن يسجد على أنفه دون جبهته وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح في مذهبه<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٥٣/١-٢٥٤، «بدائع الصنائع» ١/١٠٥، «عيون المجالس» ١/٣١٥، «عارضه الأحوذى» ٢/٧٢، «بداية المجتهد» ١/٢٦٧-٢٦٨، قال ابن شاس رحمه الله: وفي إثبات الإجزاء ونفيه عند الأقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما، ثلاثة أقوال: يخصص الإجزاء في الثالث بالاقْتِصَارِ عَلَى الْجِبْهَةِ دُونَ الْاَقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ، وهو المشهور. واختار القاضي أبو بكر نفي الإجزاء بإسقاط أيهما كان، وهو قول ابن حبيب. وحكى القاضي أبو الفرج ما ظاهره تعلق الوجوب بأحدهما على البدل. أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٤، «الأم» ١/٩٨-٩٩، «الأوسط» ٣/١٧٦-١٧٧، «البيان» ٢/٢١٦-٢١٧، «المجموع» ٣/٣٩٧-٤٠٠، وحكى القول الثاني صاحب «البيان»، وقال النووي رحمه الله: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته. قال البندنجي وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرضي دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن أقتصرت على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن أقتصرت على الجبهة أجزاءه. قال الشافعي في «الأم»: كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «البيان» عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً. وهذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل.

«المجموع» ٣/٣٩٩.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/١٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/٣٥، «تبيين الحقائق» ١/١١٦، وقال ابن نجيم رحمه الله: في «الشرنبلالية»: هذا قول أبي حنيفة أولاً =

وروى أسد بن عمرو: لا يجوز إلا من عذر<sup>(١)</sup>.

وهو قول صاحبيه، وفي «شرح الهداية» عنه إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما.

وفي «الإشراف» للدبوسي: يجزئه. وأشار في «المنظومة» عنه الجواز من غير عذر، ونسب ابن قدامة في «المغني»، والنووي في «شرح المهذب»: أنفراد أبي حنيفة به وقالوا: لا نعلم أحداً سبقه إليه<sup>(٢)</sup>؛

= والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الأقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان أه. وفي شرح الشيخ إسماعيل: ثم في «الهداية» أن قولهما رواية عن أبي حنيفة وفي المجمع وروي عنه قولهما وعليه الفتوى. وفي «الحقائق»: وروى عنه مثل قولهما. قال في «العيون»: وعليه الفتوى. وفي «درر البحار»: والفتوى رجوعه إلى قولهما لأنه المتعارف والمتبادر إلى الفهم أه. وفي «شرح الملتقى» للحصكفي: وعليه كما في «المجمع» وشروحه و«الوقاية» وشروحها و«الجوهرة» و«صدر الشريعة والعيون»، و«البحر الرائق» ١/ ٥٥٤ أنظر: «البنية» ٢/ ٢٧٧.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٣/ ١٧٧، «المجموع» ٣/ ٣٩٩، «المغني» ٢/ ١٩٧، وقال بدر الدين العيني: قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أسبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكى ذلك عن النووي في شرح «المهذب» وابن قدامة في «المغني». قلت: ذكر الطبري في «تهذيب الآثار»: أن حكم الجبهة والأنف سواء. وقال أبو يوسف عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف وقال: ليس أكرم الوجه قال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أو ما تقرأ ﴿يَجْرُونَ لِأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فالله مدحهم بخروهم على الأذقان في السجود فإذا يسقط السجود على الذقن بالإجماع بصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة؛ لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة وقال تقي الدين العبدى: وهو قول مالك.

وذكر في «المبسوط» جواز الأقتصار على الأنف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال =

لكن ابن شاس في «جواهره» قَالَ: إنه قول مالك<sup>(١)</sup>. وقال ابن جرير في «تهذيبه»: حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع أو الأصابع دونها، لا فرق بين ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وقال: وبنحو هذا الذي قلناه قَالَ جماعة من السلف.

قَالَ ابن بطلال: وروي مثله عن طاوس وابن سيرين، وهو قول ابن القاسم<sup>(٣)</sup>، وفي «المبسوط»: ونقل عن ابن عمر مثل قول إمامنا<sup>(٤)</sup>، وذكر أصحاب التشريح أن عظمي الأنف يتدثان من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحدًا، وهو المشار إليه في الحديث عَلَى الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه فسوى بينهما، ولأن أعضاء السجود سبعة إجمالًا، ولا يتم ذَلِكَ إلا إِذَا عَدَّ واحدًا.

وفي الترمذي: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض بمصيب الجبين»، وصحح إرساله عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس<sup>(٥)</sup>. وقالت طائفة من أهل الحديث: يجب السجود عليهما جميعًا، روي

= في «العارض» في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، الجبهة أو الأنف، وقال بعض شراح مسلم: إن المراد من ذكر الجبهة أو الأنف؛ لثلاث تصير ثمانية، ويدل عليه أو الأنف في الرواية المذكورة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أيضًا فيه منه إذ ما جهله أكثر مما علمه. وما ذكره تحامل منه وتعصب، وقد بينا من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف، «البنية» ٢٧٦-٢٧٧.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٤.

(٢) «تهذيب الآثار» ٢/٢ (٣٤٦).

(٣) «شرح ابن بطلال» ٢/٤٣١.

(٤) «المبسوط» ١/٣٤-٣٥.

(٥) «علل الترمذي الكبير» ١/٢٢٢-٢٢٣.

ذَلِكَ عن النخعي وعكرمة وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: من لم يضع أنفه في الأرض لم يصل<sup>(٢)</sup>. وفي بعض طرق حديث ابن عباس: (أمرت أن أسجد عَلَى سبعة أعضاء منها الوجه)، فلا يختص بالجبهة دون الأنف، وبهذا الحديث أحتج أبو حنيفة في الأقتصار عَلَى الأنف، وقال: ذكره للوجه يدل عَلَى أنه أي شيء وضع منه أجزاءه، وإذا جاز عند من خالف الأقتصار عَلَى الجبهة فقط جاز عَلَى الأنف فقط؛ لأنه إِذَا سجد عَلَى أنفه قيل: سجد عَلَى وجهه كما إِذَا أَقْتَصِر عَلَى جبهته<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: لا يجزئه من ترك السجود عَلَى شيء من الأعضاء السبعة، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

= رَوَاهُ الدَارِقُطْنِيُّ ١/٣٤٨، وَالْحَاكِمُ ١/٢٧٠، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢/١٠٤، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» ١/٣٩٢ (٥٢٦) عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢/١٠٤ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا. وَصَوَّبَ الدَارِقُطْنِيُّ الْمُرْسَلُ كَالْتَرْمِذِيِّ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ٣/٢٣ وَغَلَطَ مِنْ رَفَعِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» ١/٤٠٧-٤٠٨ (١٣٠٠)! لَكِنَّ صَوْبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ» ١/١٤٤-١٤٥ مَرْفُوعًا وَقَالَ: وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ قَالَ الدَارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ مَرْسَلٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا فِي «تَمَامِ الْمَنَةِ» ص ١٧٠ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(١) أَنْظَرُ: «الذَّخِيرَةُ» ٢/١٩٣، «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» ٢/٢١٦، «الْأَوْسَطُ» ٣/١٧٤، «الْمَغْنِيُّ» ٢/١٩٦

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» ١/١٨٨ مَسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) أَنْظَرُ: «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» ١/١١٧.

(٤) أَنْظَرُ: «الْمَغْنِيُّ» ٢/١٩٤.

وأصح قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي<sup>(١)</sup>، وهو مذهب ابن حبيب، وأظن البخاري مال إلى هذا القول وحثه حديث ابن عباس السالف أنه أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة.

واحتج من لم ير الأقتصار على الأنف بأن الأحاديث إنما ذكر فيها

(١) قال الرافعي رحمه الله: وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان:

أحدهما: وبه قال أحمد: يجب، وهو اختيار الشيخ أبي علي؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» يروى: «على سبعة آراب».

وأظهرهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، ويروى عن مالك أيضًا؛ لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز، وتقريبها من الأرض كالجبهة، فإن قلنا: يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها، والاعتبار في اليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، وإن قلنا: لا يجب فيعتمد على ما شاء منها، فيرفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع، وهذا هو الغالب، أو المقطوع به، «الشرح الكبير» ١/ ٥٢٠-٥٢١. وقال النووي رحمه الله: ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما في «الأم»، قال الشيخ أبو حامد: ونص في «الإملاء» أن وضعها مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب: ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها، وهو قول عامة الفقهاء. وقال البغوي: هذا هو القول الأشهر، وصححه الجرجاني في «التحرير» والرويان في «الحلية» والرافعي. وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البندنجي وصاحب «العدة» والشيخ نصر المقدسي. وبه قطع الشيخ أبو حامد في «التبصرة»، وهذا هو الأصح وهو الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب، ولكن لا نسلم له؛ لأن أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح: الوجوب، وقد أشار الشافعي رحمه الله في «الأم» إلى ترجيحه. «المجموع» ٣/ ٤٠٢.

الجبهة ولم يذكر الأنف، فدل على أن الجبهة تجزئ، وأن الأنف تبع، وأما الرواية السالفة: وأشار بيده على أنفه. فالأنف غير مشترط في ذلك؛ لأنه إنما أشار بيده إلى أنفه إلى جبهته، فجعل الأنف تبعاً للجبهة، ولم يقل: إلى نفسه. كذا قال المهلب<sup>(١)</sup>، وقد سلف رواية: إلى أنفه.

قال ابن القصار: والإجماع حجة ووجدنا عصر التابعين على قولين، فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف، ومنهم من جوز الأقتصار على الجبهة، فمن جوز الأقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم<sup>(٢)</sup>، لكن في «العارضة» لابن العربي في بعض طرقة: الجبهة أو الأنف<sup>(٣)</sup>، ويقال لمن أوجب السجود على الأراب السبعة: إن الله تعالى ذكر السجود في مواضع من كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه فقال: ﴿وَيَحِزُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال الشارع: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكر غير الوجه. وقال للأعرابي الذي علمه: «مكن

(١) كما في «شرح ابن بطال» ٤٣٢/٢.

(٢) كما في «شرح ابن بطال» ٤٣٢/٢.

(٣) «عارضة الأحوذى» ٧١/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٤١٤) كتاب: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، والترمذي

(٥٨٠) كتاب: الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن، وبرقم (٣٤٢٥)،

كتاب: الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن، وقال: هذا حديث حسن

صحيح، والنسائي ٢/٢٢٢، كتاب: الأفتتاح، باب: الدعاء في السجود، وأحمد

٣٠/٦، والدارقطني ١/٤٠٦، كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن، والحاكم ١/

٢٢٠ كتاب: الصلاة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، =

جبهتك من الأرض»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر باقي الأعضاء، ولو كان حكم السجود متعلقًا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب، ولا يؤمر بإيماء الباقي علمنا أن الحكم يعلق بالجبهة فقط.

وأما أمره ﷺ بالسجود على الأعضاء السبعة فلا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضًا وبعضه مسنونًا ولا يكون وجوب بعضه دليلًا على وجوب باقيه إلا بدالة الجمع بين ذلك، والخلاف في الأعضاء الستة ثابت عند الحنفية أيضًا، ففي «شرح الهداية»: لا تجب. وفي «الواقعات»: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه.

ونقل أبو الطيب عن عامة الفقهاء عدم الوجوب، وعند زفر وأحمد الوجوب<sup>(٢)</sup>، وعند أحمد في الأنف روايتان<sup>(٣)</sup>. وفي الترمذي عن أحمد: وضعها سنة<sup>(٤)</sup>.

وادعى ابن العربي أن قوله: أمر أو أمرت أو أمرنا. مخصوص به في الظاهر، واختلف الناس فيما فرض عليه هل تدخل معه الأمة؟ فقيل: نعم. والأصح لا إلا بدليل، وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهى فالمراد به

= والبيهقي ٣٢٥/٢ كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود التلاوة. من حديث عائشة، قال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٥٧/٥ (١٢٧٣): صحيح.

(١) سبق تخريجه في شرح حديث رقم (١٦١).

(٢) أنظر: «البنية» ٢/٢٨٠، «الكافي» ١/٣٠٤.

(٣) أنظر: «الكافي» ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٤) قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل الحديث أن يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف. ذكر هذا عقب الرواية رقم (٢٧١)، ولم يصرح فيها بذكر الإمام أحمد.

الأمة معه، وهذا لا يثبت إلا بدليل. قَالَ: والدليل عَلَى توجب ذَلِكَ علينا إجماع الأمة عَلَى وجوب السجود عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاء، ولعل ذَلِكَ أَخَذَ من قوله: «صلوا كما رأيتُموني أصلي»<sup>(١)</sup>، ومن دليل آخر سواه. ولا خلاف أعلمه في الأَعْضَاء السبعة إلا في الوجه<sup>(٢)</sup>، وكلامه كله عجيب، وأين الإجماع فيما ذكره والأصل عدم الخصوصية. وقوله في رواية: «أَعْضَاء» وفي رواية: «أَعْظَم» إما من باب تسمية الجملة باسم بعضها أو سَمِيَ كل واحد منها عَظْمًا باعتبار الجملة، وإن أَشْتَمَلَ كل واحد منها عَلَى عظام. وأما كَف الشعر والثوب فسيأتي في بابه قريبًا. وقوله: «واليدَيْن» يريد: الكفَيْن. خلافًا لمن حمَله عَلَى ظاهره؛ لأنه لو حمَل عَلَى ذَلِكَ لدخل تحت النهي عنه في أفتراش السبع والكلب.



(١) هو جزء من حديث سبق برقم (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: للمسافر إذا كان جماعة.

(٢) «عارضَةُ الأَحْوذِي» ٧١/٢.

## ١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبْتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاةٍ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٢٩٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبْتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاةٍ. وسيأتي بطوله في موضعه في الصيام<sup>(١)</sup>.

والأرنبة: طرف الأنف، وهو حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة وقالوا: هذا الحديث مفسر لقوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فذكر منها الوجه، وأبان في هذا الحديث أن سجوده ﷺ كان

(١) سيأتي رقم (٢٠٤٠) كتاب: الأعتكاف، باب: من خرج من أعتكافه عند الصبح.

عَلَى أَنْفِهِ وَجْهَتَهُ، وَاحْتِجَ مِنْ قَالٍ: يَجْزِيهِ السُّجُودُ عَلَىٰ جِهَتِهِ بِأَنَّ قَالًا: إِنَّمَا أَمْرُ السَّاجِدِ أَنْ يَمَسَّ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مَا أَمَكَنَهُ إِسْأَسَهُ مُحَازِيًا بِهَا الْقِبْلَةَ وَلَا شَيْءَ مِنْ وَجْهِ ابْنِ آدَمَ يَمَكُنُهُ إِسْأَسَهُ مِنْهُ غَيْرَ أَنْفِهِ وَجْهَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَيْهِمَا فَقَدْ فَعَلَ أَكْثَرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنْ قَصَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجَدَ عَلَىٰ جِهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ أَدَّىٰ فَرْضَهُ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَصْلِيَّ فِي الطِّينِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَمُرُّ وَجْهَهُ وَلَا ثِيَابَهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنْ وَجْهَهُ كَانَ سَالِمًا مِنَ الطِّينِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ جِهَتِهِ وَأَرْبَتَهُ، فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَالْسُنَّةُ فِيهِ مَا رَوَىٰ يَعْلىٰ بْنُ أُمِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِيمَاءً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، فَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا النَّزُولُ وَيَسْجُدُ عَلَىٰ الْأَرْضِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَمَكُنُهُ أَسْتَدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَوْمِيٌّ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيَجْلِسُ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَعْمُ وَجْهَهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِحْرَازُ ثِيَابِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِبَيْسَرِ اللَّهِ فِي الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي تَلْوِيثِ الثِّيَابِ فِي الطِّينِ وَإِنَّمَا يَوْمِيٌّ فِي الطِّينِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ الْمَصْلِيَّ مَوْضِعًا نَقِيًّا مِنَ الْأَرْضِ يَصْلِيُّ عَلَيْهِ فَإِنْ طَمَعُ أَنْ يَدْرِكَ مَوْضِعًا نَقِيًّا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزِيهِ الْإِيمَاءُ فِي الطِّينِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١١) كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَحْمَدُ ١٧٤/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ ٣٥٦/٢٢ (٦٦٣)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١/٣٨٠-٣٨١ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: صَلَاةِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْفَرِيضَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢ كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّزُولُ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ»: ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

(٢) أَنْظَرُ: «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» ١/٢٥٣-٢٥٤.

وفي بعض نسخ البخاري: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحَمِيدِي يَحْتَجُّ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَمْسَحُ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>؛  
لأنه ﷺ رَأَى الْمَاءَ فِي أُرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَمَا صَلَّى.



(١) ورد ذلك في نسخة ابن عساكر، قال أبو عبد الله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يمسح. أنظر: «اليونانية» ١/١٦٣.

## ١٣٦- باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْبِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [انظر: ٣٦٢ - مسلم: ٤٤١ - فتح: ٢/٢٩٨]

ذكر فيه حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل، وقد سلف في باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا<sup>(١)</sup>.



## ١٣٧- باب لَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ. [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ وَلَا شَعْرَهُ.



## ١٣٨- باب لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا». [انظر: ٨٠٩ - مسلم: ٤٩٠ - فتح: ٢/٢٩٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس أيضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا».

وقد أخرجهما مسلم أيضًا وعنده: «ولا يكف الثياب ولا الشعر»<sup>(١)</sup> وكلاهما بمعنى واحد، وهو الجمع والضم.

وفي الحديث «اكَفْتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup> ومنه ﴿أَلَّا تَجْمَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

وقال ابن الأثير: قوله: «لا أكف» إلى آخره: يعني: في الصلاة؛ ويحتمل أن يكون بمعنى: لا أمتعهما من الأسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، قَالَ: ويحتمل أن يكون بمعنى: الجمع. أي: لا يضمهما ويجمعهما<sup>(٣)</sup>.

وقد أتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، ولو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

(١) مسلم (٤٩٠) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.  
 (٢) سيأتي برقم (٣٣٦١) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. ولفظ البخاري: «اكَفْتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ..»، وفي «الأدب المفرد» (١٢٣١) ص ٤٥٢ باب: ضم الصبيان عن فورة العشاء، بلفظ: «كَفْتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ..».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/١٩٠.

وحكى الطبري في ذَلِكَ إجماع الأمة، قَالَ: مع أنه غير جائز أن يصلي عَلَى تلك الحالة. قَالَ: وممن روي عنه ذَلِكَ من السلف علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة، وكان ابن عباس إِذَا سجد يقع شعره عَلَى الأرض. وقال ابن عمر لرجل رآه سجد معقوصًا شعره: أرسله يسجد معك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر: عَلَى هذا قول أكثر أهل لعلم غير الحسن البصري فإنه قَالَ: من صلى عاقصًا شعره أو كافيًا ثوبه فعليه إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وفي أفراد «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص، فقام من ورائه فجعل يحله، فلما أنصرف أقبل عَلَى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»<sup>(٣)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد: رأى أبو رافع الحسن بن علي يصلي قَدْ غرز ظفرته في قفاه، فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ كفل الشيطان» أو قَالَ: «مقعد الشيطان»<sup>(٤)</sup> يعني: مغرز ظفرته.

وقال ابن التين: هذا مبني عَلَى الاستحباب وليس من الوجوب وذلك إِذَا صنع ذَلِكَ من أجل الصلاة، فأما إِذَا فعله لشغلٍ فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك.

(١) أنظر: «البنية» ٥٣٠/٢-٥٣٢.

(٢) «الأوسط» ١٨٣/٣-١٨٤.

(٣) مسلم (٤٩٢) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.

(٤) أبو داود (٦٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصًا شعره، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢١٣/٣ (٦٥٣).

وقال أبو جعفر: إذا كان ينوي أن يعود لعمله.

وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب، وإنما كرهه سالم وأبوه وبعض التابعين؛ لأن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين، وقياساً على أن اليدين من المرأة تبع الوجه في كشفهما في الإحرام فكذلك اليدان مع الوجه في كشفهما في السجود.

وحجة الجماعة ما رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يكشف الثوب عن يده إذا سجد<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين مستورتين؛ لأنهما إما عورة وإما أنهما مظنة كشفها.

ولا نعلم أيضاً خلافاً في القدمين؛ لأنه ﷺ كان يصلي وهو لا بس الخف، وللشافعي قولان في مباشرة المصلي بالكف، والأصح عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

واحتج الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على كور العمامة<sup>(٤)</sup> قال: لأنه ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»

(١) رواه عبد الزراق في «مصنفه» ٤٠٢/١ (١٥٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد متلحفاً لا يخرج يديه.

(٢) «المصنف» ٢٣٨/١ (٢٧٣٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يسجد ويده في ثوبه.

(٣) أنظر: «المجموع» ٤٠٥/٣.

(٤) قال ابن حجر: حديث أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته، رواه عبد الرزاق من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن حجر وهو واه، وعن عبد الله بن عمر مثله =

ولو سجد على باقي الأعضاء وهي مستورة جاز فكذا الجبهة<sup>(١)</sup>، وهو عجيب فالفرق لائح.

قال البيهقي: وإنما وجب كشف الجبهة لما روى صالح بن حيوان وغيره أنه ﷺ رأى رجلاً يسجد على جبهته. قال: وهذا المرسل شاهد لحديث ابن عباس المذكور. قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ على كور العمامة شيء، وروينا عن عبادة بن الصامت وابن عمر قريباً من حديث صالح<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا سجدت فأمكن جبهتك حتى تجد حجم الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وفرق مالك بين الستر الكثيف في الجبهة فمنعه وبين الخفيف فجوزه<sup>(٤)</sup>.

= أخرج تمام في «فوائده»، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه، وعن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته أخرج الطبراني في «الأوسط» وإسناده ضعيف، وعن جابر مثله أخرج ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر أحد المتروكين، وعن ابن عباس كالأول أخرج أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من «الحلية» بإسناد ضعيف، وعن أنس أن النبي ﷺ سجد عليكور عمامته، أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه أنه منكر، وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف، وقال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقننسة ويدها في كفه ووصله البيهقي، وعن صالح بن حيوان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد، وقد أتم على جبهته فحسر عن جبهته، أخرج أبو داود في «المراسيل». «الدراية» ١٤٥/١ - ١٤٦ (١٧٠).

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٣٣/١.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٢٤/٣ (٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦).

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٢٢/٣ (٣٥١١). والحديث رواه أحمد ٢٨٧/١ من

حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٩).

(٤) أنظر: «التوادر والزيادات» ١٨٤/١.

وقد سلف أختلاف العلماء في السجود على كور العمامة في باب  
السجود على الثوب في شدة الحر فراجع منه.



o b e i k a n d i . c o m

### ١٣٩- باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٩٤ - مسلم: ٤٨٤ - فتح: ٢/٢٩٩]

ذكر فيه حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. هذا الحديث سلف قريباً في باب: الدعاء في الركوع<sup>(١)</sup>، وسلف الكلام عليه.



(١) سبق برقم (٧٩٤).

## ١٤٠- باب الْمُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ مَالِكََ ابْنَ الْحَوِيرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٠/٢]

٨١٩ - قَالَ: فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٣٠٠/٢]

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٧٩٢ - مسلم: ٤٧١ - فتح: ٣٠٠/٢]

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ يَضْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَضْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [انظر: ٨٠٠ - مسلم: ٤٧٢ - فتح: ٣٠١/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث والبراء وأنس

وقد سلف الكلام عليها فيما سلف.

وقوله في حديث مالك بن الحويرث: (كان يقعد في الثالثة والرابعة

كذا هو ثابت هنا، وفي بعض النسخ: (أو الرابعة).

وقال ابن التين في رواية أبي ذر (والرابعة): وأراه غير صحيح.

قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدين: رب  
أغفر لي، رب أغفر لي؛ يكرره مرارًا، والواجب مرة<sup>(١)</sup>.  
وهذا قاعدته في الوجوب وعندنا يستحب أعني: الذكر - وعند  
الحنفية: ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه تبع، وليس  
بمقصود، فلا يسن فيه، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد<sup>(٢)</sup>،  
وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض إن تعمد تركه بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>.



(١) «المغني» ٢/٢٠٧.

(٢) أنظر: «البنية» ٢/٢٨٧.

(٣) أنظر: «المحلى» ٣/٢٥٥.

## ١٤١ - باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ  
وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا  
يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ». [انظر: ٥٣٢ - مسلم: ٤٩٣ - فتح: ٣٠١/٢]  
ثم ذكر حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي  
السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ».

الشرح:

أما الحديث فهو قطعة من حديث طويل، وأما الثاني فأخرجه مسلم  
والأربعة<sup>(١)</sup>، وفي حديث معاذ، عن شعبة عند أبي نعيم عن قتادة، سمعت  
أنسًا. وفي الترمذي - محسنًا - من حديث جابر: «لا يفترش ذراعيه  
أفتراش الكلب»<sup>(٢)</sup>، وفي مسلم من حديث عائشة: نهى أن يفترش الرجل  
ذراعيه أفتراش السبع<sup>(٣)</sup>. وفي ابن خزيمة من حديث أبي هريرة: «إِذَا  
سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضْمَ فَخْذِهِ»<sup>(٤)</sup>، وفي

(١) مسلم (٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: الأعتدال في السجود ووضع الكفين على  
الأرض، وأبو داود (٨٩٧)، الترمذي (٢٧٦)، والنسائي ٢/٢١١-٢١٣، وابن  
ماجه (٨٩٢).

(٢) الترمذي (٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأعتدال في السجود، وقال:  
حسن صحيح.

(٣) مسلم (٤٩٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم  
به، وصفة الركوع والاعتدال منه.

(٤) ابن خزيمة ١/٣٢٨ (٦٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ضم الفخذين في السجود.

مسلم من حديث البراء: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِيكَ وَارْفَعْ مَرْفِقَيْكَ»<sup>(١)</sup>. وفي «المستدرک» مصححًا من حديث عبد الرحمن بن شبل: نهى عن أفتراش السبع<sup>(٢)</sup>.

فإن قُلْتُ: يعارض ذلك حديث أبي هريرة في ابن خزيمة و«المستدرک» مصححًا على شرط مسلم: شكى أصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم إِذَا أَنْفَرَجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ» وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ هَذَا رِخْصَةً<sup>(٤)</sup>. وذكره الترمذي في باب: ما جاء في الأعماد إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، واستغربه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن سيرين: وسئل: الرجل يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قَالَ: ما أعلم به بأسًا<sup>(٦)</sup>.

وكان ابن عمر يضع يديه إلى جنبه إِذَا سَجَدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (٤٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الأعتدال في السجود.

(٢) «المستدرک» ٢٢٩/١ كتاب: الصلاة، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

(٣) «المستدرک» ٢٩٩/١ كتاب: الصلاة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) قال أبو داود ذلك مترجمًا لهذا الحديث، ولعل المصنف أخذ فقهه من هذه الترجمة. أنظر: «سنن أبي داود» (٩٠٢) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك أي: للضرورة.

(٥) الترمذي (٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأعماد في السجود، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ (٢٦٥٩) في الصلاة، باب: من رخص أن يعتمد بمرفقيه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ (٢٦٦٠) السابق.

وقال قيس بن سكين: كل ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمون ويتجافون، وقد سلفا. وسئل ابن عمر: أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: أسجد كيف تيسر عليك<sup>(١)</sup>. وأسانيدها جيدة.

وفي «الأوسط» من حديث أبي هريرة: نهى أن أقعي إقعاء القرد<sup>(٢)</sup>، وفي ابن ماجه من حديث علي: «لا تقع بين السجدين»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «لا تقع إقعاء الكلب»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية له - ضعيفة - عن أنس: «إذا رفعت رأسك من الركوع فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع إلتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»<sup>(٥)</sup>.

وفي البيهقي من حديث سمرة: نهى عن الإقعاء<sup>(٦)</sup> وللحاكم: أمرنا أن نعتدل في السجود ولا نستوفز<sup>(٧)</sup>.

وترجم الترمذي الرخصة في الإقعاء فذكر حديث ابن عباس: الإقعاء على القدمين من سنة نبيكم، وحسنه<sup>(٨)</sup>، وهو عند مسلم<sup>(٩)</sup>، وفي «مشكل الطحاوي» عن عطية العوفي: رأيت العبادلة: ابن عباس،

(١) المصدر السابق ١/٢٣٣.

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/٢٦٦ (٥٢٧٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٩٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٨٨).

(٤) المصدر السابق (٨٩٥)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٣٠).

(٥) ابن ماجه (٨٩٦) كتاب: إقامة الصلاة، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٨٩)، وفي «الضعيفة» (٢٦١٥): موضوع.

(٦) رواه البيهقي ٢/١٢٠ كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة.

(٧) الحاكم ١/٢٧١ كتاب: الصلاة، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته. وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٨) رواه الترمذي (٢٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة.

(٩) رواه مسلم (٥٣٦) كتاب: المساجد، باب: جواز الإقعاء على العقبين.

وابن عمر، وابن الزبير يقعون في الصلاة ويраهم الصحابة فلا ينكرونه<sup>(١)</sup>، وعند الخلال: عن ابن مسعود قَالَ: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتّى تسجدوا على المرافق. وقد سلف. وقال أحمد: تركه الناس.

افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها، وهو التجنح الثابت في حديث ميمونة وغيره، والحكمة في ذَلِكَ أنه إذا جنح كان أعماده على يديه، فيجب أعماده على وجهه فلا يتأذى بملاقاة الأرض ولا يتشوش في الصلاة، بخلاف ما إذا بسط يديه؛ فإن أعماده يكون على وجهه فيتأذى ولا يبدو وضح إبطيه كما كان يبدو من الشارع.

وأما أثر ابن عباس السالف فلعله عند الأزدحام؛ لأن المعروف عنه أن آدم بن علي صلى إلى جنبه فافترش ذراعيه، فقال: لا تفرش أفتراش السبع وادعم على راحتك وابد ضبعك، فإذا فعلت ذَلِكَ سجد كل عضو منك<sup>(٢)</sup>؛ فروي عنه الوجهان فيؤنس الأول.

(١) ذكره الطحاوي في «المشكل» كما في «تحفة الأخيار» ٣٦٢/٢ (١٠١٩) كتاب: الصلاة، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ماهو؟.

(٢) المعروف من حديث آدم بن علي أنه عن ابن عمر لا ابن عباس، فروى عبد الرزاق ١٧٠/٢ عن آدم بن علي، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافئ عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم علي راحتك.. الأثر. وقد روي مرفوعاً من حديث آدم بن علي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع..» الحديث، رواه ابن خزيمة ٣٢٥/١، وابن حبان ٢٤٢/٥، والحاكم ١/٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٢٧.

قال الحاكم: صحيح لم يخرجاه

ولا إعادة عند جميع العلماء على تارك ذلك لاختلاف السلف فيه كما مر.

واختلف أصحابنا في تفسير الإقعاء المنهي عنه على ثلاثة أوجه: أصحابها: أن يجلس على وركيه ناصباً ركبته، وضماً إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض.

وثانيها: أن يفرش رجله ويضع إتيته على عقبه. وثالثها: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، والصواب هو الأول والباقي غلط، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الإقعاء سنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه إمامنا في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

والإقعاء ضربان: مكروه، وهو الأول، وغيره الثاني. وكذا بينه البيهقي في «سننه»، ثم قال: وأما حديث النهي عن عقبه الشيطان، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس في التشهد الأخير؛ فلا منافاة<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٦) كتاب: المساجد، باب: جواز الإقعاء على القدمين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الإقعاء، فقال: هي السنة. فقيل له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(٢) أنظر: «العزیز» ١/ ٤٨١، «المجموع» ٣/ ٤١٥-٤١٧.

(٣) وحكى البيهقي عن أبي عبيد أنه قال: الإقعاء: هو أن يلمص إتيته بالأرض ويتصب على ساقه ويضع يديه بالأرض، وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على إتيته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وقال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهي عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، =

وأغرب الجويني في «التبصرة» فقال: لا يجوز الإقعاء في الجلوس بين السجدين إقعاء الكلب، قَالَ: وهو أن يجلس على قدميه، وهما منتصبان<sup>(١)</sup>.



= فيحتمل أن يكون واردًا في الجلوس للشهد الأخير، فلا يكون منافيًا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين والله أعلم، أنظر: «السنن الكبرى» ١٢٠/٢ كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء المكروه في الصلاة.  
(١) «التبصرة» ص ٣٦٥.

## ١٤٢- باب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ

## مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [فتح: ٣٠٢/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا الحديث دال على ما ترجم له وهو جلسة الاستراحة، وقد أوضحنا الكلام عليها في باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم<sup>(١)</sup>، في الكلام على الحديث المذكور فراجع من ثم.

وقال ابن بطلال: ذهب جمهور الفقهاء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث وقالوا: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس<sup>(٢)</sup>. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup>. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من الصحابة إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة الأولى والثالثة قام كما هو ولم يجلس<sup>(٤)</sup>، وكان النخعي يسرع القيام في ذلك.

وقال الزهري: كان أشياخنا يقولون ذلك.

(١) سبق برقم (٦٧٧) كتاب: الأذان.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٤٣٧/٢.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة ٣٤٦/١ كتاب: الصلاة، باب: من كان ينهض على صدور قدميه.

(٤) أنظر: المصدر السابق: ٣٤٧/١.

قَالَ أَبُو الزناد: تلك السنة.

وبه قَالَ مالك والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث عَلَى هذا. وذكره عن عمر وعلي وعبد الله. وذهب الشافعي إلى الأخذ بهذا الحديث وقال: يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٣٧/٢، وانظر ما ذهب إليه الجمهور في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٣/١، «المبسوط» ٢٣/١، «عيون المجالس» ٣١٤-٣١٥، «التمهيد» ٢٢٩/٣، واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى، والرواية الثانية أنه يجلس أختارها الخلال، وقال: رجح أبو عبد الله إلى هذا - أي ترك قوله بترك الجلوس، والمذهب أنه لا يجلس، أنظر: «الممتع» ٤٤٢/١، «المغني» ٢١٢-٢١٣، «المبدع» ٤٥٩/١، «الإنصاف» ٣/٥٢٤-٥٢٦، وعند الشافعية قولان، الأول: لا يجلس كالجمهور

الثاني: يجلس وهو المذهب. قال النووي: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، أنظر: «الحاوي» ١٣١/٢، «حلية العلماء» ١٠٢/٢-١٠٣، «البيان» ٢/٢٦٦، «المجموع» ٤٢١/٣، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: جلسة الأسترحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة، فمن قال بالثاني أستحبها كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه. وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبها، وهل هذا إلا فعل في محل أجتهد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقه الإمام فإن ذلك أولى من التخلف. لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتم؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الأجتهد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب، والله أعلم، «مجموع الفتاوى» ٤٥١-٤٥٢/٢٢.

قَالَ الطحاوي: حجة الجماعة عَلَى الشافعي: حديث عطاء عن ابن عباس أن سهلاً الساعدي كان في مجلس فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي والأنصار؛ وأنهم تذاكروا الصلاة. قَالَ أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله. قالوا: فأرنا. فقام يصلي فكبر ورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك، فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث أحتمل أن يكون ما فعله ﷺ فيه لعله كانت به ففعد من أجلها لا لأن ذَلِكَ من سنة الصلاة، فلما كان ابن عمر يتربع في الصلاة، فلما سُئِلَ عن ذَلِكَ قَالَ: إن رجلاي لا تحملاني؛ فكذلك أحتمل أن يكون ما فعله ﷺ من القعود كان لعله أصابته حتى لا يضاد حديث مالك بن الحويرث، وهذا أولى بنا من حمل ما روي عنه عَلَى التنافي والتضاد.

وحديث أبي حميد أيضاً حكاه بحضرة جماعة من الصحابة فلم ينكر ذَلِكَ أحد منهم، فدل أن ما عندهم في ذَلِكَ غير مخالف لما حكاه لهم في حديث مالك بن الحويرث من قول (أيوب)<sup>(١)</sup> أن ما كان عمرو بن سلمة يفعله من ذَلِكَ لم ير الناس يفعلونه، وهو قد رأى جماعة من جلة التابعين، فذلك حجة في دفع حديث مالك بن الحويرث أن يكون سنة.

ثم إن النظر يوافق ما رواه أبو حميد وذلك أننا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال أستأنف ذكراً، من ذَلِكَ إنا رأيناه إذا أراد

(١) في الأصل: أبي أيوب والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٥.

الركوع كبر وخر راکعًا، وإذا رفع رأسه من الركوع قَالَ: سمع الله لمن حمده. وإذا خر من القيام إلى السجود كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا عاد إلى السجود كبر، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفع رأسه إلى أن يستوي قائمًا غير تكبيرة واحدة، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس، ولو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكون يكبر بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس، ولاحتاج إلى تكبيرة أخرى إذا نهض للقيام، فلما لم يؤمر بذلك ثبت أن لا يعود بين الرفع من السجدة الأخيرة والقيام إلى الركعة التي بعدها؛ ليكون ذلك وحكم سائر الصلاة مؤتلفًا غير مختلف<sup>(١)</sup>. هذا آخر كلامه.

ونفيه إياها في حديث أبي حميد عجيب بل هي ثابتة فيه، بل هي ثابتة في البخاري في حديث المسيء صلاته، كما ستعلمه في كتاب الأستذنان في باب: من رد فقال: عليكم السلام<sup>(٢)</sup>. وقد أسلفنا ذلك في الموضوع السالف فاستفده.



(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٤-٣٥٥ كتاب: الزيادات، باب: ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى.  
 (٢) سيأتي برقم (٦٢٥١).

## ١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَرْضِ

## إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا، هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتَمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. [انظر: ٦٧٧ - فتح: ٣٠٣/٢]

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث أيضاً، في آخره: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. هذا الحديث سلف أيضاً هناك.

واختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام<sup>(١)</sup>، وروي مثله عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد.

والحجة لهم هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وأجازه مالك في «العتبية» ثم كرهه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٣ (١٥٠٨).

(٢) «الأم» ١٠١/١، «الحاوي» ١٣١/٢، أما ما ذكره عن أحمد ففيه نظر؛ لأن مذهب أحمد أنه يعتمد على صدور قدميه عند القيام من السجود، لكنه أجاز للرجل أن يعتمد على يديه إذا كان شيخاً كبيراً أو لضعف أو لمرض، أنظر: «المغني» ٢١٣-٢١٤، «المتع» ٤٤٣/١، «المبدع» ٤٥٩/١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨٦/١.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا إذا كان شيخًا كبيرًا أو ضعيفًا، وروي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والثوري، وكره الأعماد ابن سيرين<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وعن ابن مسعود مثله.



(١) أنظر: «الأوسط» ٣/١٩٩-٢٠٠.

## ١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [فتح: ٢ / ٣٠٣]

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِهَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٨٤ - مسلم: ٣٩٣ - فتح ٣٠٣/٢]

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته<sup>(١)</sup>. ثم ذكر البخاري بعده حديثين: أحدهما:

حديث سعيد بن الحارث قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وهو من أفراده عن أصحاب الكتب، وطوله الإسماعيلي وفيه: أشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد. الحديث.

(١) ابن أبي شيبة ٢١٧/١ (٢٤٨٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض.

وذكر الحميدي في «جمعه» أن البرقاني خرجه في «صحيحه» بلفظ: إن الناس قد اختلفوا في صلاتك<sup>(١)</sup>.

وفي سياق القصة دلالة أن أبا هريرة كان يصلي خلاف هذه الصلاة، وينظر روايته السالفة في باب: إتمام التكبير: كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض ورفع<sup>(٢)</sup>. فإنها مخالفة لذلك.

الحديث الثاني: حديث عمران.

وقد سلف في باب إتمام التكبير في الركوع<sup>(٣)</sup>، وأن مذاهب أكثر العلماء أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة، التكبير في حال الخفض والرفع على ما جاء في حديث هذا الباب، واختلف فيه قول مالك، فروى ابن وهب عنه أنه قال: إن كبر بعد أستوائه فهو أحب إلي، وإن كبر في نهوضه بعدما يفارق الأرض فهو في سعة.

وذكر في «الموطأ» عن أبي هريرة وجابر وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم<sup>(٤)</sup>. وقال في «المدونة»: لا يكبر حتى يستوي قائماً<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبير أفتتاح الصلاة هو بعد القيام فشبّه القيام إلى الشنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة والله أعلم إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فيها ركعتان، فجعل أفتتاح الركعتين المزيديتين كافتتاح المزييدة عليهما، وقوله الذي وافق فيه الجماعة أولى، وهو الذي تشهد له الآثار.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤٦١/٢ (١٧٩٣).

(٢) سبق رقم (٧٨٥) كتاب: الأذان.

(٣) سبق رقم (٧٨٤) كتاب: الأذان.

(٤) «الموطأ» ١/٧٠-٨١ كتاب: الصلاة، باب: أفتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع.

(٥) «المدونة الكبرى» ١/٧٢.

## ١٤٥- باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وَكَاثَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ،  
وَكَاثَتْ فَفِيهَا.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ، فَهَآئِنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمَلَانِي. [فتح: ٣٠٥/٢]

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ. [فتح:

وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن ثور، عن مكحول أن

أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة بجلسة الرجل<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وكانت فقيهة). الظاهر أنه من قول البخاري وكان أنس أيضًا يقول ذلك، وبه قال النخعي، ومالك<sup>(٢)</sup>. وروي عن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، ثم تضع فخذاها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت، منهم عطاء والشعبي والحنفيون<sup>(٤)</sup> والشافعيون<sup>(٥)</sup>، وكانت صفية تصلي متربعة، ونساء ابن عمر كن يفعلنه.

وقال بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجل على أوراكن فتتقي أن يكون منهن الشيء. وقال الشعبي تجلس كيف تيسر. وقاله جماعة وعطاء، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>.

وأم الدرداء أسماها: هجيمة. وقيل: جهيمة. وقيل: جهانة بنت حبي الوصائية، وهي الصغرى، حجت سنة إحدى وثمانين، خطبها معاوية، لا صحبة لها<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ (٢٧٨٥) كتاب: الصلوات، باب: في المرأة كيف تجلس في الصلاة.

(٢) «المدونة» ٧٤/١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٨٦/١-١٨٧.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢١٢/١.

(٥) «الأم» ١٠٠/١. (٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/١.

(٧) الحميرية الدمشقية، أشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وقال مكحول: كانت أم

الدرداء فقيهة. روت عن أبي الدرداء، وروى لها الجماعة. أنظر: «الجرح =

أما أم الدرداء الكبرى فهي خيرة بنت أبي حردد الأسلمي، نزلت الشام وتوفيت في إمرة عثمان<sup>(١)</sup>.

و(الجلسة) - بكسر الجيم-: الحالة التي يكون عليها الجالس. قَالَ ابن التين: وكذا رويناها. ثم ذكر البخاري بعد ذَلِكَ حديث ابن عمر وحديث أبي حميد. أما حديث ابن عمر فرواه مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه كان ير عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن - فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت: إنك تفعل ذلك، قال: إن رجلي لا تحملاني<sup>(٢)</sup>.

وللنسائي: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبالك بأصابعها القبلة، والجلوس عَلَى اليسرى<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى<sup>(٤)</sup>.

وللبیهقي: من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد كان إذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس عَلَى وركه اليسرى، ولم يجلس عَلَى قدمه ثم قَالَ: أراني

= والتعديل «٤٦٣/٩ (٢٣٧٢)، «تهذيب الكمال» ٣٥٢/٣٥ (٧٩٧٤)، «سير أعلام النبلاء» ٢٧٧/٤ (١٠٠).

(١) أنظر: «معرفة الصحابة» ٣٣٢٢/٦ (٣٨٦٤)، «الاستيعاب» ٤٨٨/٤ (٣٥٨٤)، «أسد الغابة» ١٠٠/٧ (٦٨٩٤)، «الإصابة» ٢٩٥/٤ (٣٨٦).

(٢) «الموطأ» ص ٧٧ كتاب: الجمعة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة.

(٣) النسائي ٢٣٦/٢ كتاب: الأفتاح، باب: الأستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة

عند القعود للتشهد، والحديث صححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٤) النسائي ٢٣٥/٢ كتاب: الأفتاح، باب: كيف الجلوس للتشهد الأول؟.

عبد الله بن عبد الله بن عمر و حَدَّثَنِي أَنْ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وللإسماعيلي: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عبد الله، وكذا رواه ابن نافع، والأكثر عن القعنبى فقالوا: عن أبيه. وفي «الموطآت» للدارقطني: وقال عبد الرزاق، عن مالك: صلى ابن عمر متربعا ففعلت. الحديث.

وقول ابن عمر: (إن رجلاي لا تحملاني) يريد أنه كان فُدِعَ بخير فلم يقدر عَلَى أكثر مما فعل.

وقوله: (رجلاي). قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا رَوَى وَيُحْتَمَلُ وَجْهَانُ: أَنْ تَكُونَ (أَنْ) بِمَعْنَى نَعَمْ. كَقَوْلِهِ:

ويقلن شيب قَدْ عَلاكَ وقد كبرت، فقلت: إنه ويحتمل أن يريد ما ذكر عن بعض العرب أن الثنية عَلَى صفة واحدة في حال الرفع والنصب والجر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَّحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣].  
وقوله:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا  
ولم يقل: غايتها. وليس هناك ضرورة شعر.

وهذا الحديث من المسند؛ لأن الصحابي إِذَا قَالَ سَنَةً فَإِنَّمَا يَرِيدُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ لَمَّا حَلَفَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ: جَلْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَجَلْدَ أَبُو بَكْرٍ كَذَا، وَكُلُّ سَنَةٍ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ: الطَّرِيقَةَ.

(١) البيهقي ١٣١/٢ كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع يديه على فخذه؟.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

وقول ابن عمر: (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى). هي صفة جلوس الصلاة عند مالك<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني:

حديث أبي حميد أخرجه عن يَحْيَى عن بُكَيْرِ ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مِنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَفِي نَسْخَةٍ: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى.

قال أبو عبد الله: وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَأَبْنَ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

الشرح:

تعليق أبي صالح عن الليث رواه الطبراني في أكبر معاجمه: ثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي الليث، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة من حديث سهل بن سعد وأبي حميد وأبي أسيد الساعدي<sup>(١)</sup>، وفي لفظ عبد الحميد: وفيهم أبو قتادة<sup>(٢)</sup>. واعترض ابن القطان فقال: أبو قتادة مات زمن علي، وسن محمد بن عمرو نقص من إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة: سنة أربع وخمسين ولم يصح<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: محمد بن عمرو سمع أبا قتادة كما صرح به ابن حبان في «ثقاته»<sup>(٤)</sup>، وما ضعفه في وفاته هو ما ذكره البخاري والترمذي وخلائق. و(الفقار) بفتح الفاء وكسرها كما سلف، وصوب ابن قرقول الفتح، وقول أبي صالح عن الليث: كل فقار بتقديم القاف، كذا للأصيلي كما ذكره ابن قرقول، وعند ابن السكّن بكسر الفاء ولغيرهما فتحها، وصححه ابن التين وقال: إنه الذي روينا، قَالَ: ورواية أبي صالح: فقار، بسبق القاف وكسرها، وليس ببين، وإنما الفقار جمع فقر<sup>(٥)</sup>، وهي الفقار.

- (١) رواه ابن خزيمة ٢٩٨/١ (٥٨٩) كتاب: الصلاة، باب: الأعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين.
- (٢) المصدر السابق رقم (٥٨٨).
- (٣) «بيان الوهم والإيهام» ٤٦١/٢ - ٤٦٢ - ٤٦٢ (٤٦٢).
- (٤) «ثقات ابن حبان» ٣٦٨/٥.
- (٥) ضبطها الناسخ بإسكان القاف وفتحها وعلم على الكلمة (معًا) يعني: بالسكون والتحريك.

واختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة، فذهب قوم إلى حديث ابن عمر وقالوا: سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدين أن ينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدًا. هذا قول مالك<sup>(١)</sup>، وروي عن النخعي وابن سيرين. وذهب آخرون إلى حديث أبي حميد وقالوا: إنما القعود في آخر الصلاة، فكما قال أهل المقالة الأولى لأن الجلسة الآخرة فيه متقاربة كما قال ابن عمر، وأما الأولى فعلى الرجل اليسرى على ما في حديث أبي حميد، هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وعن أحمد: يفترش في الثانية ويتورك في آخر الرباعية<sup>(٢)</sup>.

وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من حديث أبي حميد، وهو الأفتراش<sup>(٣)</sup>.  
حجة الأولين قول ابن عمر: «إن ذلك سنة الصلاة». وهو مرفوع كما سلف.

وحجة الثانية حديث أبي حميد كما سلف ولم ينكر عليه، فدل على أنه السنة.

وحجة الثالثة حديث وائل بن حجر أنه رضي الله عنه كان إذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها<sup>(٤)</sup>، وجمع بعضهم بأن هذه أحوال

(١) «المدونة» ٧٤/١، «التمهيد» ٢٢٣/٣.

(٢) أنظر: «الأم» ٧٢/١، «اختلاف الفقهاء» ص ١٣٨، «البيان» ٢٣٠/٢، «التحقيق» ١٦٨-١٦٩، «المغني» ٢٢٥/٢.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢١٢/١، «المبسوط» ٢٤/١.

(٤) رواه أبو داود (٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١٦، ٨٨٤).

جائزة كلها، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقعدون متربعين في الصلاة، كما كان يفعل ابن عمر منهم ابن عباس وأنس، وفعله سالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد، وأجازه الحسن في النافلة<sup>(١)</sup>، وكرهه ابن مسعود وقال: لأن أصلي على رصفتين أحبُّ إلي من أن أتربع في الصلاة، وكرهه الحسن والحكم<sup>(٢)</sup>، وحكمه التفرقة بين الجلوس أنه أقرب إلى تذكّر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول بعضه حركة بخلاف الثاني، وليتوقر للدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو.

قال الشافعي: حديث أبي حميد صريح في التفرقة بينهما، وبقيّة الأحاديث مطلقة فيجب حملها عليه، فمن روى التورك أراد الآخر ومن روى الأفراس أراد الأول<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي حميد: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ). فيه جواز ذلك للعالم ليؤكد ذلك عند سامعه لما في التعليم من الأجر. وقوله: (كنت). يعني: فيما مضى وما يأتي، فيصف نفسه بالعناية لهذا الأمر وتحفظه عليه<sup>(٤)</sup>.



- (١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣٢/٢ كتاب: الصلوات، باب: من رخص في التربع في الصلاة.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣/٢ كتاب: الصلوات، باب: من كره التربع في الصلاة.
- (٣) أنظر: «المجموع» ٤٣١/٣.
- (٤) جاء عند نهاية الباب في الأصل: ثم بلغ في التاسع بعد الستين، كتبه مؤلفه.

١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

### قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمَزٍ - مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣٠٩/٢]

ذكر فيه حديث الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث - أن عبد الله ابن بوحينة - وهو من أزد شنوءة، حليف لبني عبد مناف، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة<sup>(١)</sup> وترجم له عقبه باب: التشهد في الأولى وباب: إذا حثت ناسيًا من الأيمان والنذور<sup>(٢)</sup>. وعند مسلم: وقال الليث، عن ابن شهاب: قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

(١) رواه مسلم (٥٧٠) كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، أبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/٢٠١٩، وابن ماجه (١٢٠٧).

(٢) سيأتي برقم (٦٦٧٠).

قَالَ النووي في «شرح مسلم»: قوله: حليف بني عبد المطلب. كذا وقع في مسلم، والذي ذكره ابن سعد<sup>(١)</sup> وغيره أنه حليف بني المطلب بن عبد مناف<sup>(٢)</sup>، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف<sup>(٣)</sup>. هَذَا كَلَامُهُ، وكأنه أعتقد أن هَذَا ينصرف إِلَى ابن بَحِينَةَ فذكر ما عند ابن سعد، وإنما ينصرف إِلَى الأَعْرَج وهو الموصوف بولاء ابن عبد المطلب فليتأمل.

أما حكم الباب فأجمع فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، والليث، وأبو ثور على أن التشهد الأول غير واجب<sup>(٤)</sup>، حاشى أحمد فإنه أوجب<sup>(٥)</sup>، كذا قَالَ ابن القصار لكن وافقه إسحاق فيما حكاه ابن الأثير، ونقله ابن التين أيضًا عن الليث وأبي ثور، وفي «شرح الهداية» قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح، وقيل: سنة. وهو أقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية، وفي «المغني»: إن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق<sup>(٦)</sup>؛ لأنه ﷺ فعله وداوم عليه وأمر به.

(١) «الطبقات» ٣٤٢/٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ما قاله النووي صحيح وقد ذكر مثله أبو محمد الدمياطي والذي قاله المؤلف في الأعرج صحيح في نفسه لكن سند مسلم لا يساند أنه المنسوب الأعرج نمنعه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بَحِينَةَ الأزدي حليف بني عبد المطلب.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥٩/٥.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٣، «بداية المجتهد» ١/٢٦٢، «التفريع» ١/٢٢٨،

«التهذيب» ٢/١١٩، «المجموع» ٣/٤٢٩.

(٥) أنظر: «الإفصاح» ٢/٢٩٩، «المغني» ٢/٢١٧، «المتع» ١/٤٧٦.

(٦) «المغني» ٢/٢١٧.

وفي حديث ابن عباس بقوله: فقولوا: «التحيات لله»<sup>(١)</sup> وجبره بالسهو حين نسيه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.  
وفي مسلم عن عائشة: وكان يقول في كل ركعتين التحية<sup>(٣)</sup>.  
وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ» الحديث<sup>(٤)</sup>، وحديث المسيء وحديث رفاة السالف، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قَالَ: من لم يتشهد فلا صلاة له<sup>(٥)</sup>.

حجة الجمهور هذا الحديث، ولو كان واجبًا لرجع إليه حين سبح فيه ولم ينب منابه سجود السهو لأنه لا ينوب عن الفرض، ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو فثبت أنه غير واجب.

واعترض ابن التين فقال، عن أبي جعفر: ليس تأويل من لم ير التشهد الأول فرضًا بين؛ لأن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين<sup>(٦)</sup>؛ ولأن المسافر فرضه أن يجلس في الركعتين، وليس جعل الشارع السجود بدلًا منه مما يوجب زوال فرضيته. قَالَ: ولأن من تعمد ترك الجلوس تبطل صلاته، كذا أدعى، وفيه أيضًا أن الجلسة الأولى سنة

(١) رواه مسلم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) سبق برقم (٦٣١).

(٣) رواه مسلم (٤٩٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه.

(٤) رواه النسائي ٢٣٨/٢ كتاب: الأفتاح، باب: كيف التشهد الأول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥ (٨٧١٣) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل ينسى التشهد.

(٦) سبق رقم (٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

لأن سجوده ﷺ للسهو نائب عن التشهد، وعن الجلوس، فدل أن الجلوس فيها كالتشهد، وحكم السهو يأتي في موضعه إن شاء الله.



obeykandil.com

## ١٤٧- باب التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح: ٣١٠/٢]

ذكر فيه حديث ابن بحينة السالف في الباب المذكور.



## ١٤٨- باب التَّشْهَدِ فِي الْآخِرِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّيْ أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٣٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣١١/٢]

ذكر فيه حديث عبد الله قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدَكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة<sup>(١)</sup>، وهو أشدها صحة باتفاق المحدثين.

وأخرجه البخاري في مواضع جملة منها غير ما في الصلاة:

(١) رواه مسلم (٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ.

الدعوات<sup>(١)</sup> والتوحيد<sup>(٢)</sup>، والاستئذان، وباب: الأخذ باليد من كتاب الاستئذان، ولفظه، عن عبد الله: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فذكره، وفي آخره: وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم فقال لنا ذات يوم: «إن الله هو السلام»، وفي «المنتقى» «السلام على إسرافيل»، وفي «المصنف»: ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الحديث إلا التشهد والاستخارة. واختلف العلماء في التشهد الأخير، فذهب الكوفيون ومالك والأوزاعي إلى أنه ليس بفرض<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي وأحمد: هو فرض<sup>(٥)</sup>. واحتج الشافعي بقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله» والأمر للوجوب، واعترض بأن كل أمر ليس كذلك بدليل تكبيرات الانتقالات مع الأمر بها وفعله، وقال حين نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [٧٤] ﴿الحاقة: ٥٢﴾ «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] «اجعلوها في سجودكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٦٣٢٨) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) سيأتي رقم (٧٣٨١) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى السلام المؤمن.

(٣) سيأتي برقم (٦٢٦٥).

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٣، «تبيين الحقائق» ١/١٢٢.

(٥) «الأم» ١/١٠٢، «المهذب» ١/٢٦٥، «المجموع» ٣/٤٤٢، «المغني» ٢/٢٢٦،

«الممتع» ١/٤٧٢، «شرح الزركشي» ١/٣٢١.

(٦) رواه أبو داود (٨٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

وابن ماجه (٨٨٧) كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع

والسجود، والدارمي ٢/٨٢٥-٨٢٦ (١٣٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال

في الركوع، وابن خزيمة ١/٣٠٣ (٦٠٠) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعظيم

وتلقى العلماء والشافعي هذا الأمر عَلَى الندب ولم يقيم عنده فرضه بفعله ﷺ وأمره به، فلذلك فعله ﷺ التشهد وأمره به لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن، وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض، وأيضًا فإنه كما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إِذَا جلس فيها وسهئ عن التشهد. فإن قُلْتُ: الجلسة الآخرة فرض. وكذا ذكرها، كما أن الأولى سنة، وكذا ذكرها.

وأجيب بأنه لا تكون الجلسة الآخرة مقدرة بذكرها وإنما هي للسلام، وقد روي عن جماعة من السلف أنه من رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، روي ذَلِكَ عن علي وابن المسيب والحسن وإبراهيم<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: من نسي التشهد فصلاته جائزة. وعن الحكم وحماد مثله.

وقال الطبري والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عَلَى النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي في ذَلِكَ فقال: من لم يصل عليه في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذَلِكَ لم يجزئه، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة تبعها، وتشهد ابن مسعود ليس

= الرب ﷺ في الركوع، و(٦٧٠) باب: التسيح في الركوع، وابن حبان ٢٢٥/٥ (١٨٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، من حديث عقبة بن عامر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٢).

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/١٢٢، «بدائع الصنائع» ١/١٦٣، «عيون المجالس» ١/٣٠٥، «بداية المجتهد» ١/٢٥٠، «المجموع» ٣/٤٤٣.

فيه ذكرها؛ وليس كما قالا، فقد وافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة، وروي عن أحمد أيضًا<sup>(١)</sup>، وابن المواز من المالكية<sup>(٢)</sup>، حكاه الروياني في «بحره» عن عمر وابنه وابن مسعود وأبي مسعود البدري، ونقله الماوردي عن محمد بن كعب القرظي التابعي<sup>(٣)</sup>، ورواه البيهقي عن الشعبي وغيره عن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup>، وقال إسحاق: إن تركها عمدًا لا يصح، وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري قَالَ: أقبل رجل حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلِّينَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٦)</sup> الحديث، وهو في «صحيح مسلم» بدون: إِذَا

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث عن أحمد، والرواية الثانية أنها فرض وعليها المذهب، والرواية الثالثة أنها واجبة، وهي اختيار الخرقى وأبي البركات، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه من الأولى، فقال: قد كنت أتهيب ذلك -أي: القول بالفرضية- ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

انظر: «الانتصار» ٢/٢٨٤-٢٨٦، «المغني» ٢/٢٢٨، «الفروع» ١/٤٦٤، «شرح الزركشي» ١/٣٢١.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ٢/٢١٨.

(٣) «الحاوي» ٢/١٣٧.

(٤) «السنن الكبرى» ٢/٥٣٠.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣/٤٤٩.

(٦) رواه ابن حبان ٥/٢٨٩ (١٩٥٩) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والحاكم ٢٦٨/١ كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه فذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات.

نحن صلينا عليك في صلاتنا<sup>(١)</sup>. وفي «سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي» -وقالا: إسناده صحيح- عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان. فقال رضي الله عنه: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث<sup>(٢)</sup>.  
ففيه دليلان:

أحدهما: قول ابن مسعود: قبل أن يفرض التشهد. فدل على أنه قد فرض.

والثاني: قوله: «قولوا» وهو أمر والأمر للوجوب، وعند أبي حنيفة أن الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد<sup>(٣)</sup>، والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام<sup>(٤)</sup>، ثم أعلم أنه ورد في الباب تشهدات عددها في تخريجي لأحاديث الرافعي، فبلغت ثلاثة عشر شهداً<sup>(٥)</sup>، واختار الشافعي تشهد ابن عباس في مسلم والأربعة<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.  
(٢) رواه الدارقطني ٣٥٠/١ كتاب: الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي ١٣٨/١ كتاب: الصلاة، باب: مبتدأ فرض التشهد.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٦٣، «تبيين الحقائق» ١/١٢٢.

(٤) أنظر: «الذخيرة» ٢/١٩٩، «قوانين الأحكام الشرعية» ص ٧٩.

(٥) «البدر المنير» ٤/١٢-٤١.

وقال بعد أن سبرها: فاستفد ما ذكرنا لك من ذكر التشهدات والكلام عليها فإنه من المهمات الجليلة التي يرحل إليها.

(٦) رواه مسلم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/٢٤٢-٢٤٣، وابن ماجه (٩٠٠).

ومالك تشهد عمر في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، وخالف عمر فيه ابنه كما قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>. وأبو حنيفة: تشهد ابن مسعود، وأكثر المحدثين وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقد بسطت ذلك في الكتاب المذكور فراجع منه، والرواية السالفة: فلما قبض قلنا: السلام على النبي ﷺ. يدل على أن الخطاب خاص بزمه.

وروى أبو موسى المدني في «ترغيبه وترهيبه» من حديث سعد بن إسحاق بن كعب قال: كانت الصحابة يقولون إذا سلموا على رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال النبي ﷺ: «هذا السلام علي وأنا حي، فإذا مت فقولوا: السلام على النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته»<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) «الموطأ» ص ٧٧ كتاب: الصلاة، باب: تشهد في الصلاة، من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، وهو يعلم الناس تشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) «المحلى» ٣/ ٢٧٠.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٤، «المبسوط» ١/ ٢٧، «المغني» ٢/ ٢٢٠، «الممتع» ١/ ٤٤٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٢٠٣ عن ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣١٤: هذا إسناد صحيح.

(٥) قال ابن رجب رحمه الله: وقد أختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي ﷺ: «السلام على النبي»، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من كتابه أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ بعد موته في تشهد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة. «فتح الباري» ٧/ ٨٣١.

فائدة:

السلام: الله. كما نطق به في الحديث، وهو المسلم لعباده. وقيل: ذو السلام.

و(التحيات): جمع تحية، وهو الملك أو البقاء أو العظمة أو السلامة أو الحياة.

(الصلوات)، أي: الخمس أو النوافل أو العبادات أو الدعاء. الطيبات، أي: طيب القول أو الأعمال الزاكية.

تنبيه: وقع في «شرح ابن التين» عزو حديث ابن عمر في كيفية وضع اليد في التشهد إلى البخاري، وهو وهم، وإنما هو في أفراد مسلم<sup>(١)</sup>، ووقع فيه أيضًا أن مسلمًا زاد فيه: «هي مُدْيَةُ الشَّيْطَانِ لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ» وهذا لم نره في مسلم أصلاً، فاجتنب ذلك.



(١) مسلم (٥٨٠) كتاب: المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين. عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

## ١٤٩- باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَزْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ - فتح: ٣١٧/٢]

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨ - مسلم: ٢٧٠٥ - فتح: ٣١٧/٢]

ذكر فيه حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وفي رواية عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وحدِيثُ أَبِي الْخَيْرِ - وَاسْمُهُ مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».



www.iknani.com

## ١٥٠- باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الشَّهَادِ

## وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [انظر: ٨٣١ - مسلم: ٤٠٢ - فتح: ٣٢٠/٢]

ذكر فيه حديث ابن مسعود السالف، وقال في آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

وحديث أبي بكر قد أخرجه البخاري كما ترى، وأخرجه في الدعوات والتوحيد<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي الطاهر فقال: عن ابن عمرو أن أبا بكر<sup>(٢)</sup>. . . فجعله من مسند ابن عمرو.

ورواه مسلم عن أبي الطاهر فجعله من مسند أبي بكر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) سيأتي رقم (٦٣٢٦) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، (٧٣٨٨)

كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

(٢) النسائي في «الكبرى» ٥٣/٦ (١٠٠٠٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دخل بيته.

(٣) مسلم (٢٧٠٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: أستجاب خفض الصوت بالذكر.

وصح في الباب أحاديث منها حديث علي: «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث ابن عباس: «اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ونعوذ بك من عذاب القبر، ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديث عائشة: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل» أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث محجن بن الأدرع: «اللَّهُمَّ إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم» أخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٧٧١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامها.

(٢) سيأتي برقم (١٣٧٧) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم

(٥٨٨) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) مسلم (٥٩٠) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، ورواه أبو داود

(٩٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، وابن ماجه (٣٨٤٠) كتاب:

الدعاء، باب: تعوذ منه رسول الله ﷺ. وأحمد ١/٣٠٥.

(٤) مسلم (٢٧١٦) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما

لم يعمل، ورواه أبو داود (١٥٥٠) كتاب: الوتر، باب: في الاستعاذة، والنسائي

٥٦/٣ كتاب: السهو، باب: التعوذ في الصلاة، وأحمد ٦/٢٧٨.

(٥) رواه ابن خزيمة ١/٣٥٨ (٧٢٤) كتاب: الصلاة، باب: الاستغفار بعد التشهد

وقيل: السلام، والحاكم ١/٢٦٧ كتاب: الصلاة، ورواه أبو داود (٩٨٥) كتاب: =

ومنها حديث شداد بن أوس: «اللَّهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم» رواه أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث عمار بن ياسر: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق، أحييني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضره وفتنة مضله، اللَّهُمَّ زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه عنه<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك. واختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك والشافعي وجماعة: لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من أمر الدين والدنيا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة

= الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٥٢/٣ كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، وفي «الكبرى» ٣٨٦/١ (١٢٢٣) كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء، وأحمد ٣٣٨/٤، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم أنظر: «صحيح أبي داود» ١٤٠/٤ (٩٠٥).

(١) رواه أحمد ١٢٣/٤، والنسائي ٥٤/٣ كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، والطبراني ٢٨٧/٧ (٧٣٥٧)، وابن حبان ٢١٥/٣ (٩٣٥) كتاب: الرقاق، باب: ذكر الأمر باكتناز سؤال المرء ربه جل وعلا الثبات على الأمر، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٧/١.

(٢) رواه أحمد ٢٦٤/٤ من طريق أبي مجلز قال: صلى بنا عمار.. الحديث. ولم أجده من طريق عطاء بن السائب.

أو الموافقة، وهو قول النخعي وطاوس، زاد ابن أبي شيبة: وإبراهيم ومحمد بن سيرين، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم لما شمت الرجل في صلاته، فقال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، وهو من أفراد مسلم<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولا يجوز أن يريد جنس الكلام؛ لأن جميع ما يوجد في الصلاة من الأذكار من نفس الكلام، فوجب أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة.

وقوله: (يرحمك الله). دعاء، وقد نهى الشارع عنه، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس، والجواب: أن هذا وشبهه يعني أن يوجه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة، وكأنه جواب على شيء كان منه، فأما أن يدعو لنفسه ولغيره ابتداء من غير أن يخاطب فيه إنسانا فلا، فصار قوله ﷺ: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» متوجهاً إلى هذا.

ومن حجة الأولين: حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» ولم يخص دعاءً من دعاء، ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما قاله المخالف بينه ﷺ، فلما لم يخص عم الجميع؛ واستعاذة الشارع بما في حديث عائشة وغيره ليس شيء منه في القرآن، وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك.

روي عن ابن عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي.

(١) مسلم برقم (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وعن عروة بن الزبير مثله، وكان الشارع يدعو في صلاته على أحياء من العرب<sup>(١)</sup>، لا يقال: إن ذلك كان وقت إباحة الكلام في الصلاة ثم نسخ؛ لأنه قد روي عن السلف استعمال الحديث، ولا يجوز أن يخفى عليهم نسخه لو نسخ، وكان علي يقنت في صلاته على قوم يسميهم، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلاً في صلاته، وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير في صلاته<sup>(٢)</sup>.

وإذا أنضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر وعروة جرى مجرى الإجماع إذ لا مخالف لهم، وقد كان ﷺ يدعو في سجوده: «أعوذ برضاك من سخطك..» إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن شبرمة أنه قال: يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة، فأما الدنيا فلا.

وقال ابن عون: أليس في القرآن ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] فسكت، وقد ترجم البخاري في كتاب الدعاء: باب: الدعاء في الصلاة، وستعلمه إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

وانفرد ابن حزم قال بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة، ولأن مسلماً ذكر عن طاوس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي برقم (١٠٠٣) كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

(٢) روى أثر علي وأبي الدرداء وابن الزبير ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠١/٢ كتاب: الصلوات، باب: في تسمية الرجل في الدعاء.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) أنظر ما سيأتي برقم (٦٣٢٨).

(٥) مسلم (٥٩٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: أعد صلاتك لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر وقد مضى ما فيه.

(والمسيح الدجال): بفتح الميم وتخفيف السين، ويروى بكسر الميم وتشديد السين، أي: لأنه ممسوح العين، أو لتمرده، أو شبه بالدرهم الأطلس الذي لا نقش عليه، والتخفيف من السياحة. قَالَ خلف بن عامر: لا فرق بينهما، أحدهما عيسى عليه السلام، والآخر: الدجال، وقيل: سمي المسيح لمسحه الأرض، وقيل: لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها.

قَالَ ابن فارس: المسيح: الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب، وبذلك سمي الدجال مسيحًا، لأنه ممسوح العين<sup>(١)</sup>. وأما عيسى عليه السلام فقيل: سمي مسيحًا لحسنه أو لسياحته، أو لأنه كان يقطع الأرض ويمسحها، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بلا دهن، أو لأنه لا أخمص لرجله وهو ما حفي عن الأرض من باطن الرجل، أو لأن زكريا مسح، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، أو أنه أسم خصه الله به، أو المسيح: المدبر.

قَالَ أبو عبيد: أصله (بالعبرانية: مَشِيحًا)<sup>(٢)</sup> فعرب<sup>(٣)</sup>، كما عرب موسى. والدجال قَالَ ابن دريد<sup>(٤)</sup>: سمي بذلك؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، وقيل: لتغطيته الحق بكذبه، وفي «الغريبين»: لأنه يقطع الأرض. قَالَ ثعلب: الدجال: المموه، وهذا من معنى الكذب؛ لأنه يموه بتكذبه ويلبس.

(١) «مجمّل اللغة» لابن فارس ٢/ ٨٣٠-٨٣١.

(٢) في الأصول: بالعربية ماشيًا، والتصويب من عند ابن الأثير، وصدورها أبو عبيد بقيل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٢٧.

(٤) «جمهرة اللغة» ٢/ ٥٣٥.

وقال ابن دحية في «تنويره»: قيل: إنه من طلي البعير بالقطران، سمي بذلك؛ لتغطيته نواحي الأرض أو لوطئه جميع البلاد إلا ما أستثني، أو لأنه (بمخرق)<sup>(١)</sup> وعن أبي عمرو أن منهم من قال: إنه بالخاء المعجمة، وهو خطأ.

والمراد بـ«المحيا والممات»: الحياة والموت. ويحتمل زمن ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد.

ويريد بذلك: محنة الدنيا وما بعدها حالة الأحتضار، وحالة المساءلة في القبر، فكأنه لما أستعاذ من فتنة هذين المقامين سأل التثبيت فيهما، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وأما المأثم: فهو: الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة. والمغرم: الذي غرم بكسر الراء: أدان.

وكل هذا منه تعليم لنا لندعو به، وأما هو فقد عوفي من ذلك كله واستعاذ من الغرم؛ لأنه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو، متعرض لهلاك مال أخيه، وإما مستدين وله إلى القضاء سبيل، غير أنه يرى ترك القضاء.

ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن جعفر يرفعه: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله ﷻ». وكان ابن جعفر يقول لخازنه: أذهب فخذ لي بدين فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصول.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والحاكم ٢/٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٠٤، والبيهقي ٥/٣٥٥ من طريق ابن أبي فديك عن سعيد بن سفيان الأسلمي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر.

فإن قُلْتُ: كيف أستعاذ من الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى المسيح عليه السلام يذوب، فكيف نبينا؟  
 قُلْتُ: أراد تعليمنا، أو أنه تعود منه لأتمته، أو أنه معصوم ويظهر الاستعازة.  
 وأما قوله: (كثيراً). فهو بالباء المثناة، وفي مسلم بالباء الموحدة  
 وينبغي جمعهما كما قاله النووي أو يقول: ذا مرة وذا أخرى<sup>(١)</sup>.  
 فإن قُلْتُ: المغفرة لا تكون إلا من عند الله، فكيف قَالَ: مغفرة من  
 عندك؟

قُلْتُ: المعنى: هب لي الغفران بفضلك وإن لم أكن أهلاً له بعملتي،  
 وقد أوضحت الكلام عَلَى هذا الحديث في «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup> فراجعه  
 منه تجد نفائس، وكذا عَلَى حديث أبي هريرة وهو في معنى حديث  
 عائشة الذي في «العمدة».

ومعنى: «يتخير من الدعاء أعجبه» ما يجوز الدعاء به، كما قَالَ الداودي.  
 تنبيه: هذا حكم التشهد الأخير، فأما الأول فلا دعاء فيه؛ لثباته  
 عَلَى التخفيف، وعن مالك كذلك، وروى عنه ابن نافع: لا بأس أن  
 يُدعى<sup>(٣)</sup> بعده<sup>(٤)</sup>.



قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»  
 ٣٧٥/٢ (٢٧٨٤)، والحافظ في «الفتح» ٥٤/٥، وفي «مختصر الترغيب  
 والترهيب» (١٧٠): إسناده حسن. وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٩٩): إسناده  
 صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠٠).

(١) «الأذكار» ص ١٢٩ عقب الحديث رقم (١٨٠).

(٢) «الإعلام» ٥٠٦/٣.

(٣) كذا بالأصول، وفي «النوادر الزيادات»: يدعو ولعله الصواب.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/١٨٨، «المنتقى» ١/١٩٨.

## ١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩ - مسلم: ١١٦٧ - فتح: ٣٢٢/٢]

ذكر فيه حديث أبي سلمة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

هذا الحديث سلف مطوّلًا في باب: السجود على الأنف في الطين<sup>(١)</sup>، ويأتي إن شاء الله في الصوم والاعتكاف أيضًا<sup>(٢)</sup>، واستحب العلماء ترك مسح الوجه حتّى يفرغ من صلاته؛ لأنه من التواضع لله تعالى، وخفف مالك مسحه في الصلاة<sup>(٣)</sup>.



- (١) سلف برقم (٨١٣) كتاب: الأذان باب: السجود على الأنف والسجود على الطين.
- (٢) سيأتي برقم (٢٠١٦) كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.
- (٣) وخفف فيه أيضًا الأحناف، أنظر: «الأصل» ٩/١، «المبسوط» ٢٧/١، «بدائع الصنائع» ٢١٩/١، «المدونة» ١٠٤/١، «النوادر» ٢٣٨/١، «الذخيرة» ١٥١/٢، وكرهه ابن المنذر وقال: وكره ذلك أحمد والأوزاعي، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتّى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه، «الأوسط» ٢٧٦/٣، ومذهب الحنابلة كراهة مسح الجبهة من التراب في الصلاة، أنظر: «الكافي» ٣٩٠/١، «كشاف القناع» ٤١٦/٢، «الروض المربع» ص ٩٧، «منار السبيل» ٩٣/١.

## ١٥٢- باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ مُكْنَاهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [٨٤٩، ٨٥٠ - فتح: ٢/٣٢٢]

ذكر فيه حديث هند بنت الحارث أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكناه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من أنصرف من القوم.

هذا الحديث لم يخرج مسلم - ويأتي أيضاً<sup>(١)</sup>، وفيه من حديث عائشة: كان ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٢)</sup>. ولا بن خزيمة من حديث ابن مسعود: كان ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٣)</sup>.

ولأبي نعيم في «اليوم واللييلة» من حديث أبي سعيد، بإسناد فيه ضعف: كان ﷺ لا يجلس بعد أن ينصرف من الصلاة إلا قدر ما

(١) يأتي برقمي (٨٤٩-٨٥٠).

(٢) مسلم (٥٩٢) كتاب: المساجد، باب: أستجاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) ابن خزيمة ١/٣٦٢-٣٦٣ (٧٣٦) كتاب: الصلاة، باب: الثناء على الله ﷻ بعد السلام من الصلاة.

يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ﴾ [الصفات: ١٨٠] إلى آخر السورة.

واختلف العلماء في وجوب التسليم:

فذهبت جماعة منهم إلى أنه فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به، وممن أوجب ذلك ابن مسعود قَالَ: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم<sup>(١)</sup>.

ذكره الطبري.

وبه قَالَ عطاء والزهري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم حتَّى لو أخل بحرف من حروفه لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن السلام سنة، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام، وعنه أنه واجب<sup>(٣)</sup>.

وفي «العتبية» عن ابن القاسم: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ مَتَعَمِّدًا قَبْلَ السَّلَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُدَ.

فَإِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَمَقْمٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

(١) رواه البيهقي ١٥/٢-١٦ كتاب: الصلاة، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير، و١٧٣/٢-١٧٤ كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وصححه البيهقي فقال: وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/٢٧٠، «عيون المجالس» ١/٣٠٦-٣٠٧، «الأم» ١/١٠٦، «البيان» ٢/٢٤٣، «المجموع» ٣/٤٦٢، «المغني» ٢/٢٤٠، «شرح الزركشي» ١/٣٢٦، «المبدع» ١/٤٦٩.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٢٢، «بدائع الصنائع» ١/١٩٤، «البنية» ٢/٣٣٧.

والجواب أن هذه مدرجة من عند ابن مسعود باتفاق الحفاظ كما أوضحه الدارقطني<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> والخطابي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>، وخلق، قَالَ البيهقي: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن ذَلِكَ من قول ابن مسعود أدرج في الحديث<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم أن ذَلِكَ قبل أن ينزل التسليم.

قُلْتُ: ويتنزل ويجاب بأن المراد: فقد قضيت معظم صلاتك وبقي عليه الخروج منها بالسلام، فكنتى عن التسليم بالقيام؛ إذ كان القيام إنما يقع عقبه جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم» قالوا: وروي عن علي عليه السلام أنه قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ قُلْتُ: وروي أيضاً مرفوعاً<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف.

قَالَ الشافعي: ليسوا يقولون به<sup>(٧)</sup>، وقد روي عن رجل: فيه كلام كثير هم ينكرونه، وعن سعيد بن المسيب والنخعي مثله، واحتج الطحاوي بأنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما أخبر بصنعه ثنى رجله فسجد سجدتين، فقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم، ولو جاء بالخامسة وقد بقي عليه بما قبلها سجدة، كان ذَلِكَ مفسداً للأربع،

(١) الدارقطني ١/٣٥٣ (١١-١٢) كتاب: الصلاة، باب: صفة الجلوس للشهد وبين السجدتين.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٣/٦٣ (٣٧٠٠) كتاب: الصلاة، باب: التشهد.

(٣) «معالم السنن» ١/١٩٨ كتاب: الصلاة، باب: ومن باب التشهد.

(٤) «الفصل للوصل» ١/١٥٥.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/١٠١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٤ كتاب: الصلاة، باب: في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد مرفوعاً وموقوفاً.

(٧) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/١٠٠.

فلو كان واجبًا كالسجدة لكان حكمه كالسجدة، فعلم أنه ليس بركن ولا نسلم له ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: السلام من الأعمال التي علم النبي ﷺ أمته العمل به، كما علمهم التحريم فيها والقراءة، فمن ضيع ذلك أو تركه عامدًا فهو مفسد؛ لأنه ضيع ما قامت به الحجة لجواز الصلاة معهم، وكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام.

واختلفوا في صفة السلام من الصلاة، قالت طائفة: يسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وعمار، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء وعلقمة والأسود وأبي عبد الرحمن السلمي، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: وبه أقول<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بأثار كثيرة رويت عن النبي ﷺ بذلك، منها حديث ابن مسعود وأبي موسى وعمار ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي رمثة ووائلة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وقبيصة بن ذؤيب ويعقوب بن الحصين وعدي بن عميرة الحضرمي وسهل بن سعد وأبي سلمة الأشعري وعائشة وسلمة بن الأكوع وأنس، وبعضها عند مسلم وابن خزيمة وابن حبان، وغالبها

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ كتاب: الصلاة، باب: السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سنتها.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٩، «البنية» ٢/ ٣٣٠، «روضة الطالبين» ١/ ٢٦٨، «المغني» ٢/ ٢٤١.

(٣) «الأوسط» ٣/ ٢٢٣.

عند الطبراني والطبري، فالأولى واجبة والثانية سنة.

قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من أقتصر على تسليمه واحدة جائزة<sup>(١)</sup>، وعند الطحاوي: عن الحسن بن (حي)<sup>(٢)</sup>: هما واجبتان<sup>(٣)</sup> وهي رواية عن أحمد، وبها قَالَ بعض أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>. وقالت طائفة: يسلم تسليمه واحدة فقط.

روي ذَلِكَ عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، ومن التابعين سليمان بن يسار وأبي وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن، وهو قول مالك والليث والأوزاعي<sup>(٥)</sup> ودفعوا الأحاديث الأول، وذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن مهدي قَالَ: أحاديث التسليمتين لا أصل لها.

وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور في الباب يقتضي تسليمه واحدة، وكذلك حديث ابن بحنة، وحديث ذي اليمين، لأن قول أم سلمة: كان ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ يقتضي ظاهره أن كل ما وقع عليه أسم سلام يتحلل به من الصلاة.

قَالَ المهلب: لما كان السلام تحلاً من الصلاة وعلمًا على فراغها

(١) أنظر: «الأوسط» ٣/٢٢٠ - ٢٢٣.

(٢) في الأصل: الحي. والصواب ما أثبتناه.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٢٢.

(٤) وهي إحدى الروایتين عن أحمد، والثانية: أنها سنة، أنظر: «المستوعب» ٢/١٧٢، «المغني» ٢/٢٤٣، «شرح الزركشي» ١/٣٢٦، «الذخيرة» ٢/٢٠٠، «عقد الجواهر الثمينة» ١/١٠٦.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٢٠، «المدونة» ١/١٣٤، «الذخيرة» ٢/٢٠٠، «الأوسط» ٣/٢٢٣، وهو قول قديم للشافعي، أنظر: «المجموع» ٣/٤٥٨.

دلت التسليمة الواحدة عَلَى ذَلِكَ، وإن كان في التسليمتين كما لا فقد مضى العمل بالمدينة في مسجده ﷺ عَلَى تسليمة واحدة فلا تجب مخالفة ذَلِكَ.

وذكر الطبري بإسناده إلى أنس قَالَ: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم واحدة، ذكره ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>. قَالَ الطبري: والقول في ذَلِكَ أن يقال: كلا الخبرين الواردين عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم واحدة وثلثين صحيح، وأنه كان من الأمور التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، يعلم بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذَلِكَ شاءوا، كرفعه يديه في الركوع والرفع منه وتركه ذَلِكَ مرة أخرى، وبجلوسه في الصلاة عَلَى قدمه اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة، وإفضائه بإيتمه إلى الأرض، وإدخاله قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى مرة، في أشباه ذَلِكَ كثيرة.

وعند الشافعية قول آخر: أنه إن كان منفردًا أو في جماعة قليلة ولا لفظ عندهم، فتسليمة وإلا فثنتان<sup>(٢)</sup>. وروي أنه ﷺ سلم ثلاثًا، وهي معلولة. وعن مالك في «الواضحة»: يسلم الفذ تسليمتين. وقد قَالَ مالك: يأخذ في خاصة نفسه<sup>(٣)</sup>. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة لا يردون عَلَى الإمام<sup>(٤)</sup>. واعتذر في «المحيط» فقال: لما كانت التسليمة الثانية أخفض من الأولى خفيت

(١) «المصنف» ٢٦٧/١ كتاب: الصلوات، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

(٢) أنظر: «المجموع» ٤٥٨/٣.

(٣) أنظر: «المنتقى» ١٦٩/١.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٢٢٣/٣، «المجموع» ٤٦٣/٣.

على من كان بعيداً عنه ﷺ.

وقال ابن التين: ذكر السلام عن النبي ﷺ في غير حديث، وقل ما يأتي من طريق صحيح كيفية سلامه. وروي أنه ﷺ كان يسلم تسليمين حتى يرى صفح خده. وفي مسلم: حتى يرى بياض خده<sup>(١)</sup>.

قال: ورواية أنه كان يسلم واحدة غير ثابتة. وروي عنه: ثنتين. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي أفراد السلام في حكم الإمام والمنفرد.

فرع:

صفة السلام بالتعريف، وفي تنكيهه خلاف عندنا، والأصح المنع<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (٥٨٢) كتاب: المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته عن عامر بن سعد عن أبيه الحديث.

(٢) مسلم (٥٨١) كتاب: المساجد.

(٣) قال النووي رحمه الله: وإن قال: سلام عليكم بالتنونين فوجهان مشهوران في الطريقتين، وحكاهما الجرجاني قولين وهو غريب: أحدهما: يجزئه ويقوم التنونين مقام الألف واللام كما يجزئه في سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين، منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي.

الثاني: لا يجزئه، وهو الأصح المختار، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب. هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو إسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا. قال: ومن قال: يجزئه فقد غلط. ودليله قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم» ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنونين وبالألف واللام. اهـ. «المجموع» ٤٥٦/٣.

## فصل :

وفي الحديث خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، فالاختلاط بهن مظنة الفساد، ويمكث الإمام في مصلاه والحالة هذه، فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه. كذا قاله الشافعي في «المختصر»<sup>(١)</sup>.

وفي «الإحياء» للغزالي: أن ذلك فعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وصححه ابن حبان في غير «صحيحه» ولم يذكر عمر.

وفي «النهاية» لإمام الحرمين أن في الحديث: «إذا لم يقم إمامكم فانخسوه» وحاصل كلام ابن الرفعة في «كفايته»: أن الإمام يستحب له إذا لم يكن نسوة أن يمكث بعد السلام للدعاء، فإذا فرغ منه وثب قائماً ثم جلس ويستقبل الناس، على الخلاف في كيفية الاستقبال، وهذا المجموع على هذا الترتيب غريب منه لم يقل به أحد، ولا معنى له أيضاً، وكلام النووي في «شرح المذهب» يخالفه، وكلام الماوردي في «حاويه» أقرب منه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي عقب النص السالف: أتفق على هذا النص الأصحاب وعللوه بعلمتين:

أحدهما: لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أم لا.

الثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به<sup>(٣)</sup>.

قلت: لكن ظاهر حديث البراء بن عازب - الثابت في «صحيح مسلم»: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله

(١) «مختصر المزني» ٧٧/١.

(٢) «الحاوي» ١٤٨/٢.

(٣) «المجموع» ٤٧٠/٣.

بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(١)</sup> - يعطي أنه لم يكن يثب ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وما قبله.

قَالَ الشافعي في «الأم»: وللمأموم أن ينصرف إِذَا قَضَى الإِمَامَ السَّلَامَ قَبْلَ قِيَامِ الإِمَامِ، وَإِنْ أُخِرَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَعْدَ الإِمَامِ أَوْ مَعَهُ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الذخيرة»: إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَمُكِّثُ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ إِنْ شَاءَ أَنْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ ذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ مِنْ يَصْلِي، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ سَنَنْ يَقُومُ إِلَيْهَا - وَبِهِ نَقُولُ - وَيَكْرَهُ تَأْخِيرَهَا عَنْ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ، أَوْ يَنْحَرِفُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فِيهِ. وَعَنْ الْحَلْوَانِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ جَوَازَ تَأْخِيرِ السَّنَنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَالنَّصُّ: إِنْ التَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ<sup>(٣)</sup>. وَيَدْعُو فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا، فَجَعَلَ الدُّعَاءَ بَدَلَ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٤)</sup>.

فرع: إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَنْفَتَلَ فِي الْمَحْرَابِ وَيَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ جَازَ أَنْ يَنْفَتَلَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَأَنْ يَجْعَلَ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْمَحْرَابِ. وَقِيلَ عَكْسَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٠) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها.

(٢) «الأم» ١٢٧/١.

(٣) «مراقي الفلاح» ص ١٧٠.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣٨/١، «بدائع الصنائع» ١٥٩/١.

(٥) وفي مذهب أبي حنيفة أقوال: الأول الأنحراف إلى اليمين أولى. كما في =

وقال الإمام: إن لم يصح حديث تخير.

قُلْتُ: وصح بالأول، ففي مسلم من حديث البراء قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «فوائد الرحلة» للشيخ تقي الدين بن الصلاح عن «المدخل» لزاهر السرخسي أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء قام؛ ليركع السنة إما عن يمينه أو عن شماله، وإن سلم من الصبح أو العصر أقبل بوجهه على الناس.

فصل :

وفي الحديث أيضًا وجوب غض البصر، ومكث الإمام في موضعه لعله - وقد علمت ما فيه - ومكث القوم في أماكنهم.



= «الخانية»، الثاني: الانحراف عن اليمين أولى، كما في «شرح المنية»، الثالث: والتسوية بينهما هو ما صححه في «البدائع»، أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٠، «رد المحتار» ١/ ٥٧٠.

(١) مسلم (٧٠٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستجاب يمين الإمام.

## ١٥٣- باب يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلَّمَ مَنْ خَلْفَهُ.  
 ٨٣٨ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
 الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ  
 سَلَّمَ. [فتح ٢/٣٢٣].

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
 فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.  
 هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ مَطْوَلًا فِي بَابِ: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ<sup>(١)</sup>.  
 ثُمَّ تَرْجَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ:



(١) سبق برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت

## ١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ

## وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ بَجَّةً بَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الشُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى اتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَبْنَ نُحْبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٢/٣٢٣] وساقه مطولاً<sup>(١)</sup> وفي آخره: ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: يَرِيدُ الْبُخَارِيُّ أَنْ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ ﷺ إِنَّمَا سَلَّمَ وَاحِدَةً يَنْوِي بِهَا الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَنِ يَسَارِهِ. قَالَ الدَّوَادِي: وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَسْقُطُ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: (وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ). أَي: عَلَى الْإِمَامِ، وَسَكَتَ عَنْهُ لَعَلَّ السَّامِعَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٨٦]: إِنَّهُ السَّلَامُ، وَهُوَ عَلَى عَمُومِهِ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ ﷺ أَنْ يَأْتَمُوا بِهِ فِي أَعْمَالِهِ. قَالَ: وَمَجَّهَ ﷺ فِي وَجْهِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِتَنَالِهِ بَرَكَتُهُ وَبِرْكَةَ رِيقِهِ.

(١) يعني حديث الباب السابق.

وقوله: (مجة مجها من دلو كان في دارهم) كذا في رواية أبي الحسن، وفي رواية أبي ذر: كانت.

و(الدلو) تذكّر وتؤنث، والتأنيث أكثر.

وقوله: (زعم أنه عقل) ليس عَلَى معنى التهمة.

قَالَ: (وكان ابن عمر لا يرد عَلَى الإمام). وقد أسلفنا في الباب قبله كلام عمار في ذَلِكَ. وقال النخعي: إن شاء رد أو لم يرد. ومالك يرى أنه يرد<sup>(١)</sup>، وبه قَالَ ابن عمر في أحد قوليه وجماعة من التابعين.

وبالرد قَالَ الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء.

وقال ابن بطال: أظن البخاري أراد بالباب الثاني رد قول من أوجب التسليمة الثانية، ولم يوجبها إلا أحمد والحسن بن صالح<sup>(٢)</sup>، وفي صفة سلام المأموم في الرد روايتان: السلام عليكم، سلام عليكم. رواهما أشهب<sup>(٣)</sup>، والمأموم يرد بالثانية عَلَى الإمام<sup>(٤)</sup> ودليله حديث جابر: أنه ﷺ قَالَ: «وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده عَلَى فخذه ثمّ يسلم عَلَى أخيه من عن يمينه ويسلم من عن يساره، ثمّ يرد هو عليه بعد ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>، فإن سلموا هذا فيمن عن يساره قسنا عليه الإمام، لأنه يسلم عَلَى من معه في صلاته، فكان حكمه للرد كالمأمومين، وعندنا أن الإمام ينوي السلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، والسلام عَلَى المأمومين، وهم: الرد عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أنظر: «التمهيد» ١٠٣/٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٥٦/٢.

(٣) أنظر: «الذخيرة» ٢٠٤/٢.

(٤) أنظر: «المعونة» ١٠١/١.

(٥) رواه مسلم (٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٦٨/١، «البيان» ٢٤٦/٢-٢٤٧.

واختلف فيما حكاه القاضي أبو محمد: هل تجزئ بتسليمه الإمام عن كل من على يساره أو يفرد المأمومين بتسليمه ثالثة. واختلف عن مالك بأيهما يبدأ<sup>(١)</sup>، فروى ابن بطال الكلام في سلام الإمام والمأمومين كالكلام في إحرامهما<sup>(٢)</sup>، وقد سلف في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به واضحًا، ولا شك أن المصلي لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بتمام التكبير، ولا ينبغي للمأموم الدخول في صلاة لم يصح فيها دخول إمامه بعد، والسلام كذلك، ولا ينبغي أن يفعله المأموم إلا بعد إمامه لأنه تحليل، أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام. هذا حق الأتتمام في اللغة أن يكون فعل المأموم تاليًا له، ألا ترى قول عتبان: فسلمنا حين سلم، وهو يقتضي أن سلامهم كان بعد تمام سلامه، وهو الذي كان يستحبه ابن عمر<sup>(٣)</sup>.



(١) أنظر: «المنتقى» ١/١٧٠، «الذخيرة» ٢/٢٠٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢/٤٥٥.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر ٢ من ٤ من تجزئة المصنف.

## ١٥٥- باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [٨٤٢ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٣٢٤/٢]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُكَبِّرِ. [انظر: ٨٤١ - مسلم: ٥٨٣ - فتح: ٣٢٥/٢]

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللَّرَجَاتِ الْعَلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أَحَدْتُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «نَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [٦٣٢٩ - مسلم: ٥٩٥ - فتح: ٣٢٥/٢]

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

وَرَادِ كَاتِبِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيُّ الْمُعَاوِيَةَ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،

وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 بِهَذَا، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غَنَى.  
 [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢ - مسلم : ٥٩٣ - فتح : ٣٢٥/٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث معبد عن ابن عباس أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ  
 النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ  
 أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظ: كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. وقال سفيان  
 عن عمرو قَالَ: كان أبو معبد أصدق موالى ابن عباس.

الشرح:

قوله: (وقال ابن عباس) هو من كلام أبي معبد عنه، كما بينه أحمد  
 في «مسنده»، فإنه ذكره إلى قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) ثم قال:  
 وإنه يعني: أبا معبد. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فذكره<sup>(١)</sup>.

وفي مسلم: عن ابن عيينة، عن عمرو قَالَ: أخبرني بها أبو معبد ثم  
 أنكره بعد عن ابن عباس، قَالَ: نعرف أنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.  
 ثم ساقه به.

قَالَ عمرو: فذكرت لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قَالَ  
 عمرو: فقد أخبرتني قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند الإمام أحمد» ١/٢٢٢.

(٢) مسلم (٥٨٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٣) «مسند الشافعي» ١/٩٩.

قُلْتُ: ولا يقدر ذلك إذا كان الراوي عنه ثقة عند الجمهور خلافاً للكرخي.

و(أبو معبد) أسمه: نافذ - بالذال المعجمة - مات سنة أربع أو تسع ومائة<sup>(١)</sup>، والحديث دال على ما ترجم له.

ووجهه تقريره ﷺ ذلك من غير تكبر منه، وإن نقل عن مالك وعبدة أنه محدث، فالسلف على خلافه.

ووجه الجهر التعليم، ثم ظاهره المداومة.

قال الشافعي: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى من الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا<sup>(٢)</sup>، وفيه أنه لم يكن يسمع جهر الصوت بتبليغ السلام، والذكر أعم من التكبير وغيره، وإنما لم يحضر ابن عباس الجماعة لصغره.

وقول ابن عباس: (إن رفع الصوت بالذكر..) إلى آخره يدل أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس به، إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن، لقوله: (إن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ). معنى، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. فالتكبير إثر الصلاة، مثل هذا مما لم يواظب الشارع عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه؛ خشية أن يظن أن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء؛ قاله ابن بطال<sup>(٣)</sup>.

(١) نافذ أبو معبد، حجازي، من أصدق موالى ابن عباس، أنظر: «الطبقات» ٥/٢٩٤،

«التاريخ الكبير» ٨/١٣٢ (٢٤٥٥)، «الجرح والتعديل» ٨/٥٠٧-٥٠٨ (٢٣٢١)،

«الفتاوى» لابن حبان ٥/٤٨٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢/٤٥٨.

(٢) «الأم» ١/١١٠.

## الحديث الثاني:

حديث سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة: جَاءَ فقراء المهاجرين إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْدرَجَاتِ الْعُلَا... الحديث بطوله.

وقد أخرجه مسلم أيضًا مطولاً، وفي رواية له أدرج قول أبي صالح: ثُمَّ رَجَعَ فقراء المهاجرين إِلَى آخره، وفي آخره يقول سهيل: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ. فجميع ذَلِكَ كله ثلاث وثلاثون<sup>(١)</sup>. وللبخاري في كتاب الأدعية: «تسبحون في كل صلاة عَشْرًا وتحمدون عَشْرًا وتكبرون عَشْرًا» ثُمَّ قَالَ: ورواه أبو صالح عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، وفي الترمذي في الأول: «والله أكبر أربعاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عَشْرًا» ثُمَّ قَالَ: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سبح الله عند دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون ثُمَّ قَالَ تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو عَلَى كل شيء قدير، غفرت خطاياهم»

(١) «صحيح مسلم» (٥٩٥) كتاب: المساجد، باب: أستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) سيأتي برقم (٦٣٢٩) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.

(٣) «السنن الكبرى» ٤٣/٦ (٩٩٧٥) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: التسيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات.

(٤) الترمذي (٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسيح في أدبار الصلاة. وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف الإسناد، والتهليل منكر.

وإن كانت مثل زبد البحر<sup>(١)</sup>. وفي أفراد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهن- دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة<sup>(٢)</sup>».

قَالَ الدارقطني: ورواه منصور وشعبة عن الحكم موقوفاً، وهو الصواب، فلعل لأجل ذا لم يخرج البخاري.

وفي «جامع الترمذي» -وقال: حسن صحيح- من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «خصلتان -أو خلتان- لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير. ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قَالَ: «أن يحمد الله ويسبحه ويكبره في كل صلاة عشرًا عشرًا<sup>(٣)</sup>».

وفي «صحيح ابن حبان»<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أي شيء أمركم نبيكم؟ قَالَ: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين.. الحديث، فقال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين، فتلك مائة؛ فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «افعلوا كما قال الأنصاري». وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٥٩٧) كتاب: المساجد، باب: أستجاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) مسلم (٥٩٦) كتاب: المساجد، باب: أستجاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) الترمذي (٣٤١٠) كتاب: الدعوات، باب: (٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح،

وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: وهو في النسائي من طريقين عن ابن عمر وزيد بن ثابت ورجاله.

(٥) حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الدعاء» ١١٣٤/٢ -١١٣٥ (٧٣٠) وعزاه ابن

حجر في «الإتحاف» ١٤٣/٩ (١٠٧٣٠) للسراج. فقط، وأما الحديث الذي أخرجه =

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهٍ:

أحدها:

(الدثور): بضم الدال. الأموال الكثيرة، واحدها (دثر) بالإسكان، وحكي التحريك. قَالَ ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع<sup>(١)</sup>، وخالفه أبو عمر المطرز، وقال الداودي: الدثور: الغنى، والدثور الأندراس، وهو من الأضداد.

والدرجات يجوز أن تكون حسية ومعنوية.

و(النعيم): ما يتنعم به. و(المقيم): الدائم. والسبقية يحتمل أن تكون في المعنى أو الزمن.

وقوله: «كل صلاة» تشمل الفرض والنفل، وإن وقع التقييد في حديث كعب بن عجرة بالمكتوبة.

وقوله: (فرجعت إليه) هو أبو صالح الراوي، عن أبي هريرة، وظاهر الحديث أولى من تأويله كما قاله القاضي<sup>(٢)</sup>.

الثاني:

فيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وهو أصح المذاهب الخمسة فيه، وإن كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر؛

= ابن حبان وابن خزيمة والحاكم فهو من حديث زيد بن ثابت، رواه ابن حبان ٥/٣٦٠-٣٦١ (٢٠١٧) كتاب: الصلاة، والحاكم ١/٢٥٣ كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ورواه الترمذي (٣٤١٣) كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في التسييح، والنسائي ٣/٧٦ كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التسييح، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح.

(١) «المحكم» ١٠/١٨.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٢/٥٤٧.

لسبقه قبل الأغنياء بخمسمائة عام، وهم مسئولون<sup>(١)</sup>.

الثالث:

فيه فضل الذكر أدبار الصلوات، فإنه وقت فاضل، وفيه غير ذلك كما أوضحته في «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup>، فراجعه منه، وستكون لنا عودة إليه في كتاب الرقاق وغيره إن شاء الله تعالى.

(١) أنظر: «الإعلام» ٤/٥٤-٦٠، «إحكام الأحكام» ص ٣٣٦-٣٣٧، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد كثر تنازع الناس: أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟ وأكثر كلامهم فيها مشوب بنوع من الهوى، أو بنوع من قلة المعرفة، والتزاع فيها بين الفقهاء والصوفية، والعامّة والرؤساء وغيرهم. وقد ذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى في كتاب «التمام لكتاب الروايتين والوجهين» لأبيه فيها عن أحمد روايتين:

أحدهما: أن الفقير الصابر أفضل. وذكر أنه أختار هذه الرواية أبو إسحاق بن شاقلا، ووالده القاضي أبو يعلى، ونصرها هو.

الثانية: أن الغني الشاكر أفضل، أختاره جماعة منهم ابن قتيبة.

والقول الأول يميل إليه كثير من أهل المعرفة والفقه والصلاح. من الصوفية والفقراء. ويحكى هذا القول عن الجنيد وغيره والقول الثاني يرجحه طائفة منهم كأبي العباس بن عطاء وغيره.

وربما حكى بعض الناس في ذلك إجماعاً، وهو غلط.

وفي المسألة قول ثالث: وهو الصواب أنه ليس هذا أفضل من هذا مطلقاً، ولا هذا أفضل من هذا مطلقاً بل أفضلهما أتقاهما. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال عمر بن الخطاب: الغنى والفقر مطيتان لا أبالي أيتهما ركبت. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] وهذا القول اختيار طائفة منهم الشيخ ابن حفص السهروردي، وقد يكون هذا أفضل لقوم، وفي بعض الأحوال. وهذا أفضل لقوم وفي بعض الأحوال، فإن أستويا في سبب الكرامة أستويا في الدرجة، وإن فضل أحدهما الآخر في سببها ترجح عليه، لهذا هو الحكم العام. «مجموع الفتاوى» ١١/١٢٢-١٢٥.

(٢) «الإعلام» ٤/٥٤.

## الحديث الثالث:

حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ، عن المغيرة بن شعبة أنه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..»  
الحديث.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ، عَنْ وِرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ: الْجَدُّ غَنَى.

وذكره في الدعوات والرقاق والاعتصام وغيرها كما ستعلمه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى للبخاري: كان يقولها في دبر كل صلاة<sup>(٣)</sup>. ولم يقل: مكتوبة. وأدخله البخاري في كتاب القدر<sup>(٤)</sup>، وكذا مالك لأجل: «لا مانع لما أعطيت..». إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

والقاسم هذا أحتج به مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري كما ترى.

والتعليقان أخرجهما السراج في «مسنده» بإسناد صحيح، قَالَ فِي الْأُولِ: حَدَّثَنَا معاذ بن المثنى، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبِي، عن عبد الملك<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٦٣٣٠) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، و(٦٦١٥) كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى، و(٧٢٩٢) كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) مسلم (٥٩٣) كتاب: المساجد، باب: أستجاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) سيأتي برقم (٦٣٣٠).

(٤) سيأتي برقم (٦٦١٥).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٠-٩٠١ رواية يحيى الليثي.

(٦) «مسند السراج» (ق٢/٧٦)، وانظر: «حديث السراج» للشحامي ٢/١٥٤.

وقال في الثاني: حَدَّثَنَا أَبُو المثنى، حَدَّثَنِي أَبِي، عن شعبة، حَدَّثَنِي الحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup>.

و(سفيان) السالف هو: الثوري. كما قاله خلف والبيهقي، ولا بن خزيمة: لا إله إلا الله. ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب حديث ابن الزبير في مسلم<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك مما محله «عمل اليوم والليلة» للنسائي<sup>(٤)</sup>، وأبي نعيم<sup>(٥)</sup>، وغيرهما<sup>(٦)</sup>.  
و(دُبُر): بضم الدال والباء، وتسكن.

و(الجد): بفتح الجيم على الأشهر: الغنى والحظ، وحكي الكسر فيهما، أي: الأجتهد في الدنيا.

و(منك): على بابها، لا بمعنى: البدل، ولا بمعنى: عندك، كما في «الصحاح»، المعنى: لا ينفع ذا المال ماله إن أنت أردته بسوء، وقد أوضحت الكلام عليه في «شرح العمدة»، فليراجع منه أيضاً<sup>(٧)</sup>.



- 
- (١) «مسند السراج» (ق ٧٧/٢)، وانظر: «حديث السراج» للشحامي ٣٢٩/٢.  
(٢) ابن خزيمة ١/٣٦٥ (٧٤٢) كتاب: الصلاة، باب: التهليل والثناء على الله بعد السلام.  
(٣) مسلم (١٣٩/٥٩٤).  
(٤) «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٢٨).  
(٥) ورواه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» ١٩٢/٢ (١٣١٨).  
(٦) ورواه أيضاً أبو داود (١٥٠٦)، وأحمد ٥/٤.  
(٧) «الإعلام» ٢٣-٢٢/٤.

## ١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٣٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٧٤ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣٣٣/٢]

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ». [١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣ - مسلم: ٧١ - فتح: ٣٣٣/٢]

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [انظر: ٥٧٢ - مسلم: ٦٤٠ - فتح: ٣٣٤/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث جرير بن حازم عن أبي رَجَاءٍ عمران بن ملحان، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الجنايز، والبيوع، وبدء

الخلق، والجهاد، والأدب، وصلاة الليل<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم أيضًا وفيه: «إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>. ولأبي نعيم والإسماعيلي: الغداة.

و(جرير) هذا ثقة، ولما أختلط حجبه ولده. وقال ابن التين: هو ثقة، لكنه قيل: يغلط. والبخاري لا يدخل ما غلط فيه، وذكره البخاري أيضًا في باب: ما قيل في أولاد المشركين. وفي بعض النسخ: لما ذكر أولاد المشركين. قَالَ: (باب). ولم يترجم له، ثم ساق بالسند المذكور الحديث، وفيه: فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» وذكر رؤياه بطولها، ولم يذكر ما ترجم له وهو: أولاد المشركين. وكأنه أحال عَلَى أنه في الحديث الذي ذكره في كتاب التعبير عَلَى ما هو عادته<sup>(٣)</sup>، وهو دال عَلَى استحباب إقبال الإمام بعد صلاته عَلَى أصحابه، وقد أسفلنا الخلاف في كيفيته.

قَالَ المهلب: وهو عوض من قيامه من مصلاه؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة<sup>(٤)</sup>، وقد قَالَ مالك، في إمام مسجد القبائل والجماعات: لا بد أن يقوم من موضعه ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء<sup>(٥)</sup> - قَالَ ابن خربوذ: من غير أن يستقبل القبلة - وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط عَلَى الداخلين، وأن موضع الإمام موضع حظه وولائه،

(١) سيأتي برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ويرقم (٢٠٨٥) كتاب: البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكاتبه، ويرقم (٢٧٩١) كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، ويرقم (٣٢٣٦) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين.

(٢) مسلم (٢٢٧٥) كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

(٣) سيأتي برقم (٧٠٤٧) كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٢/٤٦٠.

(٥) أنظر: «التفريع» ١/٢٧١، (الكافي) ص ٤٧.

فإذا قضى صلاته زال منه، وفيه ضرب من الرياء فإنه يجب أن يعلم الناس أنه الإمام. ذكره ابن التين. وكان علي إذا صلى أستقبل القوم بوجهه<sup>(١)</sup>، وكان النخعي إذا سلم انحرف واستقبل القوم<sup>(٢)</sup>، وفي طريقه الآخر إباحة الكلام في العلم وغيره، وكان يسألهم عن الرؤيا لما كانوا عليه من الصلاح والصدق فيحصل به الأطلاع على المغيبات، وفيه: أهتمام بالرؤيا والتشوق إلى فوائدها، وأن تعبيرها إنما يكون على ذي ود.

ولتكلم على ألفاظ وقعت في هذه الرؤيا المطولة؛ لتخف علينا المؤنة عند الوصول إلى موضعها - إن شاء الله وقدره - ومسارعة إلى الخيرات.

فقوله: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» كذا هنا، وفي مسلم «البارحة» بدل «الليلة»<sup>(٣)</sup> والمراد به: الليلة الذاهبة، أسم فاعل من برح الشيء إذا ذهب، ومنه قولهم: برح الخفاء، أي: ذهب، وإذا دخل حرف النفي على (برح) صار من أخوات (كان) التي ترفع الأسم وتنصب الخبر، وصوب ابن الجوزي ما في البخاري، وذلك من تغيير الرواة للرواية بالمعنى، وغلط من سوى بينهما.

قال أبو منصور اللغوي: من الغلط أن تقول فيما بين صلاة الفجر إلى الظهر: فعلت البارحة كذا، والصواب أن تقول: فعلت الليلة كذا، إلى الظهر، وتقول بعد ذلك: فعلت البارحة إلى آخر اليوم. قُلْتُ: لعله من باب المجاز، والحقيقة ما ذكر.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ (٣٠٩٤).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ (٣٠٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٧٥).

واستدل به بعضهم عَلَى أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل، ولا يصح لأنه إنما أشار إلى الليلة الماضية لا إلى الساعة الحاضرة، بدليل رواية: «البارحة» ومعناها: الماضية باتفاق، ولما كانت قرينة الأنصرام أشار إليها، واكتفى بذكر الليلة عن صفتها للعلم بها، ولما كانت البارحة صفة معلومة ليلية أستعملها غير تابعة أستعمال الأسماء، وكان الأصل الجمع بين التابع والمتبوع، فيقال: الليلة، والبارحة. لكن جاز ذلك لما ذكرنا.

قَالَ ابن العربي: وكان ﷺ يسأل عن الرؤيا أستشرفاً للبشرى، واستطلاعاً لما يكون، وحرصاً عَلَى الخير، فلما ذكر له ابن زئل<sup>(١)</sup> تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى يأتي الله بما شاء من أمره، وهو حديث مظلم السند، فيه: قَالَ: رأيت كأنك يا رسول الله عَلَى منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة، وعن يمينك رجل آدم طوال، إِذَا تكلم يكاد يفرغ الرجال، وعن يسارك رجل ربعة أحمر، كثير خيلان الوجه، إِذَا تكلم أصغيتم له، وأمام ذلك شيخ تقتدون به، وَإِذَا أمام ذلك ناقة عجفاء، وَإِذَا أنت كأنك تبعتها. فانتقع لون رسول الله ﷺ ساعة ثم سري عنه وقال: «أما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفاً، وأما الرجل الطويل فموسى، والربعة عيسى، والشيخ إبراهيم، وأما الناقة العجفاء فهي

(١) كذا بالأصل، وورد بهامش: إنما هو زمل، وهو خزاعي، قص على النبي ﷺ رؤيا. ولا يصح ذلك، وذكره السهيلي، وقد ذكره المؤلف على الصواب في باب من أدرك ركعة قبل الغروب، فاعلمه.

[قلت: وقد علق سبط هناك، وأضاف نقلاً عن «تجريد الذهبي» وأحال إلى هنا].

الساعة، علينا تقوم، لا نبي بعدي، ولا أمة بعد أمتي»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ ابن العربي: فما سأل رسول الله ﷺ أحدًا عن رؤيا إلا أن يجيء  
 الرجل متبرعًا فيحدثه<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء في كتابه «البشرى» في  
 تأويل الرؤيا، في قوله: «هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا» دليل على أن  
 تأويلها والإخبار بها في صبيحة الليلة التي رؤيت فيها أولى؛ لقرب ذلك  
 من رؤيتها، وإذا بعدت دخل ذلك النسيان والسهو وتأويل الرجل  
 المضطجع يدل على غفلة في الدين، ولا غفلة أكثر من تضييع القرآن  
 والصلاة.

والذي يشق شذقه، فلأن الشدق موضع الكلام، فوَقعت العقوبة فيه  
 كما وقعت في رأس النائم الغافل، إذ الرأس موضع النوم والغفلة، وأما  
 الزناة وعريهم فلأن اللباس ستر الله الذي كان يسترهم به، فلما كشفوه  
 كشفه الله تعالى وفضحهم.

والنهر من الدم، وفيه آكل الربا، فلا شك أن آكل الربا يؤذن بحرب  
 من الله ورسوله، ومن حاباه قتل، ومن قتل سال دمه، فكأنه غرق فيه؛  
 لكثرتة.

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٢٥-٣٢٧، والطبراني في «الكبير» ٨/٣٠٣  
 (٨١٤٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢١٣-٢١٤ (١١٧١) وقال: هذا  
 حديث لا يصح؛ قال ابن حبان: سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة  
 لا أدري التخليط منه أو من مسلمة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨٣-  
 ١٨٤. وقال: رواه الطبراني، وفيه: سليمان بن عطاء القرشي، وهو ضعيف. وانظر  
 «الضعيفة» (٣٦١١).

(٢) «عارضه الأحوذى» ٩/١٦٦-١٦٧.

وقوله: أرض مقدسة. جاء في الإسماعيلي: مستوية.

وقوله: «يدخل ذلِكَ الكلوب في شدقه» وفي رواية أخرى له: «فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه فيشق». وفي أخرى: «ثمَّ تحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به كذلك»<sup>(١)</sup>. وقد فسره في الحديث.

وقول البخاري: (وقال بعض أصحابنا عن موسى بن إسماعيل) هذا ذكره أبو نعيم فقال: حَدَّثَنَا الطبراني، ثنا العباس بن الفضل، ثنا موسى ابن أبي إسماعيل فذكره.

وقوله: «ثمَّ يفعل الآخر بشدقه». كذا وقع هنا، وفي رواية: «ثمَّ يفعل بشدقه الآخر». وصحح.

وقوله: «فيشدج» أي: يكسر. وفي رواية: «فيثلغ»<sup>(٢)</sup> أي: يشق ويفضخ.

وقوله: «يتدهده» وفي أخرى: «فيتدهدي» أي: يتدحرج، تقول: ددهت الحجر ودهديته.

والنقب: قَالَ صاحب «المطالع»: رواه بعضهم بمثلثة، وللأصيلي بنون وقاف مفتوحة، وهو الطريق.

وقوله: «فإذا أقترت أرتفعوا» قَالَ ابن التين: كذا وقع في رواية أبي الحسن: قترت، وعند أبي ذر: أقترت، وصوابه قترت بالقاف ومعناه: أرتفعت، أي: لهبت وارتفع فوارها، لأن القتر: الغبار. قَالَ أبو نصر: قتر اللحم يقتر بالكسر إذا أرتفع قتاره، وقتر بالكسر لغة فيه، قَالَ: وأما

(١) سيأتي برقم (٧٠٤٧) بالروایتين.

(٢) هو أيضًا في حديث (٧٠٤٧).

فترت بالفاء فلا أعلم له وجهًا، لكن بعده إذا خمدت، وهو بمعنى: فترت، وأما أقترت فمثل فترت، وفي «المطالع» فترت. للقاسي وابن السكن وعبدوس، وعند أبي ذر والأصيلي: أقترت. وعند النسفي: «فإذا وقدت أرتفعوا» وهو الصحيح بدليل قوله بعد: «فإذا خمدت رجعوا».

الحديث الثاني:

حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ.. الحديث. وفي آخره «وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

الشرح:

الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

هذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الأستسقاء، والمغازي، والتوحيد<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

ثانيها:

المختار تخفيف ياء الحديبية، ولحن من شددها، وهو لغة أهل العراق. قال ابن سيده: قيل: إن حكي التخفيف عن بعضهم، فالحديبية

(١) سيأتي برقم (١٠٣٨) كتاب: الأستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾، و(٤١٤٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. وورد بهامش الأصل ما نصه: وأبو داود في الطب والنسائي في الصلاة.

موضع، وقيل: بئر سمي المكان بها<sup>(١)</sup>. وهي من الحل، خلافاً لمالك. والسماء هنا المطر؛ لأنه يأتي منها، وكل عال فهو سماء. والإثر مثلث الهمزة، وفيه أن السماء مؤنثة، ولعل ذلك على لفظها، لا على معناها؛ لأن السماء تذكر وتؤنث إذا لم يرد بها المطر. وقوله: (فلما أنصرف أقبل على الناس) هو موضع الترجمة، وقال القرطبي: أي أنصرف من صلاته وفرغ منها، وظاهره أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته، وهذا يستحبه مالك للإمام في المسجد<sup>(٢)</sup>. وقد سلف.

قوله: ( «هل تدرون؟» ) لفظة أستفهام ومعناها: التنبيه. يعني: أعلموا ما قال ربكم. والظاهر أن المراد هنا بالكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان الحقيقي، فمن اعتقد أن المطر من فعل الكواكب فهو كافر كما ستعلمه، ومن اعتقد أن الله خلقه واخترعه فهو مخطئ لا كافر، ووجهه أنه خالف الشرع، فإنه حذر من الإطلاق؛ ولأنه تشبه بأهل الكفر في قولهم؛ لأننا أمرنا بمخالفتهم، ونهينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأقوال والأفعال، فلو قال غير هذا اللفظ الممنوع يريد به الإخبار عما أجرى الله به سببه جاز. وفي «موطأ مالك»: إذا نشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة<sup>(٣)</sup>.

(٢) «المفهم» ٢٥٨/١.

(١) «المحكم» ١٩٧/٣.

(٣) «الموطأ» ص ١٣٦، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧٧/٢٤: هذا حديث لا أعرفه كوجه من الوجوه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم أستحالت شامية فهو أمطر لها». وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، آتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه.

والنوء: الكوكب. وجمعه أنواء، وهي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنا السنة كلها، يسقط منها في كل ثلاثة عشر نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق في ساعته، وسمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، فسمي النجم نوءاً لذلك، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع أنقضاء السنة، وكانت الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون: لا بد أن يكون عند ذلك مطر ورياح، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

وقال ابن الأعرابي: الساقطة منها في الغرب هي الأنواء، والطلاعة منها في الشرق هي البوارح. قَالَ صاحب «المطالع»: فمنهم من يجعله الطالع؛ لأنه ناء، ومنهم من ينسبه للغارب، قَالَ: وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، ولا يقال: بنوء كذا. ويحكى عن أبي هريرة أنه كان يقول: مطرنا بنوء الله. وفي رواية: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾<sup>(١)</sup> [فاطر: ٢] وفي «المحكم» بعضهم يجعل النوء السقوط. كأنه من الأضداد<sup>(٢)</sup>.

وفي «الأنواء الكبير» لأبي حنيفة: الذي عندي في الحديث أن المطر كان من أجل أن الكوكب ماء، وأنه هو الذي هاجه، ثم أنشد على ذلك، قَالَ: وأما من زعم أن الغيث حصل عند سقوط الثريا فهذا وما أشبهه إنما هو إعلام للأوقات والفصول، وليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره، وقد قَالَ عمر

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١٣٦ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣١٧١/١٠

(١٧٩٢٦)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/١٦، والحافظ ابن كثير في

«تفسيره» ٣٠٥-٣٠٦ وعزاه للإمام مالك.

(٢) «المحكم» ١٢/١٩٠.

للعباس وهو يستسقي الناس: يا عم رسول الله، كم بقي علينا من نوء الثريا<sup>(١)</sup>؟ فإن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعا.

وقال ابن عباس لامرأة: خطأ الله نوءها<sup>(٢)</sup>. يريد أخطأها الغيث. فلو لم يدلك على أفتراق المذهبين في ذكر الأنواء إلا هذان الخبران لكفى بهما دليلاً. هذا وابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وكان علي يقرؤها: (وتجعلون شكركم)<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا. على قولين حكاهما النووي:

أحدهما: نعم، إذا اعتقد أنه فاعل مدبر منشئ المطر كما كان بعض الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الجمهور منهم الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا القول لو قال: مطرنا بنوء كذا، معتقداً أنه من الله وبرحمته، وأن النوء صفات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلف في كراهته، والأظهر نعم تنزيهاً؛ لتردها بين الكفر وغيره، ويساء الظن بصاحبها؛ لأنها شعار الجاهلية كما سلف.

والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أن المراد: كفر نعمة الله

(١) رواه البيهقي ٣/٣٥٨-٣٥٩ كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣٨٠-٣٨١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٩٠ (١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٥) كتاب: الطلاق، باب: ما قالوا فيه إذا جعل أمر أمراته بيدها، فتقول: أنت طالق ثلاثاً، والبيهقي ٧/٣٤٩-٣٥٠ كتاب: الخلع والطلاق، باب: المرأة تقول في التملك: طلقتك وهي تريد الطلاق.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/٦٦٢، و«زاد المسير» ٨/١٥٤.

(٤) «الأم» ١/٢٢٣.

تعالى؛ لاقصراره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيره<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ، أُنْبَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا»... الحديث.

سلف الكلام عليه في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل<sup>(٢)</sup>. ويزيد هذا هو ابن هارون، وقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات: يعني: ابن هارون. وصرح به أيضاً أبو نعيم، ورواه عن حميد يزيد بن زريع كما سيأتي بعد وزائدة<sup>(٣)</sup>، كما سلف.



(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦٠/٢-٦١.

(٢) راجع حديث (٥٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٥٨٦٩).

## ١٥٧- باب مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ. [فتح: ٣٣٤/٢]

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفَعَهُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٨٣٧-فتح: ٣٣٤/٢]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا- قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ، فَيَدْخُلُ بِيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمَقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٣٧-فتح: ٣٣٤/٢]

وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه».

ولم يصح.

## الشرح:

قوله: (وقال لنا آدم) هو من باب المذاكرة، وقد أسنده ابن أبي شيبة، عن ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه<sup>(١)</sup>. وأثر القاسم أخرجه ابن أبي شيبة، عن معتمر، عن عبيد الله بن عمر قَالَ: رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثمَّ يتطوعان في مكانهما قَالَ: وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة رواه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»<sup>(٣)</sup> يعني: في السُّبْحَةِ، سكت عليه أبو داود، وفيه مجهول كما قَالَه أبو حاتم<sup>(٤)</sup>.

- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣/٢ (٦٠١٥) كتاب: الصلوات، باب: مَنْ رخص أن يتطوع في مكانه.  
 (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣/٢ (٦٠١٦) السابق.  
 (٣) «سنن أبي داود» (١٠٠٦) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة، و«سنن ابن ماجه» (١٤٢٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة.  
 (٤) «الجرح والتعديل» ٨٣/٢ (١٩٥).

ورد في هامش الأصل: مقتضى كلام الذهبي في «الكاشف» أنه ليس بمجهول، فإنه روى عنه عمرو بن غفار وحجاج بن عبيد الله، وقد علمت من اصطلاح أهل هذا الشأن أن الشخص إذا روى عنه أثنان يخرج عن جهالة العين، وقد عنيت كلامه في «الكاشف» فنقل تجهيله عن أبي حاتم وقال في «المغني» في إسماعيل بن إبراهيم: لا يعرف. وفي إبراهيم بن إسماعيل: مجهول. وقال أيضا في «الميزان»: إبراهيم بن إسماعيل حجازي عن أبي هريرة لا يدرى من ذا ويقال: إسماعيل بن إبراهيم في الصلاة. قال البخاري: لم يصح إسناد حديثه وذكر كلاما آخر.

وهو إبراهيم بن إسماعيل. قَالَ البخاري<sup>(١)</sup>: وإسماعيل بن إبراهيم أصح. وليث بن أبي سليم، وأخرجه البيهقي من طرقٍ إليه<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن البخاري أنه قَالَ: الليث يضطرب فيه، وطرقه الدارقطني في «علله»، ثُمَّ قَالَ: ولا يصح، والاضطراب من ليث بن أبي سليم<sup>(٣)</sup>. ونقل المزي في «تهذيبه» عن البخاري أن الحديث لم يثبت ولم يصح إسناده<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ ساق البخاري حديث الزهري عن هند بنت<sup>(٥)</sup> الحارث عن أم سلمة.

أنه ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا... الحديث. وقد سلف في باب التسليم<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَنبَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبِهَا - وَقَالَ ابن وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وهذا أسنده النسائي، عن محمد بن مسلمة، عن ابن وهب<sup>(٧)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» ١/٣٤٠-٣٤١ (١٠٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/١٩٠ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد.

(٣) «علل الدارقطني» ٩/٧٤ (١٦٥١).

(٤) «تهذيب الكمال» ٢/٥٢ وقال النووي في «المجموع» ٣/٤٧٣: إسناده ضعيف، وقال في «الخلاصة» ١/٤٧٤: أتفقوا على ضعفه.

(٥) في الأصل: ابن.

(٦) سلف برقم (٨٣٧) كتاب: الأذان، باب: التسليم.

(٧) النسائي ٣/٦٧.

ثم قال: قَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ الْقَرْشِيَّةُ.

هذا رواه بعد، عن عبد الله بن محمد، عن عثمان به، ثم علقه بعد من طريقين وفيه: القرشية. وفي إحداهما: وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج رسول الله ﷺ. وفي ثالث: الفراسية. وفي رابع: عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ، وحاصل ما ذكره أن جعفر بن ربيعة وابن أبي عتيق ويونس في حديث ابن وهب يقولون: الفراسية. وأن عثمان بن عمر، عن يونس والزيدي وشعيب والليث، عن يحيى بن سعيد: القرشية. وقال يحيى: عن امرأة من قريش حدثته.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا الْأَخْتَلَاْفُ بِمَانَعٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِرَاسِيَّةً مِنْ بَنِي فِرَاسٍ ثُمَّ مِنْ بَنِي فَارِسٍ ثُمَّ مِنْ قَرِيْشٍ، فَنَسَبَتْ مَرَّةً إِلَى أَبِي مِنْ آبَائِهَا وَمَرَّةً إِلَى أَبِي آخَرَ وَمَرَّةً إِلَى غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهَا، كَمَا يُقَالُ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: السَّلْمِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ سَاعِدَةَ: السَّاعِدِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ.

واعترض ابن التين على قول الداودي: ثم من بني فارس. وقال: ما علمت له وجهًا؛ لأن فارس أعجمي، وفراس وقريش عرب، وليس في البخاري ذكر فارس.

وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه قَالَ جعلها قرشية لما حالف زوجها فيهم؛ لما سلف في رواية الزبيدي.

أما فقه الباب وهو مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، فأكثر العلماء - كما نقله عنهم ابن بطال - على كراهته، إذا كان إمامًا راتبًا إلا أن يكون مكثه لعله كما فعله الشارع. قَالَ: وهو قول الشافعي

وأحمد<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وقد أسلفنا قول مالك فيه في الباب قبله. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم بعد، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح، فهو مخير<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي مجلز<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي في «شرح الرسالة»: من أصحابنا من يحمل قول مالك على صلاة لا نافلة بعدها، أما إذا كان يتنفل بعدها فلا بأس أن يجلس في موضعه، وظاهر قول مالك الأفضل فإن كان ذلك مجلسه فذلك واسع؛ لأنه إنما يستحب له ذلك إذا كان قصده لأجل الصلاة.

وقال أبو محمد: ينتقل في الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره، كذا نقله عن أبي محمد ابن بطال<sup>(٥)</sup>. وحكاه شيخنا قطب الدين في «شرح» عن محمد بن الحسن وتوبع<sup>(٦)</sup>، ورأيته في «شرح ابن التين» أيضًا.

وذكر ابن أبي شيبه، عن ابن مسعود وعائشة قالا: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وقال ابن مسعود أيضًا: كان ﷺ إذا قضى صلاته أنفتل سريعًا، إما أن يقوم، وإما أن ينحرف<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن جبير: شرق أو غرب ولا تستقبل القبلة. وقال قتادة: كان

(١) «الأم» ١١٠/١، «المغني» ٢٥٥/٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٤٦١/٢.

(٣) أنظر: «الأصل» ١٧/١، «بدائع الصنائع» ١٦٠/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٢٦٨/١ حديث رقم (٣٠٨٨).

(٥) «شرح ابن بطال» ٤٦٢/٢.

(٦) غير واضحة بالأصل ولعل ما أثبتناه الصواب.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبه» ٢٦٨/١ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦).

الصديق إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام<sup>(٢)</sup>. وقال مجاهد: قال عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة<sup>(٣)</sup>. وذهب جماعة الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قال: من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهري. وذكرها عبد الرزاق قال: لا تنصرفوا حتى يقوم الإمام<sup>(٤)</sup>.

قال الزهري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٥)</sup>. وجماعة الناس على خلافهما، وروى معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت لك حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن شاهين في «المنسوخ» من حديث سفيان، عن سماك، عن جابر: كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً<sup>(٧)</sup>. وفي حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس:

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٣ (٣٠١٧) كتاب: الصلوات، باب: قدر كم يقعد في الركعتين الأولين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٨ (٣٠٨١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٦٨ (٣٠٨٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤٤ (٣٢٢٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١١٦ (٧١٣٣) كتاب: الصلوات، باب: في الإمام يصلي جالساً.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ (٣١٣٦) كتاب: الصلوات، باب: من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف، ولكن من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي

إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله.

(٧) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٢١٦ (٢٢٦).

صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم على رصفه<sup>(١)</sup>. ثم حمل ابن شاهين الأول على صلاة لا يعقبها نافلة، والثاني على مقابله. ثم أعلم أن الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

وذكر ابن أبي شيبة عن علي: لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام، وكرهه ابن عمر للإمام ولم يره بأساً لغيره. وعن عبد الله بن عمرو مثله<sup>(٢)</sup>.

وروى موسى عن القاسم: إن الإمام إذا سلم فواسع أن ينتقل من مكانه<sup>(٣)</sup>. قال ابن بطلال: وهذا لم أجده لغيره من العلماء<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكنه قول أشهب فيما حكاه ابن التين ودل على الفصل من السنة الصحيحة حديث مسلم أن معاوية رأى السائب ابن أخت نمر صلى معه الجمعة في المقصورة قال: فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فأرسل إلي: لا تعد، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك<sup>(٥)</sup>. وفي «سنن أبي داود» من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة، مرفوعاً

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٣٢-٣٣٣/٥. ترجمة: عبد الله بن فروخ، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٢١٧/١ (٢٢٧)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٧٦١/٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤/٢ (٦٠٢٠) كتاب: الصلوات، باب: من كره للإمام أن يتطوع في مكانه.

(٣) «النوادر والزيادات» ٢٩٢/١.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٤٦١/٢.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٨٣) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

«لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتّى يتحول» ثم قال: عطاء لم يدرك المغيرة<sup>(١)</sup>.

وفي البيهقي من حديث علي: قال: من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه حتّى ينحرف أو يفصل بكلام<sup>(٢)</sup>. ولفظ ابن أبي شيبة: لا يتطوع الإمام حتّى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أم سلمة من الفقه أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال.



(١) «سنن أبي داود» (٦١٦) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١٧٧/٣ (٦٢٩).

(٢) «السنن الكبرى» ١٩١/٢ كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤/٢ (٦٠٢٠) كتاب: الصلوات، باب: من كره للإمام أن يتطوع في مكانه.

## ١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر: ١٢٢١، ١٤٢٠، ٦٢٧٥، فتح ٣٣٦/٢]

ذكر فيه حديث عمر بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ.. الحديث.

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري هنا وفي أواخر الصلاة في باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة. ولفظه: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ يَبِيْتُ عِنْدَنَا»<sup>(١)</sup> والزكاة في باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها<sup>(٢)</sup>، وفي الأستذنان في موضعين<sup>(٣)</sup>. وعقبة هذا هو: ابن الحارث أبو سروعة، بكسر السين وفتحها ويقال: بالفتح وضم الراء، أسلم يوم الفتح، وأهل النسب: الزبير وعمه مصعب وغيرهما يقولون: إن أبا سروعة هو أخو عقبة بن الحارث، وإنهما أسلما جميعًا يوم الفتح، وعقبة هو الذي قتل

(١) سيأتي برقم (١٢٢١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (١٤٣٠) كتاب: الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة في يومها.

(٣) سيأتي برقم (٦٢٧٥) كتاب: الأستذنان، باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

خيبياً<sup>(١)</sup> وصلبه<sup>(٢)</sup>. كذا في البخاري كما ستعلمه<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكر مسلم أن  
أبا سروعة أسمه عقبه بن الحارث.

وقال أبو حاتم: أبو سروعة قاتل خبيب، له صحبة، أسمه: عقبه بن  
الحارث وليس هو عندي بعقبه بن الحارث الذي روى عنه ابن أبي مليكة.  
كذا قال في «الكنى». وقال في موضع آخر: عقبه بن الحارث بن عامر أبو  
سروعة له صحبة، روى عنه ابن أبي مليكة، أخرج له البخاري ثلاثة  
أحاديث، وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعمر بن سعيد<sup>(٥)</sup> الراوي عنه هو ابن أبي حسين النوفلي، ثقة، روى  
له الجماعة إلا أبو داود، ففي «مراسيله»<sup>(٦)</sup>.

وشيخ البخاري: محمد بن عبيد بن ميمون هو العلاف التبان المدني  
القرشي، روى عنه ابن ماجه أيضاً. قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن  
حبان: ربما أخطأ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: خبيب.

(٢) حكى ذلك مصعب الزبيري في «نسب قريش» ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٠٤٥).

(٤) أنظر ترجمة عقبه بن الحارث في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٢٧٣ (٧٩٨)،

«معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٥٤ (٢٢٤٢)، «الاستيعاب» ٣/ ١٨٢ (١٨٤١)، «أسد

الغاية» ٤/ ٥٠ (٣٦٩٨)، «الإصابة» ٢/ ٤٨٨ (٥٥٩٢).

(٥) عمر بن سعيد هذا: قال عنه أحمد بن حنبل: مكي، قرشي، ثقة، من أمثل من

يكتبون عنه، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال

النسائي. أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٥٩ (٢٠٢١)، «الجرح والتعديل»

٦/ ١١٠ (٥٨٣)، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٦٤ (٤٢٤٢).

(٦) «المراسيل» ص ١٦٠.

(٧) محمد بن عبيد هذا قال ابن حجر في ترجمته: صدوق يخطئ، وانظر ترجمته في:

«التاريخ الكبير» ١/ ١٧٣ (٥١٩)، «الجرح والتعديل» ٨/ ١١ (٤٢)، «الثقات» لابن

حبان ٩/ ٨٢، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٧٢ (٥٤٤٧)، «تقريب التهذيب» (٦١٢١).

وقوله: (ففرع الناس) سببه أنهم كانوا إذا رأوا منه غير ما يعهدون تخوفوا أن يكون أتى فيهم شيء.

وقوله: (فخرج عليهم) سببه إما علمه بأنهم قد فزعوا، أو لعله يفرقه عليهم قبل أن يتفرقوا، والتبر: قطع الذهب. قيل: والفضة. قيل: جميع ما يستخرج من المعدن قبل أن يضرب دنانير. والقطعة منه: تبرة. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُّ مَا هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩] أي: منقطع ذاهب. وقيل: من التبر، وهو الهلاك والتبديد. وقيل: لأن صاحبه يلحقه من التعزير ما يوجب هلاكه، فهو من التبار، وهو الهلاك.

وقوله: («فيحبسني») أي: يشغل ضميري فيحبسه عما يريد من الأعمال. وقيل: يحبسني في الآخرة. حكاه ابن التين.

وأما حكم الباب فالتخطي لما ترجم له مباح، ومثله ما لا غنى للإنسان عنه كإزالة حقه ورعافه، والمكروه إذا كان في موضع يشغل الناس فيه عن الصلاة أو عن سماع الخطبة، فهو مكروه لأجل ذلك، وفيه أن من حبس صدقة المسلمين من وصية أو زكاة أو شبههما يخاف عليه أن يحبس في القيامة لقوله ﷺ: «كرهت أن يحبسني» يعني: في الآخرة، وفيه السرعة للحاجة المهمة، ولعله ﷺ أسرع؛ لئلا ينسى ما أراد فعله، أو لعله فعل ذلك ليفرقه عليهم قبل تفرقهم كما سلف.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: وفيه أنه كان لا يمسك شيئاً من الأموال غير الرباع، كما في الحديث الآخر: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً تمرُّ عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن من وجب عليه فرض فالمبادرة إليه أفضل.

(١) سياأتي برقم (٢٣٨٩) كتاب: في الاستقراض، باب: أداء الديون.

## ١٥٩- باب الْأَنْصِرَافِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ  
يَتَوَخَّى، أَوْ يَعْمُدُ الْأَنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ  
حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ  
يَسَارِهِ. [مسلم: ٧٠٧- فتح: ٣٣٧/٢]

هذا الأثر لا يحضرني من أسنده، نعم روى ابن أبي شيبة، عن  
وكيع، عن سفیان، عن السدي، عن أنس أن النبي ﷺ كان ينصرف  
عن يمينه<sup>(١)</sup>، وفي مسلم والنسائي عنه: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ  
ينصرف عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال:  
أما رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً<sup>(٣)</sup>، وأخرجه أبو  
داود وابن ماجه والترمذي، وقال: صح الأمران عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧١/١ (٣١١٠) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل إذا  
سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الأنصراف من  
الصلاة عن اليمين والشمال، «سنن النسائي» ٨١/٣ كتاب: السهو، باب:  
الأنصراف من الصلاة.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣٣٩/٥ (١٩٩٨) كتاب: الصلاة، باب: القنوت.

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٤١) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأنصراف من الصلاة،  
«سنن الترمذي» (٣٠١) كتاب: الصلاة، باب: في الأنصراف عن يمينه وعن  
شماله، «سنن ابن ماجه» (٩٢٩) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:  
الأنصراف من الصلاة.

ولابن ماجه- بإسناد جيد- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: يفتل عن يمينه ويساره في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثم ساق البخاري بإسناده من حديث سليمان عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

وفي الإسناد المذكور ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وهو الأعمش أولهم.

وعبد الله هو ابن مسعود، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «لا يجعلن أحدكم للشيطان»<sup>(٢)</sup>. بنون التأكيد، ومعنى: يرى أن حقًا عليه أو واجبًا أو مستنونًا فاضلاً.

أما حكم الباب: فالسنة أن ينصرف المصلي إمامًا وغيره في جهة حاجته- أي جهة كانت- وإلا فيمينه؛ لأنها أولى، وكان ﷺ تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا، فأخبر كل واحد بما أعتقد أنه الأكثر فيما يفعله، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، والكراهة

(١) «سنن ابن ماجه» (٩٣١) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الأنصراف من الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الأنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، و«سنن أبي داود» (١٠٤٢) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأنصراف من الصلاة، «سنن النسائي» ٨١/٣ كتاب: السهو، باب: الأنصراف من الصلاة، «سنن ابن ماجه» (٩٣٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الأنصراف من الصلاة.

التي أقتضاها كلام ابن مسعود هي فيمن يرى وجوب أحدهما كما أسلفناه.

قال ابن التين: وذلك بدعة، وهي من الشيطان. وانفرد الحسن البصري فاستحب الأنصراف عن اليمين، ورأى أبو عبيدة رجلاً أنصرف عن يساره فقال: أما هذا فقد أصاب السنة. وكان علي لا يبالي أنصرف عن يمينه أو عن يساره، وعن ابن عمر مثله<sup>(١)</sup>. وهو في «الموطأ» عنه أنه قال لو اسع بن حبان: إن قائلاً يقول: أنصرف عن يمينك، فإذا صليت فانصرف حيث شئت. وهو قول النخعي<sup>(٢)</sup>. وقال علي: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك<sup>(٣)</sup>.



- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧١/١ (٣١١٢، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.
- (٢) «الموطأ» ص ١٢٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧١/١ (٣١١٧) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.
- (٣) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٢٧١/١ (٣١١١) كتاب: الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره.

## ١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢-

مسلم: ٥٦١- فتح: ٣٣٩/٢]

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْئَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا تَنَنَّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ أَبِي بَدْرٍ. قَالَ ابنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ

خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩- مسلم: ٥٦٤- فتح: ٣٣٩/٢]

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ،

رَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَرِزْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يُثَبِّتُ قَوْلَ

يُونُسَ. [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٥٦٤- فتح: ٣٣٩/٢]

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ

رَجُلٌ أَنْسَأَ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا». [٥٤٥١- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٢/٣٣٩]

ذكر فيه أحاديث ثلاثة:

أحدهما:

حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

ثانيها: حديث جابر من طريقين:

أحدهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَعْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْتَهُ.

ثانيهما: من حديث ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: نُثِبْتُ قَوْلَ

يُونُسَ.

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب: أتى بيدر. قال ابن وهب يعني

طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر،

فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

ثالثها:

حديث عبد العزيز بن صهيب قال: سأل رجل أنسا: ما سمعت النبي ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم أيضا<sup>(١)</sup> ولفظه في حديث ابن عمر: «فلا يأتين المساجد»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ له: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» يعني: الثوم<sup>(٣)</sup>، وأورده ابن بطال في «شرحه» بلفظ: «فلا يغشنا في مسجدنا». قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه<sup>(٤)</sup>. وهذا لم يرد في حديث ابن عمر، إنما هو في حديث جابر الذي بعده<sup>(٥)</sup>، ولفظه في حديث جابر الأول من طريق أبي الزبير عنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»<sup>(٦)</sup>.

ولفظه في الثاني لرواية البخاري، وفي رواية له: «من أكل من هذه البقلة، الثوم» وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٧)</sup> وفي أخرى له:

- (١) «صحيح مسلم» (٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد.  
 (٢) مسلم (٦٨/٥٦١).  
 (٣) مسلم (٦٩/٥٦١).  
 (٤) «شرح ابن بطال» ٤٦٥/٢.  
 (٥) حديث رقم (٨٥٤).  
 (٦) «صحيح مسلم» (٧٢/٥٦٤).  
 (٧) «صحيح مسلم» (٧٤/٥٦٤).

«من أكل من هذه الشجرة- يريد الثوم- فلا يغشنا في مسجدنا»<sup>(١)</sup>. ولفظه في حديث أنس كالبخاري وقال: «ولا يصلي معنا»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض ألفاظ البخاري: «فلا يقربن مسجدنا»<sup>(٣)</sup> وأخرجه البخاري أيضًا في الأطعمة<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

اعترض ابن التين على تبويب البخاري من وجهين:

أحدهما: ليس فيما أورده من الأحاديث ذكر الجوع.

ثانيهما: لم يذكر في الكراث حديثًا، وكأنه قاسه على البقلتين.

والجواب عن الأول أن ما ذكره من الأحاديث إطلاقها يدخل فيه

حالة الجوع، وما أورده من عند مسلم صريح فيه، فإن الحاجة هي الجوع.

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن

فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة- الثوم-

والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديدًا ثم رحنا إلى المسجد، فوجد

ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربنا في

المسجد» فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

فقال: «أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة

(١) «صحيح مسلم» (٧٥/٥٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠/٥٦٢).

(٣) رواية رقم (٨٥٣).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٥١) كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول.

أكره ريحها»<sup>(١)</sup> وإنما لم يذكره البخاري، وكذا حديث أبي الزبير عن جابر السالف؛ لأنهما ليسا على شرطه.

والجواب عن الثاني أنه لم يقع له على شرطه ذكر الكراث فلذا قاس عليه، وقد علمت أن مسلماً أخرجهما من حديث أبي الزبير عنه، ومن غير طريقه أيضاً كما سلف، وسيأتي أيضاً.

وفي «مسند الحميدي» بإسناد على شرط الصحيح: سئل جابر عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ، إنما الذي نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث<sup>(٢)</sup>.

ولابن خزيمة: نهى رسول الله ﷺ عن أكلهما، ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم<sup>(٣)</sup>. وفي «مسند السراج»: نهى ﷺ عن أكل الكراث فلم يتتهوا، ثم لم يجدوا بدءاً من أكلها، فوجد ريحها، فقال: «ألم أنهكم؟» الحديث<sup>(٤)</sup>. ثم تقييد البخاري في تبويبه الثوم بكونه نيتاً اعتماداً على ما وقع في تفسيره على إحدى الروايتين المذكورتين.

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٥) كتاب: المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد.

(٢) «مسند الحميدي» ٣٤٧/٢ (١٣١٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٨٥/٣ (١٦٦٨) كتاب: الإمامة في الصلاة.

(٤) أنظر «حديث السراج» ١٨٢/٣ وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٤١/٢: قال أبو العباس السراج في «مسنده»: حدثنا أبو كريب، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكراث فلم يتتهوا. الحديث.

قلت: هذه الرواية رواها أيضاً النسائي في «الكبرى» ١٥٩/٤ (٦٦٨٧) في أبواب الأطعمة، وابن حبان في «صحيحه» ٥٢٤/٤-٥٢٥ (١٦٤٦) كتاب: الصلاة، باب: المساجد. من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

الثاني:

لما أخرجه الترمذي من حديث عطاء عن جابر قال: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر<sup>(١)</sup>. وقد علمت من أخرجه من طريق ابن عمر وأبي سعيد، وطريق أبي هريرة أخرجه مسلم منفردًا به بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يؤذينا في مسجدنا هذا».

قال إبراهيم بن سعد أحد رواة: وكان أبي يزيد فيه الكراث والبصل<sup>(٣)</sup>.

وطريق عمر أخرجاه بلفظ: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتها طبعًا<sup>(٤)</sup>.

وفي «علل ابن أبي حاتم»: وقيل: سئل عن حديث عمرو بن ميمون عن عمر: كان ﷺ يكره الكراث، فمن أكل منكم فلا يحضر المساجد وتلاوة القرآن، فقال: إنما هو مرسل عن هلال بن يساف عن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) «سنن الترمذي» (١٨٠٦) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل.

(٢) مسلم (٧١/٥٦٣). (٣) ابن ماجه (١٠١٦).

(٤) هذه رواية لم أقف عليها عند البخاري وأخرجها مسلم في موضعين: في كتاب: المساجد برقم (٧٨ / ٥٦٧)، وفي كتاب: الفرائض برقم (١٦١٧).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ١٠٠/١ (٢٧٥).

وحدِيث أبي أيوب أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، وحدِيث قره أخرجه البيهقي بلفظ: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبعًا»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وفي الباب أيضًا عن حذيفة وأبي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي، أما حدِيث حذيفة فأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثًا»<sup>(٣)</sup> وأما حدِيث أبي ثعلبة فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده بقية، ولفظه: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا بصلاً، فأكلوا منه والقوم جياع، فقال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» الحدِيث<sup>(٤)</sup>، وحدِيث المغيرة عند الترمذي<sup>(٥)</sup>، وحدِيث علي في «الحلية» لأبي نعيم<sup>(٦)</sup>.

الثالث:

قوله: (وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب). في بعض النسخ ساق حدِيث سعيد بن عفير عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، زعم عطاء السالف عنه، والصواب تقديمه عليه كما أسلفناه؛ لأن شأن التعليق أن يبين بعض الحدِيث الذي قبله وهو حدِيث سعيد بن عفير، وقد أخرجه في كتاب الأعتصام عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب إلى آخره<sup>(٧)</sup>،

(١) «سنن الترمذي» (١٨٠٧) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/٧٨.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٣/٨٢ (١٦٦٢). و«صحيح ابن حبان» ٥/٤٤٢ (٢٠٨٨).

(٤) «المعجم الأوسط» ٤/٢٢-٢٣ (٣٥١٢).

(٥) سبق تخريجه عند الترمذي آنفاً.

(٦) «حلية الأولياء» ٨/٣٥٧-٣٥٨ و١٠/٣١٦.

(٧) سيأتي برقم (٧٣٥٩) كتاب: الأعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل.

وأخرج رواية يونس عن ابن شهاب هنا. وفي الأطعمة<sup>(١)</sup> والاعتصام،  
ومسلم<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

الرابع: في ألفاظه:

قوله: (زعم) السالف ليس على معنى التهمة، لكن لما كان أمراً  
مختلفاً فيه عبر عنه بالزعم، وقد يستعمل فيما يختلف فيه كما يستعمل  
فيما يرتاب فيه، نبه عليه الخطابي وغيره<sup>(٤)</sup>.

والنيء - بكسر النون ممدود مهموز - ضد المطبوخ، وكذا قوله: (إلا  
نيئه) و(نتنه) على رواية ابن جريج بفتح النون، أي: الرائحة الكريهة.

قال ابن التين: كذا روينا بفتحها، وضبط في بعض الكتب  
المصححة بكسرها، ولا أعلم له وجهاً.

والثوم بضم الثاء المثلثة، وفي قراءة ابن مسعود: (وثومها)<sup>(٥)</sup>  
ومعنى: «لا يقربنا»: لا يدنو منا، و«مسجدنا» لأبي ذر ولأبي  
الحسن: «مسجدنا».

وقوله: (بقدر) هو ما اقتصر عليه مسلم. وذكر البخاري بعده رواية:  
ببدر - ببائين موحدين - وهو الصواب أي: بطبق، سمي بدراً؛  
لاستدارته<sup>(٦)</sup>. و(خضرات) بفتح أوله وكسر ثانيه قال ابن التين: كذا

(١) سيأتي برقم (٥٤٥٢) كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول.

(٢) ورد في هامش الأصل: أبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام.

(٤) «أعلام الحديث» ٥٥٩/١، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣٠٣/٢، «الفائق

في غريب الحديث» للزمخشري ١١١/٢.

(٥) «تفسير الطبري» ١٣٠/٢.

(٦) «شرح مسلم للنووي» ٥٠/٥.

روايتنا. وضبطه بعضهم على خلاف الأصل بضم الخاء وفتح الضاد قال: وأنكر بعض أهل اللغة فتح الخاء.

والبقول: جمع بقل، وهو كل نبات أخضرت به الأرض، وسماها: شجرة وهو خلاف الأصل، فإنها من البقول، والشجر في كلام العرب ما كان على ساق تحمل أغصانه، وإلا فهو نجم، وتسميتها: خبيثة. في رواية مسلم<sup>(١)</sup> المراد به: المستكره.

وقوله: (فيه خضرات). الضمير يعود إلى القدر، وقد أثنها بعد قوله: (بما فيها). وهما لغتان، ولو قلنا بالتأنيث فالضمير يعود إلى الطعام الذي فيه، والضمير في: (قربوها) عائد إلى البقول، ويحتمل عوده إلى (خضرات)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ( «فإني أناجي من لا تناجي» ) أي: أسارر من لا تسارر. وقوله: (في غزاة خيبر). يعني: حين أراد الخروج أو حين قدم، قاله أبو جعفر الداودي، ولا يصح، فإن ظاهر الكلام أنه قاله وهو في الغزاة نفسها.

الخامس: في أحكامه مختصرة، وهي موضحة في «شرح العمدة»<sup>(٣)</sup>. فيه: إباحة أكل الثوم والبصل ونحوهما، وهو إجماع، وشذ أهل الظاهر فحرموها؛ لإفضائها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض عين<sup>(٤)</sup>،

(١) مسلم (٥٦٤).

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٢/ ١١٨٥، «الصحاح» للجوهري ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، «الفاثق في غريب الحديث» ١/ ٣٧٩.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣٠/ ٤٠٨-٤١٧.

(٤) قال ابن حزم: أكل الثوم والبصل حلال إلا أن من أكل منهما شيئاً فحرام عليه دخول المسجد حتى تذهب الرائحة «المحلى» ٧/ ٤٣٧.

وقد أسلفنا أنه ﷺ قَالَ: «ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»<sup>(١)</sup>. بل الأصح أنه يكره في حقه ولا يجرم، وقد أكله جماعة من السلف.

وفيه: احترام الملائكة، ولا دلالة فيه عَلَى تفضيلهم عَلَى البشر؛ لأنه سوى بينهم وبين بني آدم في الأذى، ولا تختص بمسجده ﷺ بل المساجد كلها سواء عملاً برواية: «مساجدنا» و«المساجد»<sup>(٢)</sup>، وشذ من خصه بمسجده، فالنهي في مسجده ثابت في الباقي عملاً بالعموم. قَالَ الداودي: ويحمل قوله: «مسجدنا» عَلَى «مساجدنا»، ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وخصه بالذكر؛ لكثرة أكلهم لها، وقد ورد الفجل أيضاً في الطبراني في «أصغر معاجمه»<sup>(٣)</sup>، ولم يظفر به القاضي عياض ولا النووي بل ألحقاه بما ذكر<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك - فيما حكاه ابن التين - الفجل إن كان يؤذي ويظهر فذلك، وألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة،

(١) هذه الرواية سلف تخريجها.

(٢) سلف تخريجهما.

(٣) روى الطبراني في «المعجم الصغير» ٤٥ / ١ (٣٧) من حديث أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الخضروات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم». ثم قال: لم يروه عن هشام القرطوسي إلا يحيى بن راشد، تفرد به سعيد بن عضير، والقراديسي فخذ من الأزده، قال الهيثمي في «المجمع» ١٧ / ٢: فيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، والحديث في الصحيح خلا قوله: «والفجل».

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٤٤ / ٢: في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف.

(٤) «إكمال المعلم» ٤٩٧ / ٢، «شرح النووي» ٤٨ / ٥.

وكذا القصاب والسماك والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاق، وصرح بالمجدوم ابن بطال<sup>(١)</sup>، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة تجب عليه. واحتج بالحديث<sup>(٢)</sup>.

وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه في المسجد، وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به، وقاس العلماء على المساجد مجامع الصلاة في غيرها، وكذا مجامع العلم والولائم، وخصها بعضهم بالمحيطه المبنية، ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة، ولا يبعد أن يعذر من كان معذورًا بأكل ما له ريح كريهة، وقد صرح به ابن حبان -من أصحابنا- في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>. وحكم رحبة المسجد حكمه؛ لأنها منه، وقد سلف أنه كان يخرج به إلى البقيع<sup>(٤)</sup>.

وخص القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم ممن يتأذى، أما إذا أكلوه كلهم فلا، لكن يبقى احترام الملائكة، وليس المراد بالملائكة الحفظة.

وفيه: التعليل بعلتين فصاعدًا، والنهي إذا لم يطبخ دون ما إذا طبخت، وقد يستدل به على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة. وقد يقال: إن ذلك خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرًا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، لكن يبعده تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينافي الزجر<sup>(٥)</sup>.

(١) «شرح ابن بطال» ٤٦٦/٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٥٠/٥-٤٥١.

(٣) «إكمال المعلم» ٤٩٦/٢-٥٠١.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤٥٨/١.

(٥) أنظر: «الإعلام» ٤١٢/٣-٤١٣.

وفيه: أن الخضر كانت عندهم بالمدينة، وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن الشارع لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها لم يخف على جميعهم، ولنقل ذلك، وهو قول مالك والشافعي وجماعة، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وفيه: اختصاص البر بطائفة حيث خص أهل المسجد دون الأسواق.

وفيه: أن من ترك طعاماً لا يحبه أنه لا لوم عليه، كما فعل في الضب<sup>(٢)</sup>.



(١) أنظر: «الهداية» ١/١١٧-١١٨، «المدونة» ١/٢٥٢، «الذخيرة» ٣/٧٤، «الأم» ٢/٢٩، «البيان» ٣/٣٥٦.

(٢) سيأتي في البخاري برقم (٢٥٧٥) -وهذا لفظه- ورواه مسلم (١٩٤٧) عن ابن عباس قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذراً.. الحديث.

## ١٦١- باب وُضوءِ الصُّبَّانِ،

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطَّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ  
وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ؟

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ تَحْتَلِمٍ». [٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥- مسلم: ٨٤٦- فتح: ٣٤٤/٢]

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا- يُحْفَفُهُ عَمْرُو وَيَقْلَلُهُ جَدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا بِمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمَنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ زُؤِيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آتِينَ أَذْبَحُكُمْ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٣٤٤/٢]

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأصَلِّي بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَشُوذَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمِ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى

بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٣٨٠، مسلم: ٦٥٨، فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر: ٧٦- مسلم: ٥٠٤- فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةَ بِنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَمَ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٥٦٦- مسلم: ٦٣٨- فتح: ٣٤٥/٢]

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ- يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٣٤٥/٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن سليمان الشيباني قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. قال الشيباني: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا<sup>(١)</sup>، ويأتي في الجنائز حيث ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>.

والمنبوذ: المفرد عن القبور، قَالَ ابن الجوزي: وقد رواه قوم: عَلَى قبرٍ منبوذٍ. بكسر الراء مع الإضافة، وفسروه باللقيط، قَالَ: وهذا ليس بشيء؛ لأن في بعض الألفاظ: أتى قبرًا منبوذًا. وفي رواية: أتى عَلَى قبرٍ قَدْ دُفِنَ البارحة، فصفنا خلفه، ثم صَلَّى عليها<sup>(٣)</sup>.

وفيه: دلالة أن حكم اللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم المسلمين، وكذا ذكر الخطابي أنه يروى عَلَى وجهين: بالإضافة وقبر منبوذ. بمعنى: أن المنبوذ نعت للقبر، أي: منتبذًا ناحية عن القبور. قَالَ: أوفيه: كراهة الصلاة إلى المقابر؛ لأنه جعل أنتباز القبر عن القبور شرطًا في جواز الصلاة<sup>(٤)</sup>. وفي هذا نظر.

وفيه: جواز الصلاة عَلَى القبر، وهو أحد قولي مالك، وقول الشافعي<sup>(٥)</sup>، وبخط شيخ شيوخنا الحافظ شرف الدين الدمياطي: من رواه منونًا فيهما على النعت، أي: منتبذًا عن القبور ناحية، يقال: جلست نبذة. بالفتح والضم، أي: ناحية، ويرجع إلى معنى الطرح، وكأنه طرح في غير موضع قبور الناس. ومن رواه بغير تنوين عَلَى الإضافة فمعناه: قبر لقيط وولد مطروح، والرواية الأولى أصح؛ لأنه

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) سيأتي برقم (١٢٤٧) كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنائز.

(٣) سيأتي برقم (١٣٢١).

(٤) «أعلام الحديث» ١/٥٦٠-٥٦١.

(٥) أنظر: «التفريع» ١/٢٦٧، «عيون المجالس» ١/٤٤٠-٤٤١، «البيان» ١/١٠٩،

«روضة الطالبين» ١/٢٧٩.

جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد<sup>(١)</sup>.

الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

ويأتي -إن شاء الله- قريبًا في أبواب الجمعة والشهادات بالسند الذي ساقه به<sup>(٢)</sup>.

الثالث:

حديث ابن عباس: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ.. الحديث.

وتقدم في باب التخفيف في الوضوء<sup>(٣)</sup>، وفيه عبيد بن عمير، يقال: له رؤية، مات قبل ابن عمر ومات ابن عمر بعد ابن الزبير، آخر سنة ثلاث وأول سنة أربع وسبعين.

الرابع:

حديث أنس بن مالك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ... الحديث.

وتقدم في أوائل الصلاة في باب: الصلاة على الحصير<sup>(٤)</sup>.

الخامس:

حديث ابن عباس: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ... الحديث.

(١) سلف برقم (٤٥٨) كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى

والعيدان.

(٢) سيأتي هذا الحديث برقم (٨٧٩) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة

و(٢٦٦٥) كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم.

(٣) سلف هذا الحديث برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

(٤) تقدم برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير.

تقدم في كتاب العلم في باب: متى يصح سماع الصغير، وفي غيره<sup>(١)</sup>.

السادس:

حديث عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى.. فذكره.

تقدم في فضل العشاء<sup>(٢)</sup>، وهذا التعليق قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»: إِنْ الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ عَنْ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ، ثَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ أَوْلًا، وَعِيَّاشٌ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ الْبَصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَانْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

السابع:

حديث سفيان عن عبد الرحمن بن عباس: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ. وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبْوَابِ الْعِيدِينَ وَالْإِعْتِصَامِ<sup>(٤)</sup>.

وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي، أتفقا عليه وعلى أبيه.

- (١) تقدم برقم (٧٦) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.
- (٢) سلف برقم (٥٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.
- (٣) «سنن النسائي» ٢٣٩/١ كتاب الصلاة.
- (٤) سيأتي برقم (٩٧٧) كتاب: العيدين، باب: العلم الذي بالمصلى، (٧٣٢٥) كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على أتفاق أهل العلم.

وفيه: فجعلت المرأة تهوي بيدها.

قَالَ الْقَاضِي: أَهْوَى بِيَدِهِ، وَأَهْوَى يَدَهُ لِلشَّيْءِ: تَنَاوَلَهُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: هَوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَأَهْوَى: أَمَّالَهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَهْوَى بِيَدِهِ كَذَا إِذَا تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَهُوَ بَضْمُ الْيَاءِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَةٌ عَلَى مَا تَرَجَّمُ لَهُ.

أما الأول ففيه حضور الصبي صلاة الجنائز وكونه في الصف، ألا ترى إلى قوله: (فصففنا خلفه).

وأما الثاني هو غسل الجمعة فمناسبتة للباب وقت وجوب الغسل عليهم، وأنه واجب على كل محتلم، وأنه لا يجب على الصبيان، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، ومعنى الوجوب: التأكيد عند الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء، وعن أحمد ومالك والحسن وأبي هريرة وأبي قتادة وبعض أصحاب الحديث وأهل الظاهر وجوبه، ذكره الخطابي<sup>(٣)</sup>. وأصحاب أحمد ينكرونه، وحكي الوجوب عن الشافعي أيضاً، وهو غريب<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف في فضيلته، ويدل على التأكيد وعدم الوجوب قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مشارك الأنوار» ٢/٢٧٣.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٢.

(٣) أنظر: «معالم السنن» ١/٩١.

(٤) أنظر: «طرح الثريب» ٣/١٦١.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود (٣٥٤) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل

يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم

الجمعة. والنسائي في «المجتبى» ٣/٩٤ كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك

الغسل يوم الجمعة، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢/٦٨٨ (١٤٤٧)، وأحمد =

= في «مسنده» ١٥/٥، ١٦/٥، ٢٢/٥، والدارمي ٩٦٣/٢ (١٥٨١) كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة. وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٨، وابن الجارود في «المنتقى» ١/٢٥٠-٢٥١ (٢٨٥)، والرويانى في «مسنده» ٤٢/٢ (٧٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٨/٣ (١٧٥٧) كتاب: الجمعة، باب: ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩، والطبراني في «الكبير» ٧/١٩٩ (٦٨٢٠-٦٨١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٣٢ (٦٣٧٤) كتاب: الطهارة، باب: الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٧٩، ١٦/٢١٢، ٢١٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٥٢. كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة بن جندب كما حكاه الزيلعي على ثلاثة أقوال أولها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني؛ فقد نقل عنه البخاري في أول: «تاريخ واسط»: سماع الحسن من سمرة صحيح. وتابعه الترمذي والحاكم أيضاً في ذلك. ثانيها: أنه لم يسمع منه شيئاً. اختاره ابن حبان في «صحيحه» وقال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. ثالثها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني، واختاره عبد الحق في «أحكامه» والبزار في «مسنده» ا.هـ بتصرف. أنظر: «نصب الراية» ١/٨٨-٩٣. والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ا.هـ.

وقال عنه الدارقطني بعد إيراد بعض طرقه: وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ا.هـ. أنظر: «علل الدارقطني» ١٠/٢٦٣. وقال ابن عبد البر: وحديث الحسن عن سمرة أحسنها إسنادًا ا.هـ بتصرف. أنظر: «التمهيد» ١٠/٨٨.

وقال النووي في «مجموعه» ٤/٥٣٣: حديث حسن. وقال في «شرحه على صحيح مسلم» ٦/١٣٣: حديث حسن. وقال في «تهذيب الأسماء» ٣/٣٥: حديث صحيح. وقال ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن =

وأما الحديث الثالث: وهو حديث ابن عباس ومبيته عند خالته ميمونة ففيه وضوء الصبيان وإقامته في الصلاة عن يمينه، وإليه أشار البخاري في الترجمة بقوله: (وصفوفهم). أي: وصفوف الصبيان. وفيه من الفوائد أيضًا نوم الصبي عند خالته.

والشن المذكور فيه هو السقاء البالي.

وفيه أيضًا: أن الواحد يقوم عن يمين الإمام، وخالف فيه ابن المسيب مستدلًا بأنه ﷺ وقف عن يسار أبي بكر في مرضه، وكان أبو بكر الإمام<sup>(١)</sup>، وهو ناسخ لهذا، وأنه الآخر. وهو عجيب منه.

وفيه: أن الإمام يديره، وأن نية الإمامة لا تجب. قال ابن التين: وهو رد على الشافعي، قُلْتُ: لا، فهو مذهبه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: يأتي به الرجال دون النساء<sup>(٣)</sup>.

وفيه: دليل على صحة صلاة الصبي، وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل الصلاة، ويحتمل أن يكون سن ابن عباس إذ ذاك عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر البخاري في فضائل القرآن أنه توفي النبي ﷺ وسن ابن

= سمرة، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. اهـ. بتصرف. أنظر: «الفتح» ٣٦٢/٢. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١٨٤/٢ (٣٨١): حديث حسن. اهـ. والحديث له غير شاهد من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، حكم ابن حجر على أكثرها بالضعف، أنظر: «الفتح» ٣٦٢/٢.

(١) سلف هذا الحديث برقم (٧١٣) كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتي بالإمام، ويأتى الناس بالمأمون.

(٢) أنظر: «الأم» ١٤١/١، «البيان» ٣٦٧/٢.

(٣) أنظر: «الأصل» ١٩١/١، «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٦/١.

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ٨/٢.

عباس عشر سنين<sup>(١)</sup>، وستعلم الخلاف فيه هناك، وقد صح الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر<sup>(٢)</sup>.

وقال به جماعة من الفقهاء منهم مالك ومكحول والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وأغرب أشهب فقال عن مالك في «العتبية»: يضرب على تركها لسبع، والحديث يرده لا جرم، قال به ابن القاسم<sup>(٤)</sup>، وقال عروة: يؤمر بالصلاة إذا عقلها<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عمر: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله<sup>(٦)</sup>.

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٥٠٣٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن.

(٢) دل على ذلك حديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٨/٤، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٤/١ (٣٤٨٢) كتاب: الصلوات، متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧/٢، والدولابي في «الكنى» ٣٤٦/١ (١٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٥٠٧، والدارقطني ٢٣٠-٢٣١، والحاكم في «المستدرک» ١/١٩٧ كتاب: الصلاة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٢٨-٢٢٩ كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل و٣/٨٤ كتاب: الصلاة، باب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨.

والحديث قال عنه النووي في «المجموع» ٣/١٠، وفي «خلاصة الأحكام» ١/٢٥٢ (٦٨٧): رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/٤٠١ (٥٠٩): حسن صحيح. وله شاهد من حديث سبرة الجهني، وآخر من حديث أبي هريرة، وثالث من حديث أنس.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٤/٣٨٥، «المغني» ٣/٣٥٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٠٥ (٣٤٨٨) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٠٥ (٣٤٨٥) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة.

وهو قول ابن سيرين وابن المسيب، وهو متقارب. وكره فضيل وسفيان أن يضرب على الصلاة وقالوا: أرشه عليها وهو حسن لمن يقدر عليه، فإن لم يقدر أو أبى بعد أن أرشي ضرب.

وقوله فيه: (فأتاه المؤذن يأذنه بالصلاة) كذا وقع هنا (بأذنه)، وصوابه يؤذنه، أي: يعلمه. كما نبه عليه ابن التين. قال: ومعنى (بأذنه): من أذنت لك في كذا، وليس له هنا موضع.

وفيه أيضًا: إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضلون عن يمين الفاضل.

وفي رواية: فأخذ بأذني يفتلها<sup>(١)</sup>؛ وفتلها ليدور أو للتأدب؛ وليكون أذكر له فيما يستأنف بعد. ويقال: إن المعلم إذا فتل أذن التلميذ كان أذكى لفهمه.

وأما الحديث الرابع: وهو حديث أنس، ففيه: الأصطفاف به.

وأما الخامس: وهو حضوره مع الجماعة بمنى وقد ناهز الاحتلام، أي: قارب، ووصفه لنفسه بذلك، يفيد أن إقرار الشارع له دليل على إباحته؛ لأنه كان يعقل الأمر والنهي، وقد ورد الشرع بتقرير من هو دونه، وقد نزع ثمرة من يد الحسين بن علي وقال: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وأما السادس: وهو قوله: (نام النساء والصبيان) ففيه حضور الصبيان. ومعنى: أعمم بالعشاء: آخرها، والعتمة: الظلمة.

(١) سلفت هذه الرواية برقم (١٨٣) في الموضوع، باب قراءة القرآن بعد الحديث..

(٢) سيأتي برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

وروى ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء عتمة<sup>(١)</sup>.  
وروي عنه ﷺ: «من سماها العتمة فليستغفر الله». وكان ابن عمر إذا  
سمع أحداً يسميها عتمة صاح وغضب عليه<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: (ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة)، أي:  
جماعة، ويحتمل أن يكون ذلك الوقت.  
وأما السابغ ففيه: حضور العيد؛ لأن الخروج كان لها، وإليه يرشد  
قول ابن عباس: (ولولا مكاني منه ما شهدته) يعني: من صغره. وعليه  
بواب البخاري: حضورهم العيد. وذكره في الترجمة الطهور بعد الغسل.  
لعله يريد الوضوء، وكرره؛ لأجل الوجوب.  
وحاصل الباب: تمرين الصبيان على الوضوء والصلاة، وحضور  
الجماعات في النفل والفرض، وتدريبهم على ذلك؛ ليعتادوها عند  
البلوغ، ولا خلاف أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود  
والأحكام. واختلفوا إذا أتى عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم  
يحتلم على أقوال ستأتي في موضعها، إن شاء الله ذلك وقدره.



(١) لم أقف على هذا الأثر مرفوعاً من حديث ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في  
«الكامل» مرفوعاً من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: نهى أن نسمي العشاء العتمة  
قال: «إنما سماها العتمة شيطان» ثم قال: ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من  
الحديث خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير، أنظر: «الكامل» ١٣٣/٧  
وابن حجر في «لسان الميزان» ٤٣٨/٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٦٦/١ (٢١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أسم  
العشاء الآخرة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٩/٢ (٨٠٧٨) كتاب: الصلوات،  
باب: من كره أن يقول: العتمة.

## ١٦٢- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ بِنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٦٦- مسلم: ٦٣٨- فتح: ٣٤٧/٢] (١).

٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨- مسلم: ٤٤٢- فتح: ٣٤٧/٢]

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر: ٣٧٢- مسلم: ٦٤٥- فتح: ٣٤٩/٢]

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر: ٧٠٧- فتح: ٣٤٩/٢]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنْعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥- فتح: ٣٤٩/٢]

(١) سيأتي حديث رقم ٨٦٦ لاحقاً بعد حديث ٨٧٠ حسب ترتيب المصنف.

ذكر فيه أحاديث عن عائشة، وحديثاً عن ابن عمر من طريقين،  
وحديثاً عن أبي قتادة.

أولها: حديث عروة عنها: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ... الحديث.  
وقد سلف في الباب قبله أنفاً بهذا السند.

ثانيها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ...»  
الحديث. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. وحظلة -في إسناده- هو ابن أبي سفيان الأسود،  
مات سنة إحدى وخمسين ومائة<sup>(٢)</sup>، وأخواه عبد الرحمن وعمرو ثقتان،  
وأخرجاه من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إِذَا  
أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم  
يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٢) هو حظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي  
المكي أخو عمرو بن أبي سفيان وعبد الرحمن بن أبي سفيان، قال عبد الله بن  
أحمد بن حنبل عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث لحظلة يقول: حدثنا  
حظلة بن أبي سفيان وكان ثقة ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن  
معين: ثقة. وقال عبد الله بن شعيب، عن يحيى بن معين: حظلة بن أبي سفيان  
وأخوه عمرو بن أبي سفيان: ثقتان.

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» ٤٩٣/٥، «التاريخ الكبير» ٤٤-٤٥-  
(١٧٠)، «الجرح والتعديل» ٢٤١/٣ (١٠٧١)، «تهذيب الكمال» ٤٤٣/٧  
(١٥٦١).

(٣) سيأتي برقم (٨٧٣) كتاب: الأذان، باب: أستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى  
المسجد، ورواه مسلم (٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد  
إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

ثالثها: حديث عائشة في التغليس بالصبح وقد سلف<sup>(١)</sup>. وفيه: إِنَّ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ.

وهو بكسر (إن) مخففة من الثقيلة.

رابعها: حديث أبي قتادة في التجوز في الصلاة مخافة الأفتان.

خامسها: حديث عائشة: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ  
لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وأخرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup> وخص في حديث ابن عمر الليل لما فيه من  
الستر، والغلس مثله. وقوله: ( «فأذنوا لهن» )، فيه أن للزوج منعها من  
ذَلِكَ، وكذا وليها، ولولاه لخوطب النساء بالخروج كما خوطبن  
بالصلاة.

وقول عائشة: (ما يعرفن من الغلس) أي: لا يتميزن نساء كن أو  
رجالاً، يوضحه حديث قَيْلَةَ قالت: قدمت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو  
يصلّي بالناس صلاة الغداة حين أنشق الفجر، فصفت مع الرجال  
وأنا امرأة حديثه عهد بجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني: امرأة  
أنت أم رجل؟ فقلت: امرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف برقم (٣٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٥) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم  
يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) هذا جزء من حديث قَيْلَةَ بنت مخزومة العنبرية، وهو حديث طويل، قال عنه أبو  
عمر: هو حديث طويل فصيح حسن وقد شرحه أهل العلم بالغريب وقال أبو علي  
ابن السكن روي عنها حديث طويل فيه كلام فصيح قال ذلك ابن حجر في  
«الإصابة» ٤/٣٩١.

وينبغي إذا استأذنته ألا يمنعه مما فيه منفعتها، وهو محمول على أمن الفتنة كما أسلفناه في باب: كم تصلي المرأة من الثياب؛ لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان. وحديث عائشة دال على المنع إذ حدث في الناس الفساد. وهذا عند مالك محمول على العجائز، وروى عنه أشهب قال: وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وتخرج في جناز أهلها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة والصلاة المكتوبة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا. وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره للشابة<sup>(٢)</sup>. وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت

= الحديث أخرجه مختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٠) كتاب: الخراج والغنيمة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، و(٤٨٤٧) كتاب: الأدب، باب: في جلوس الرجل، والترمذي (٢٨١٤) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأصفر. وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن حسّان. وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢٢٣/٣ (١٧٦٣)، وابن سعد مطولاً في «الطبقات الكبرى» ٣١٧/١-٣٢١، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» ٢٦٢/٦ (٣٤٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٧، والطبراني ٣/٣٠٢ (٣٤٦٩)، ٧/٢٥-١١ (١)، وابن منده كما في «الإصابة» ٤/٣٩١-٣٩٣، والبيهقي ٣/٢٣٥ كتاب: الجمعة، باب: الأحتباء المباح في غير وقت الصلاة، ٦/١٥٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/٢٧٥-٢٨٠. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٠-١٢ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣/١٥٥: حسن الإسناد.

(١) أنظر: «النوادر» ١/٥٣٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٣١، «البنية» ٢/٤٢٠-٤٢١.

عجوزاً<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت أستشرفها الشيطان<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد<sup>(٣)</sup>. وقال أبو عمرو الشيباني: سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين: ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة، فقال: صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك<sup>(٥)</sup>. وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة. وسئل الحسن

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٠٢/٢٣.

(٢) رواه الطبراني ٢٩٥/٩ (٩٤٨١).

ورواه ابن خزيمة ٩٣/٣ (١٦٨٥ - ١٦٨٧) كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، وقال: وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورك، والطبراني ١٠٨/١٠ (١٠١١٥)، وفي «الأوسط» ١٠١/٨ (٨٠٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥١/٨ مرفوعًا.

(٣) لم أقف عليه لابن عمر، ووجدته لابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

١٥٩/٢ (٧٦١٦) كتاب: الصلوات، باب: ما كره من خروج النساء إلى المسجد.

(٤) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ١٥٩/٢ (٧٦١٨) السابق.

(٥) لم أقف على هذا الأثر لابن مسعود، وقد روى أحمد ٣٧١/٦ حديثًا عن أم حميد

- امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك..» الحديث.

ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) والحديث حسنه الألباني في

«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٠).

البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، فقَالَ الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذَلِكَ، لو أدركها عمر لأوجع رأسها<sup>(١)</sup>.

وفي «المدونة»: لا تمنع النساء المساجد<sup>(٢)</sup>. فيحتمل أن يريد: يحكم لهن به، ويحتمل أن يريد به حض الأزواج عَلَى إباحة ذَلِكَ لما كان لهم المنع، وعليه جماعة أهل العلم أن خروجهن مباح، قَالَ ابن التين.

وقول عائشة: (ما أحدث النساء) تعني: من الطيب والتجمل وقلة التستر، قَالَ: وقولها: (كما منع نساء بني إسرائيل) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذَلِكَ مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. وقال ابن مسلمة في «المبسوط»: إنما يكره من خروجهن الفتنة للرائحة، أو الجميلة المشتهرة التي يكون في مثلها الفتنة<sup>(٣)</sup>.

قال الداودي: فكيف لعائشة لو أدركت وقتنا هذا. قُلْتُ: فكيف لو أدركت وقتنا هذا<sup>(٤)</sup>. وكانت عاتكة بنت زيد امرأة عمر تقول: لأخرجن إلا أن يمنعي، وكان عمر شديد الغيرة، فكره منعها؛ لقوله ﷺ، وكره خروجها، فذكر أنه جلس لها في الغلس في طريق المسجد، فمس طرف ثوبها وهي لا تعرفه، فرجعت، فقال لها: لم لا تخرجين، قالت: كنا

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥٩/٢ (٧٦١٧) كتاب: الصلوات، باب: من كره للنساء في الخروج إلى المسجد.

(٢) «المدونة» ١٠٣/١.

(٣) «المبسوط» ٤١/٢.

(٤) قلت: فكيف لو أدركوا وقتنا هذا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

نخرج حين كان الناس ناسا، وذكر أنه أعلمها بعد ذَلِكَ أنه فاعل ذَلِكَ، فقالت: ولو. وأبت أن تخرج. والبخاري ذكر بعض هذا في كتاب الجمعة كما ستعلمه<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد، فوقفت في الصف الأول من صفوف النساء فمن الناس من تقدم حتَّى لا يراها، ومنهم من تأخر يلاحظها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ الآية [الحجر: ٢٤]<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢٢) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، والنسائي في «المجتبى» ١١٨/٢ كتاب: القبله، باب: المنفرد خلف الصف ١/٣٠٢ (٩٤٢) كتاب: الإمامة والجماعة، وفي «الكبرى» ٦/٣٧٤ (١١٢٧٣) كتاب: التفسير، وابن ماجه (١٠٤٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» ٤/٤٣٣-٤٣٤ (٢٨٣٥)، وأحمد ١/٣٠٥، والطبري في «تفسيره» ٧/٥٠٩-٥١٠ (٢١١٣٦، ٢١١٣٧) وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/٩٧-٩٨ (١٦٩٦-١٦٩٧) كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في قيام. وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/٢٢٦١ (١٢٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» ٢/١٢٦١ (٤٠١) كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، والطبراني ١٢/١٧١ (١٢٧٩١)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٥٣ كتاب: التفسير، وأبو نعیم في «الحلیة» ٣/٨١، والبيهقي ٣/٩٨ كتاب: الصلاة، باب: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٤/١٨٠ ل: سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، قال الترمذي: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح ا.هـ، وقال أبو نعیم: غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس تفرد برفعه نوح بن قيس. وقال الذهبي: صحيح، وقال الفلاس: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس بحجة، هو صدوق خرج له مسلم ا.هـ بتصرف. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٨/٢٥٣-٢٥٤: غريب جدًا فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك - وهو النكري - أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا =

وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: في حديث أبي قتادة دليل على أن الراكع إذا ما أحس بمقتد مقبلا طولَ ليدركها، كما جاز التخفيف لسببه<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر كما أبداه ابن التين؛ لأن طول المقام ضرر بمن خلفه، ولا يستدل بالتخفيف عنهم على الشدة عليهم، وقد قال القاضي أبو محمد: يكره فعل ذلك<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب ابن الحارث عن سحنون: تبطل صلاتهم.

وفيه: أن من طول في صلاة أو عرض له ما يخفف يراعيه، ويتجاوز أيضًا؛ ليكلم أبويه، ومن عرضت له حاجة أيضًا، ومن دخل في نافلة قائمًا لا بأس أن يجلس لغير علة، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجلس إلا من علة<sup>(٤)</sup>.

= اَلْمُسْتَقْبِلِينَ مِنْكُمْ .. الحديث فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر ا.هـ بتصرف يسير.

قلت: في إسناده عمرو بن مالك النكري؛ لم يوثقه غير ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات» ٤٨٧/٨ وقال: يخطئ ويغرب. قال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٥٩: ولعمرو أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات ا.هـ بتصرف يسير. وأما رواية أبي الجوزاء التي أشار إليها الترمذي وابن كثير فقد أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٠١/١ (١٤٤٥)، والطبري في «تفسيره» ٥٠٩/٧ (٢١١٣٥)، وعزاها السيوطي في «دره» ٤/١٨٠ لابن المنذر. وقد ذكرنا آنفًا قول الترمذي فيها: وهذا أشبه أن يكون أصح. وهذا ما أقره القرطبي فقال في «تفسيره» ١٠/١٩ عند الكلام على رواية أبي الجوزاء: وهو أصح ا.هـ. والحديث ذكره الألباني في «الصحيح» (٢٤٧٢). وله شاهد من مرسل مروان بن الحكم، أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥٠٩/٧ (٢١١٣٤).

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول.

(٢) «معالم السنن» ١/١٧٤. (٣) «المعونة» ١/١٢٢.

(٤) أنظر: «المنتقى» ١/٢٤٢.

## ١٦٣- باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُكُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَحَدًا] مِنَ الرِّجَالِ. [٨٧٥- فتح: ٢/٣٥٠]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ.. الحديث.  
وقد سلف.

ويحيى من أفراد البخاري، وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم أم المؤمنين.



## ١٦٤- باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر: ٨٣٧-فتح: ٣٤٩/٢]

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [انظر: ٣٨٠-مسلم: ٦٥٨-فتح: ٣٥١/٢]

ذكر فيه حديث هند عن أم سلمة السالف.

وحديث أنس: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال كما سلف في الباب قبله، وذلك -والله أعلم- خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة، والإخلاص والإقبال عليها، وإخلاص الفكر فيها لله تعالى، إذ النساء مزيئات في القلوب، ومقدمات على جميع الشهوات، وهو أصل في سد الذرائع. ووجه ما بوب له قوله: (فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال).



## ١٦٥- باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ،

## وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر: ٣٧٢- مسلم: ٦٤٥- فتح: ٣٥١/٢]

ذكر فيه حديث فليح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. وقد سلف<sup>(١)</sup>.

وفليح لقب، واسمه: عبد الملك بن سليمان العدوي مولا هم المدني، مات سنة ثمانٍ وستين ومائة.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَهَذِهِ السَّنَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا أَنْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ فِي الْغَلَسِ قَبْلَ الرِّجَالِ؛ لِيُخْفِينَ أَنْفُسَهُنَّ، وَلَا يَبِينُ لِمَنْ لَقِيَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُنَّ لَا يَقْمُنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَالتَّحْظِيرِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَبَاعَدَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَمَوَاقِعَةِ الْإِثْمِ فِي الْأَخْتِلَاطِ بِهِنَّ.

وقوله: (فينصرفن) قَالَ بَعْضٌ مِنْ فَسْرِهِ: يَبَادِرْنَ بِالْخُرُوجِ؛ لِئَلَّا يَزَاحِمَنَّ الرِّجَالُ.

(١) برقم (٣٧٢).

(٢) سبقت ترجمته.

قال ابن التين: وعندي أنهم يخرجون بانقضاء الصلاة؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب، ويصح أن يادرن لستر الظلام لهن، ويصح أن يفعلنه مبادرة لبيوتهن، وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن.

